

السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والإتجار بها

إعداد

سامح غسان قعدان

إشراف

د. أحمد بشتاوي

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2021


السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والإتجار بها


إعداد

سامح غسان قعدان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/5/30م، وأجيزت.

التوقيع


.....

.....

.....

.....

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. أحمد بشتاوي / مشرفاً رئيسياً
2. د. عبد اللطيف ربايعة / مشرفاً ثانياً
3. د. فادي ربايعة / ممتحناً خارجياً
4. د. نور عدس / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة، فهو من علّمني كيف أعيش بكرامة

وشموخ.

إلى أمي الحنونة.... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر،

ومثال التقاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفرحي وأحزاني.

إلى زوجتي.... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب.

إلى أولادي.... فلذات الأكباد.

إلى اساتذتي.... الافاضل.

إلى جميع الأخلاء، أهدي إليكم بحثي العلمي في السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة جرائم

سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها.

الشكر والتقدير

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، وإلى زوجتي وشريكة حياتي الأولى والأخيرة أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحلها، وأشكر على وجه الخصوص اساتذتي ومشرفيني الأفاضل الدكتور (أحمد بشتاوي) والدكتور (عبد اللطيف ربايعة)، وإلى كلاً من الدكتور (فادي ربايعة) والدكتورة (نور عدس) على مسانذتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة كلية القانون والدراسات العليا (جامعة النجاح الوطنية/نابلس).

الاقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والإتجار بها

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد. وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: ساءة خانة محمد سعيدة

Signature:

التوقيع: ساءة خانة محمد سعيدة

Date:

التاريخ: 2021/5/30

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ح	الملخص
1	المقدمة
3	أهمية الدراسة
4	أسباب اختيار الموضوع
5	مشكلة الدراسة
5	تساؤلات الدراسة
6	أهداف الدراسة
6	منهجية الدراسة
6	حدود الدراسة
7	الدراسات السابقة
10	تقسيم الدراسة
11	الفصل الأول: سياسة الوقاية والمنع في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية
12	المبحث الأول: سياسة الوقاية في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها
13	المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية
18	المطلب الثاني: الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الوطني
34	المبحث الثاني: سياسة الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الوطني والدولي
35	المطلب الأول: الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي
50	المطلب الثاني: الجانب الإجرائي للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي والمحلي الفلسطيني
58	الفصل الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها
58	المبحث الأول: مفهوم سياسة التجريم من منظور القانون

59	المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم
94	المطلب الثاني: الاسانيد القانونية لتجريم الاتجار بالاعضاء البشرية
111	المبحث الثاني: مفهوم سياسة العقاب من منظور القانون
112	المطلب الأول: مفهوم سياسة العقاب
116	المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الفلسطيني
134	الخاتمة
135	النتائج
136	التوصيات
137	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها

إعداد

سامح غسان قعدان

إشراف

د. أحمد بشتاوي

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

تناولت هذه الأطروحة السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها حيث تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان أساليب علم السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم سرقة والاتجار بالأعضاء البشرية وهي: أسلوب التجريم وأسلوب العقاب واسلوب الوقاية والمنع والمعالج الخاصة لكل أسلوب في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، والعلاقة التكاملية التي تربط بين أساليب السياسة الجنائية وأثرها على مكافحة جرائم سرقة والاتجار بالأعضاء البشرية، وبيان مدى فاعلية كل أسلوب من تلك الأساليب في مكافحة جرائم سرقة والاتجار بالأعضاء البشرية، ويُمكن تعريف السياسة الجنائية على أنها العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تتبعه الدولة بُغية منع الجريمة والعقاب عليها".

وقد استخدم الباحث في اعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث وصفت الدراسة الاتفاقيات الدولية المجرمة للاتجار بالأعضاء البشرية وعلى وجه التحديد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروف باسم بروتوكول باليرمو، وكذلك وصفت القرار بقانون بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وقد هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بيان ماهية جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وأركان جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، والعقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء

البشرية وما يؤثر على تلك العقوبات من ظروف مخففة أو مشددة، وسبل الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيدين الدولي والمحلي.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الركن المادي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يتمثل في أفعال التجنيد والنقل والتتقيل والايواء والاستقبال والتي تقع على المجني عليه من أجل استغلاله، حيث تستهدف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية الفئات الضعيفة في المجتمع كالنساء والأطفال والفئات المهمشة كالفقراء والمشردين واللاجئين.

وفي الختام أوصى الباحث بعدة توصيات تخدم مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وتعزز الوقاية منها في المجتمع الفلسطيني.

المقدمة

خلق الله عز وجل الإنسان كامل الهيئة مكتمل البنيان، قال تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ¹)، وأكرم الله الإنسان بأن فضله على سائر المخلوقات التي خلقها على الكرة الأرضية، لذلك حرم الله قتل الإنسان ظلماً أو إيذائه والاعتداء عليه، فإله سبحانه وتعالى فرض الحماية على نفس الإنسان وجسده من أي اعتداء آثم عليهما.

ومثلما هو الأمر مع الشرائع السماوية كذلك هو مع القانون، فنرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 قد نص صراحة على حرمة حياة الإنسان بالقول أن: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه²، كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 على حق الإنسان في الحياة بالقول الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً³، ولا شك بأن الاعتداء على حياة الإنسان والمساس بها يأخذ صوراً عديدة منها الاعتداء على أعضائه البشرية والمساس بها مما يشكل خطراً على حياة الإنسان وتكامله الجسدي وسلامته الصحية.

ومن أبرز الصور التي تشكل اعتداء على الأعضاء البشرية للإنسان هو المتاجرة بها بشكل غير شرعي ومخالف لنصوص القانون، الأعضاء البشرية، وقد ازدادت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفترة الأخيرة وذلك بسبب ما نراه تطور هائل في عمليات زراعة الأعضاء البشرية للمرضى وما تؤديها تلك العمليات من تحقيق شفاء تام للمرضى في مقابل ما تكلفه أثمان العضو البشري الذي يحتاجه المريض والذي يشكل إغراء للمجرمين الذين يسعون لتحقيق مكاسب مالية وأرباح هائلة من وراء المتاجرة بالأعضاء البشرية خصوصاً في ظل الاعداد الكبيرة من المرضى الذين يحتاجون زراعة عضو بشري في أجسادهم مع صعوبة الحصول على العدد المطلوب من

¹ القرآن الكريم الآية (4) سورة التين.

² المادة (3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

³ المادة (6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

المتبرعين أو استحالة القيام بعملية التبرع لأنها قد تؤدي لوفاة المتبرع عند نزع عضوه منه خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالأعضاء الحيوية الهامة كالقلب والرئتين ... الخ، وما بين مريض ثري لديه عضو تالف ويحتاج إلى عضو بشري ينقذ حياته من المرض وبين أشخاص كثيرين يعانون الفقر والجهل والإهمال تظهر الجريمة بما تمثله من أفكار خبيثة وأفعال شريرة لتقوم بممارسة تجارة غير مشروعة وغير إنسانية لتحقيق أرباح مالية من ورائها، حتى لو كان الضحية موافقاً على بيع عضو من أعضائه البشرية ما دام أن التعامل بالأعضاء البشرية مخالف للقوانين السارية في المجتمع.

وقد أجمعت كافة التشريعات الجنائية في كل دول العالم على اعتبار المتاجرة بالأعضاء البشرية فعلاً محظوراً ومخالفاً للقانون ويشكل مخالفة جنائية تعرض فاعلها للمساءلة القانونية ولقيام المسؤولية الجنائية بحقه وبالتالي محاكمته أمام القضاء المختص وإيقاع العقوبة المناسبة بحقه في حال إدانته بحكم قضائي بات وقطعي.

وتستهدف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المجتمعات والدول الفقيرة بالأساس من فقراء ومشردين ومتسولين وحتى مهاجرين غير شرعيين، فيحاول الجناة إغرائهم بالمال تارة وترهيبهم بالتهديد تارة أخرى، وقد يلجأ الجناة إلى ارتكاب جرائم قتل وخطف وإبذاء في سبيل تحقيق مآربهم الشريرة.

وفلسطين شأنها شأن سائر دول العالم معرضة بشكل خطيرة لارتكاب تلك الجريمة على أراضيها وبحق مواطنيها خصوصاً في ظل حالة الاحتلال الإسرائيلي القائم لأراضي دولة فلسطين، مع تربع إسرائيل عالمياً على صدارة الدول التي تكثر فيها تجارة الأعضاء البشرية، فإن خطورة وقوع هذه الجريمة بحق المواطنين الفلسطينيين في ازدياد بسبب بطش الاحتلال وتكره للقوانين الدولية واستباحة حياة أفراد الشعب الفلسطيني، والشواهد التاريخية على ذلك موجودة منها تقرير صحفي استقصائي قام بها الصحفي السويدي دونالد بوستروم كشف عن قيام معهد الطب الشرعي الإسرائيلي أبو كبير بسرقة أعضاء من جثامين شهداء فلسطينيين وزرعها في أجساد مرضى، في فترة الانتفاضة الفلسطينية الأولى¹.

¹ الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة، عنوان الموقع: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/7/1.

وفي تقرير تلفزيوني بث سنة 2008 أن إسرائيل تعتبر أكبر مركز عالمي لتجارة الأعضاء البشرية بشكل غير قانوني، وتورطها في جريمة قتل مواطنين فلسطينيين بهدف سرقة أعضائهم الداخلية والاستفادة منها بشكل غير شرعي، والاتجار بها ضمن شبكة دولية بشكل غير قانوني¹.

أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هي محور موضوع دراستنا حيث سوف نبحث في فاعلية الحماية القانونية التي توفرها التشريعات الجنائية ومدى قدرتها على مواجهة هذه الجرائم الخطيرة للغاية، وذلك من خلال استعراضنا لتلك لماهية الحماية الجنائية المتوفرة في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، والأسلوب الممكن اتباعه للوقاية من تلك الجرائم، وما هي أبرز العقوبات التي يقرها القانون على الجناة وشركائهم ومدى فاعليتها في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، مع التركيز بشكل رئيسي على الواقع الفلسطيني بهدف معرفة مدى نجاعة التشريعات الفلسطينية بالتحديد في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، حيث سنتناول في هذه الدراسة المسؤولية الجزائية المترتبة على الاتجار بالأعضاء البشرية، وطبيعة الحماية الجنائية التي يوفرها القانون للأعضاء البشرية، والآليات القانونية التي يمكن من خلالها العمل لمواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها.

أهمية الدراسة

تصنف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية كإحدى أشكال جرائم الاتجار بالبشر في القرن الحادي والعشرين وتعتبر من ضمن الجرائم المنظمة على الصعيد الدولي وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 وبروتوكول باليرمو التابع للاتفاقية الدولية².

كما يحتل موضوع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها حيزاً كبيراً في الأبحاث والدراسات القانونية المعاصرة، كيف لا وهي تثير القلق على الصعيد الداخلي لتورط أطباء ومدراء مستشفيات ورجال أعمال في ارتكاب هذه الجرائم نظراً لمردوداتها المالية الكبيرة.

¹ عمر، مها: مقال بعنوان إمبراطورية تجارة الأعضاء. إسرائيل وراء كل هذا!، منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة فلسطين، عنوان الموقع: <https://ultrapal.ultrasawt.com>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/7/1.

² المادة (3) بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

فدراسة هذا الموضوع تؤدي لتسليط الضوء على آليات الحماية الجنائية المتبعة في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، وعلى كيفية معالجة القانون لتلك الجرائم، فهذه الجرائم تكتسب مدى كبير من الخطورة على الأمن الداخلي وعلى أفراد المجتمع خصوصاً المجتمع الفلسطيني.

كما أن لهذا الموضوع أهميته القانونية الكبيرة ليس فقط في القانون الداخلي بل وأيضاً في القانون الجنائي الدولي فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في سنة 1998 حظر على الدول إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة بشرية واعتبر ذلك إبادة جماعية¹، واعتبر ميثاق روما تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة جريمة حرب².

أسباب اختيار الموضوع

أن اسباب اختياري للموضوع هي:

1. الوضع السياسي الفلسطيني ووقوع فلسطين تحت نير الاحتلال العسكري الإسرائيلي، حيث من نتائج هذا الاحتلال العسكري التأثير ليس فقط على الأرض بل وأيضاً على الإنسان وكرامته.
2. وجود دوافع ذاتية ورغبة شخصية لدى الباحث في الكتابة حول هذا الموضوع والبحث في حيثياته.
3. تسليط الضوء على الآثار الخطيرة المترتب على جرائم سرقة الأعضاء البشرية و الاتجار بها وما تشكله من انعكاسات خطيرة.

¹ المادة (6) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998.

² المادة (8) نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

4. يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي لم يكتب عنها في فلسطين بالصورة الكافية على الرغم من أهمية هذا الموضوع لنا كفلسطينيين وخطورة تلك الجرائم علينا، ويأمل الباحث ان تعمل هذه الدراسة على اثراء المكتبة القانونية الفلسطينية حول هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة

تتجه هذه الدراسة لبيان الموقف القانوني من جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، فرغم تعلق الموضوع بمجال الطب وميدان ممارسة العمل الطبي، إلا أن هذا الموضوع هو موضوع قانوني بحت لتعلقه بحقوق الإنسان وأمن المجتمع وحمايته من الجريمة والمجرمين، خصوصاً في ظل الوتيرة المتزايدة لوقوع جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها على الصعيد الدولي مما أصبح يثير قلق الدول والحكومات.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في بيان ماهية الحماية الجنائية المتبعة في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: ما هي معالم السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية؟ وينبثق عن هذه التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية.

تساؤلات الدراسة

1. ما المقصود بجريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها؟
2. ما هي معالم سياسة التجريم الحديثة المتبعة في مواجهة جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها؟
3. ما هي الأركان القانونية لجرائم سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها ؟
4. ما هي معالم سياسة العقاب الحديثة في مواجهة جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها؟
5. ما هي معالم سياسة الوقاية والمنع الحديثة في مواجهة جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها؟

أهداف الدراسة

1. بيان ماهية جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها.
2. بيان معالم سياسة التجريم الحديثة في مواجهة جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها.
3. بيان الأركان القانونية لجرائم سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها.
4. بيان معالم سياسة العقاب الحديثة في مواجهة جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها.
5. بيان معالم سياسة الوقاية والمنع الحديثة في مواجهة جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث يقوم هذا المنهج على دراسة إحدى الظواهر مهما كان تصنيفها كما هي موجودة على أرض الواقع، ووصفها وصفًا دقيقًا خاليًا من المبالغة أو التقليل عن طريق وضع تعريف لها ثم ذكر أسبابها وخصائصها وصفاتها ونتائجها ومضاعفاتها ومقدار تأثيرها على الإنسان وغيرها ومدى ترابطها أو ارتباطها بغيرها من الظواهر الأخرى.

وفي هذه الدراسة استخدام الباحث المنهج المذكور من خلال استعراض النصوص القانونية الفلسطينية المجرمة لجرائم الاتجار الاعضاء البشرية، وتحليل هذه النصوص لإعطاء صورة قانونية شاملة عن جرائم الاتجار الاعضاء البشرية.

حدود الدراسة

1. الحدود الموضوعية: تتحصر الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في برتوكول باليرمو، والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

2. الحدود المكانية: تتحصر الحدود المكانية لهذه الدراسة في بيان المعالجة القانونية المتبعة من قبل المشرع الفلسطيني في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في أراضي الضفة الغربية.

الدراسات السابقة

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الجرائم الواقعة على الأعضاء البشرية وكيفية مواجهتها، فإننا نجد العديد من الدراسات القانونية العربية في هذا الصدد، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1. دلال رميان، المسؤولية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة طبيعة المسؤولية القانونية بشقيها المدنية والجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية في الأردن، كما تطرقت إلى موقف المشرع الأردني من تلك التجارة وآليات حماية المجتمع الأردني منها.

2. فاطمة الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة طبيعة المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث بينت الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والمسؤولية الجزائية التي تتوافر بحق الطبيب والسمسار والبائع والمشتري، والإجراءات الجزائية التي يمكن اتباعها لضبط هذه الجرائم وتقديم المتورطين فيها للعدالة.

3. أمير الكومي، نقل الأعضاء البشرية من المحكوم عليهم بالإعدام، رسالة ماجستير في جامعة بنها، القاهرة، مصر.

تناول الباحث في هذه الدراسة سبل تحصين نقل الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام عقب تنفيذ الحكم دون أي مقابل مادي من المتبرع إليهم حتى لا تتحول إلى تجارة مع ضرورة أن تكون هناك موافقة من المحكوم عليهم بالإعدام قبل تنفيذ الإعدام بمدة كافية، وكذلك تناولت الدراسة آليات عملية زراعة الأعضاء المتبرع بها داخل المستشفيات الحكومية.

4. القاضي الدكتور شاكر العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الاردنية في الأردن.

تناولت هذه الدراسة السياسة التشريعية التي قررها المشرع الجنائي في كل من مصر والأردن وفرنسا والولايات المتحدة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

5. الدكتورة وجدان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الاردنية في الأردن.

تناولت هذه الدراسة الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بوصفها صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر، والواردة في قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 الأردني، وتقارن الباحثة في هذه الدراسة بين نصوص القانون الأردني ونصوص برتوكول باليرمو.

6. سارة الساعدي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الامارات، 2018.

تناولت الباحثة في دراستها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقا للمرسوم بقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2016 بشأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتمثلت إشكالية هذه الدراسة في البحث

عن مدى نجاح المشرع الاتحادي في إسباغ الصفة الإجرامية على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بالشكل الكافي بما يتناسب مع ما تتميز به هذه الجريمة من طابع دولي وسري خفي، وقسمت الباحثة دراستها لفصلين تناول الفصل الأول تاريخ نشأة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ومشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وماهية الاتجار بالأعضاء البشرية، وتناولت في الفصل الثاني التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبة المقررة لتلك الجريمة، وكذلك الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

وتقيدنا هذه الدراسات في الاطلاع على المفاهيم والأطر النظرية الخاصة بموضوع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، كما أن هذه الدراسات تعطي ومضة عن تجارب الدول في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وبالتحديد تجربتي مصر والأردن، حيث تتناول تلك الدراسات السياسة التشريعية التي قررها المشرع الجنائي في كل من مصر والأردن والامارات لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك على ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث عالجت هذه الدراسات موضوع مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية من زاوية موضوعية تشمل سياسة التجريم وسياسة العقاب في مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك من زاوية إجرائية تشمل الاجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الوطني والدولي، وتختلف هذه الدراسة التي قام الباحث بإعدادها عن الدراسات السابقة في تناول التجربة القانونية الفلسطينية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، من خلال استعراض موقف المشرع الفلسطيني والتشريعات السارية في دولة فلسطين، والتعرف على الأساليب الموضوعية للسياسة الجنائية الفلسطينية المتبعة في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وإعطاء صورة قانونية تحليلية شاملة عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، كما تتناول هذه الدراسة سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية المتبعة في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في دولة فلسطين والآليات التي تستند لها تلك السياسات، وذلك تستعرض هذه الدراسة النصوص القانونية المعالجة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية و بالتحديد في بروتوكول باليرمو.

تقسيم الدراسة

من أجل الإجابة عن كافة الإشكاليات والتساؤلات المطروحة آنفاً فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل تم تقسيمه على مبحثين، وقد جاء الفصل الأول بعنوان سياسة الوقاية والمنع في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان سياسة الوقاية في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها واشتمل على مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم سياسة الوقاية ودوافع وأسباب ظهور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أما المطلب الثاني بعنوان الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الوطني.

أما المبحث الثاني جاء بعنوان سياسة الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الوطني والدولي واشتمل على مطلبين، والمطلب الأول بعنوان الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي، والمطلب الثاني بعنوان الجانب الاجرائي للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي وعلى الصعيد المحلي الفلسطيني.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم سياسة التجريم من منظور القانون، واشتمل على مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم سياسة التجريم مفهوم سياسة التجريم وأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والمطلب الثاني خصائص جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

أما المبحث الثاني جاء بعنوان مفهوم سياسة العقاب من منظور القانون واشتمل على مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم سياسة العقاب، والمطلب الثاني، العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الفلسطيني.

الفصل الأول

سياسة الوقاية والمنع في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تحتل سياسة الوقاية من الجرائم مكانة فريدة وهامة في علم السياسة الجنائية في الوقت الراهن، بصفتها أسلوب مستحدث ومميز في التصدي للجرائم ومواجهتها ومعالجة الأسباب التي تدفع لوقوعها في المجتمع سواء كانت تلك الأسباب خارجية أو داخلية¹، ويشير الباحث هنا إلى أن سياسة الوقاية هي ناتج جهد علمي مميز وبحث ودراسة أكاديمية أوروبية وبالتحديد فرنسية وإيطالية، حيث يرجع السبب في تبني واعتماد سياسة وقاية المجتمع من الجرائم على الدراسات العلمية التي قامت بها ما تعرف باسم مدرسة الدفاع الاجتماعي والتي تمثل نهجاً فقهياً في مجال القانون الجنائي وعلم الاجرام وعلم العقاب²، وتكمن معالم العلاقة بين تبني سياسة الوقاية من الجريمة وبين هذه المدرسة في الفلسفة العلمية نفسها التي قامت عليها هذه المدرسة، والتي بدأت من خلال بحث رواد مدرسة الدفاع الاجتماعي في موضوع أهلية وفاعلية وقدرة العقوبات التي يقرها المشرع في القانون على معالجة الجرائم وحماية المصلحة العامة للمجتمع من تلك الجرائم³.

وكانت هذه الفلسفة الخاصة بمدرسة الدفاع الاجتماعي باعث ودافع ومحرك في ذات الوقت، لإيجاد وصياغة أساليب ووسائل حديثة في مواجهة الجرائم تتصف بالفاعلية والقدرة على معالجة تلك الجرائم الواقعة في المجتمع وبشكل يفوق فاعلية وقدرة الأساليب والوسائل القديمة والتقليدية، ويعد الباحث والفقير الفرنسي مارك أنسل أحد رواد ومؤسسي مدرسة الدفاع الاجتماعي صاحب الأفضل الأكبر في تبني أسلوب الوقاية ورسم معالمها، من خلال وضعها في إطار داعم ومساند لأساليب العقاب، وتقسيم إطار عملها على مرحلتين مرحلة أولى تسبق وقوع الجريمة وتهدف لمعالجة عوامل الخطورة والأجرام التي تدفع لارتكاب السلوك الإجرامي بشكل يمنع وقوع تلك الجرائم من الأساس، والمرحلة الثانية تلي وقوع الجريمة وتأتي أثناء فترة تنفيذ العقوبة المقررة على فاعل

¹ المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص: 116.

² طالب، حسن، الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة، 2001، ص: 108.

³ صغير، سعداوي محمد، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص: 102.

الجريمة بهدف معالجة مواطن الخطورة الاجرامية لديه¹، ومعالجة سلوكه بشكل يتوافق مع السلوكيات الاجتماعية المقبولة في المجتمع، ويتناول الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية سياسة الوقاية والمنع في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها من حيث مفهوم تلك السياسة والآليات التي تركز عليها ومن يقوم بها وكيف تؤدي دورها ومدى فاعليتها وقدرتها على مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفقاً للآتي:

المبحث الأول: سياسة الوقاية في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها

يعود الفضل في ظهور سياسة الوقاية الاستباقية إلى دراسات وأبحاث علم الاجتماع والتي اعتبرت الأمن ضمن الحاجات الأساسية لبقاء واستقرار الناس في المجتمعات البشرية، إلى جانب الغذاء والماء والاكسجين، فنجد مثلاً عالم الاجتماع ماسلو وضع الحاجيات الأمنية في المرتبة الثانية بعد الحاجة للغذاء والماء، وبالتالي نظراً لهذه الدراسات بدأ ينظر لموضوع معالجة الجرائم الواقعة في المجتمع نظرة جديدة، غير تلك النظرة القائمة على أسلوب التجريم والعقاب، حيث أصبح هدف السلطات المختصة هو تفادي وقوع الجرائم ووقاية افراد المجتمع من الآثار السلبية الخطيرة التي تترتب عليها وتمس امنهم واستقرارهم وحقوقهم، باعتبار أن منع وقوع الجرائم يمثل منفعة اجتماعية بالغة الأهمية²، وبالتالي فإن هذه النظرة الجديدة لموضوع معالجة الجرائم الواقعة في المجتمع انعكست بشكل واضح على علم السياسة الجنائية التي اهتمت بتلك التغيرات الاجتماعية والقانونية الحاصلة، فتطور علم السياسة الجنائية وفقاً لذلك من خلال استحداث أسلوب جديد يعمل إلى جانب أسلوب التجريم وأسلوب العقاب في معالجة الجرائم الواقعة في المجتمع، وهذا الأسلوب هو الوقاية الاستباقي من الجرائم³.

¹ المشهداني، محمد أحمد: مرجع سابق، ص: 121.

² صغير، سعداوي محمد، مرجع سابق، ص244.

³ نجم، محمد صبحي، أصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر، 2002، ص: 126.

ومن أجل تحديد ماهية سياسة الوقاية التي تتخذ في مكافحة جرائم سرقة الأعضاء البشرية، فقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناول في المطلب الأول مفهوم سياسة الوقاية وتناول في المطلب الثاني الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الوطني.

المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية

لقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول مفهوم سياسة الوقاية بينما تناول الفرع الثاني دوافع وأسباب ظهور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: مفهوم سياسة الوقاية

بدأ مفهوم سياسة الوقاية من الجرائم يظهر في خمسينيات القرن العشرين، وذلك في كتابات الفقيه مارك أنسل الذي ذكر سابقاً، حيث وضع أنسل في كتاب بعنوان الدفاع الاجتماعي الحديث، معالم سياسة الوقاية واعتبر تلك السياسة ركيزة جديدة في معالجة الجرائم الواقعة في المجتمع.

لقد رسم أنسل في كتابه ملامح سياسة الوقاية من الجرائم، وهذه الملامح تقوم على اتخاذ تدابير من قبيل منع الجريمة وقمع أي عوامل قد تدفع لارتكاب الجريمة فالسياسة الوقائية دور استباقي يبدأ قبل وقوع الجريمة بغرض مكافحتها من خلال منع وقوعها، وهذا الأمر يعد جديداً ومستحدث في عالم مكافحة الجرائم.

وقد صاغ الباحثين في علم الجريمة عدة نظريات، لتبرير اعتماد سياسة الوقاية ذات الدور الاستباقي، ومن تلك النظريات:

النظرية الأولى: نظرية الفضاء الآمن

هذه النظرية تم وضعها في العام 1961 من خلال مقال صحفي للكاتبة جين جاكوبس حيث ربطت بين أسلوب الهندسة المعمارية للمدن الأمريكية وبين حصول الجريمة، حيث تعتبر جين أن تصميم الأبنية وناطحات السحاب يقي من الجريمة من حيث تضمنها لمعايير وقائية تحمي المجتمع من الجريمة، هذا المقال الصحفي دفع المهندس الأمريكي أوسكار نيومان لوضع نظرية

الفضاء الامن والتي تتضمن ضرورة مراعاة التصاميم المعمارية للأبنية لمسألة ضبط الامن في المجتمع ومحاربة الجريمة، وهذا الأمر يتطلب أن يتم تجهيز الأبنية بأجهزة مراقبة وانذار ووجود اضاءة مناسبة في المكان، وحول محيطه فالمحيط الأمن يصد المجرمين عن ارتكاب الجريمة التي ينوون القيام بارتكابها، كما راجع نيومان الإحصاءات المتعلقة بوقوع الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية، ورأى بعد مراجعة الاحصائيات أن احتمالية وقوع الجريمة في البنايات الكبيرة اعلى منه في البنايات الصغيرة وذلك بسبب انقطاع التواصل الاجتماعي بين سكان البنايات الكبيرة وسيادة الانعزالية و قلة المعرفة بين السكان¹.

النظرية الثانية: نظرية النشاط والترتيب

صاحب هذه النظرية هو الباحث الأمريكي ماركوس فيلسون، والذي صاغها في أوائل الثمانينات، ووفق هذه النظرية يرى فيلسون أن الجريمة تقع عند اجتماع ثلاثة عناصر، تتمثل في: الإرادة الاجرامية، وجود الضحية المناسبة والمكان المناسب، وعدم وجود حراسة فعالة بسبب غياب افراد المنزل عنه وقضائهم الوقت خارج المنزل، فسلوك الفرد الشخصي يلعب دور في الوقاية من الجريمة².

ويعتبر أنصار هذه النظرية أنها توفر وقاية استباقية من جرائم السرقة والسطو وهذه الجرائم معروفة ومنتشرة بشكل كبير في المجتمع الأمريكي، حيث عملت هذه النظرية على تفعيل وتطوير سياسة وقائية استباقية في مكافحة هذه الجرائم.

النظرية الثالثة: نظرية أسلوب الحياة

صاحب هذه النظرية هو المفكر الأمريكي غوتفردسون، ويدرس غوتفردسون الجريمة باعتبار أنها ناتجة عن عوامل محددة، هذه العوامل تتمثل وفق رأيه في نمط الحياة الذي يعيشه الأفراد في

¹ طالب، حسن، مرجع سابق، ص: 53.

² صغير، سعادوي محمد، مرجع سابق، ص: 246.

المجتمع، والمحيط الاجتماعي للأشخاص الذين يتم التفاعل معهم، والأشخاص الذين يمكن مصادفتهم في أي موقف من مواقف الحياة.

وقد قام غوتفردسون بتنفيذ دراسة ميدانية على مجرمين مختلفين من حيث السن، اللون، الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وتوصل من خلال هذه الدراسة إلى ان الشخص قد تقع عليه الجريمة وفق أسلوب الحياة الذي يعيشه ووفق طبيعة الافراد الذين يختلط بهم، فأسلوب حياة الشخص يحدد هل سيكون ضحية للجريمة أم لا¹.

ويورد الفقه الجنائي عدة تعريفات لسياسة الوقاية من الجريمة، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: مجموعة من التدابير التي تتخذ لمنع وقوع الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الاجرامية الخطرة او التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل².

التعريف الثاني: مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف الى الحيلولة دون توافر عوامل وظروف الجريمة أصلاً او هي كل عمل يؤدي الى التقليل او التخفيض من معدلات الجريمة³.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات الفقهية لسياسة الوقاية من الجريمة أن ممارستها لا يقتصر على جهة معينة بذاتها كما في سياسة التجريم التي يمارسها المشرع فقط من خلال سن قانون للعقوبات، وكذلك سياسة العقاب التي يمارسها المشرع أيضاً بتحديد طبيعة ونوع وزمن العقوبة، ويوقعها القاضي من خلال تقدير العقوبة الملائمة، بينما تمتاز سياسة الوقاية بأنها سياسة شاملة من حيث الممارسة فلا تقتصر ممارستها على الدولة وسلطاتها التنفيذية والتشريعية وأجهزتها الرسمية بل تمتد لتشمل افراد المجتمع انفسهم والجامعات والمدارس والمنظمات الأهلية غير الربحية ومراكز البحث والدراسات، فالمجتمع وأفراده هم المرتكز الأساسي الذي من خلاله تطبق سياسة الوقاية الاستباقية من الجريمة.

¹ صغير، سعادوي محمد، مرجع سابق، ص: 249.

² أبو السعود، طارق علي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكااديمية سعد العبد الله الأمنية، الكويت، 2007 ص: 2

³ طالب، حسن، مرجع سابق، ص: 108.

كما أن لسياسة الوقاية الاستباقية من الجريمة سمة فريدة لا تتوافر لدى أساليب السياسة الجنائية الأخرى، وهذه السمة تتمثل في اهتمام سياسة الوقاية الاستباقية بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة بهدف منع وقوعها من الأساس باعتبار ذلك هو الهدف الأهم في المجتمع، وتحقيق هذا الهدف يتم بواسطة أساليب تتمثل برعاية افراد المجتمع وتحقيق الضبط الاجتماعي ومعرفة العوامل الدافعة للجريمة والبيئة المهيئة لها¹.

فسياسة الوقاية الاستباقية تعد سياسة جنائية حديثة تقوم على مفهومي المنع والقمع في مكافحة الجريمة من خلال البحث في الأسباب التي تدفع الافراد لارتكاب الجرائم لمنعهم من ارتكابها وصياغة تدابير قضائية وغير قضائية عند وقوع الجريمة لقمع الظواهر الاجرامية في المجتمع والقضاء عليها، ونظراً لأهمية هذه السياسة في مكافحة الجريمة فإن الأمم المتحدة قد شكلت لجنة تابعة لها عرفت باسم لجنة الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة².

الفرع الثاني: دوافع وأسباب ظهور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

ذكرنا أن دور سياسة الوقاية الاستباقي المعروف باسم المنع يهتم بمعرفة الأسباب والعوامل التي تؤدي لارتكاب الجريمة، هذه الأسباب أما أن تكون عامة تشترك فيها جميع الجرائم او قد تكون خاصة بجريمة محددة حسب طبيعة تلك الجريمة وظروف تنفيذها وسنستعرض في هذا المطلب الأسباب والعوامل التي تؤدي لارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن جملة الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ما يأتي:

1. دوافع اقتصادية، هذه الدوافع تتمثل فيما يعانيه الضحايا من فقر مدقع وبطالة وانعدام لمصادر الدخل مما يدفع الضحايا الى الموافقة على بيع اعضاءهم البشرية، وهم بذلك يكونون هدف للجماعات الاجرامية التي ترتكب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وعليه فان الفقراء ومعدومي الدخل يشكلون فئة مستهدفة من قبل الجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية³.

¹ دروس، حسني: علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص:84.

² صغير، سعداوي محمد، مرجع سابق، ص: 244.

³ طالب، خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص:173.

2. دوافع اجتماعية، هذه الدوافع تنشأ من ظروف المجتمع الداخلية، بحيث تشكل مجموعة من التحديات والمشكلات الاجتماعية أسباب وعوامل تدفع لظهور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ومثال ذلك التفكك الاسري وما يترتب عليه من انهدام للأسرة وضياع وتشرد الأطفال فهذه المشكلة الاجتماعية تؤدي الى ظهور أطفال مشردين لا أحد يراهم او يهتم بهم وبالتالي يمكن ان يبتلعهم عالم الجريمة بسهولة ويتم استغلالهم في نزع اعضائهم البشرية¹.

3. دوافع ناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، أن ظهور الحواسيب والاتصالات اللاسلكية، ساعد المجرمين من الاستفادة منها، حيث استخدموا احدث تقنيات الاتصالات التي توصل اليها المخترعون في تنفيذ اعمالها الاجرامية، وبالنسبة لارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فقد أتاح الانترنت ووسائل الاتصال اللاسلكي للجناة الوصول لشريحة كبيرة من الضحايا في أي مكان كانت الضحايا تسكنه، حيث اصبح هناك سهولة بالاتصال بين الجاني والضحية من خلال البريد الالكتروني ومواقع الدردشة والسناب شات وصولاً لمواقع التواصل الاجتماعي كفيسبوك، تويتر، يوتيوب، لينكد إن، بنترايست، جوجل بلس، تمبلر، إنستجرام، ماي سبيس²، بل ان الجناة قد اعتمدوا على الانترنت في تنفيذ السلوك المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كفعل التجنيد مثلا حيث ان الانترنت يشكل مكانا مناسباً للترويج للوسائل غير القسرية في تنفيذ السلوك الاجرامي كالوعد بمناقص مادية أو عرض الأموال على الضحية.

بالإضافة لذلك فان الانترنت والهواتف المحمول وأجهزة الحواسيب المحمولة تسهل عميلة الاتصال والتواصل بين الجناة المنتسبين لجماعة إجرامية منظمة تعمل في أكثر من بلد حول العالم وذلك بهدف التنسيق فيما بينهم وتلقي التعليمات والأوامر وتبادل المعلومات فيما بينهم، حيث يوفر لهم الانترنت معلومات وتفاصيل عن البلد الذي ينون تنفيذ نشاطهم الاجرامي فيه³.

4. دوافع أمنية، حيث تلعب هذه الأسباب دورا كبيرا في ظهور وانتشار جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فتفجر الصراعات الداخلية والحروب الاهلية يؤدي لانتشار الفوضى وانهيار النظام

¹ ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص132.

² عيد القادر، محمد، الجريمة المنظمة والهجرة السرية، مطبعة الشعب، الجزائر، 2013، ص: 76.

³ العموش، شاكور إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص 63.

وتمزق السلطة ودمار مؤسسات الدولة مما يضعف قوة القانون وأجهزة العدالة الجنائية في الدولة، فتصبح الدولة عندئذ ساحة يرتع ويمرح فيها المجرمون ومسرحاً لممارسة الاجرام وارتكاب الجرائم بما فيها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية¹.

5. الأرباح الطائلة التي يحققها الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يتولد عن هذه الجريمة حجم أرباح هائل يقدر بمئات الملايين سنوياً حول العالم².

المطلب الثاني: الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الوطني

ان الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تقتضي الحديث عن الدور الرسمي والدور غير الرسمي في الوقاية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الداخلي، وذلك في الافرع الآتية:

الفرع الأول: الدور الرسمي في الوقاية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يتمثل هذا الدور بما تقوم به الدول لمكافحة جرائم بالأعضاء البشرية من أفعال وما تنتهجه من سياسات معينة بصدد ذلك، حيث يقع على عاتق كل دولة تنفيذ سياسة استباقية لوقاية افرادها من الجريمة وحمايتهم من الوقوع في شرك عصابات الاجرام التي تستغلهم، وسوف نورد معالم سياسة الوقاية المتبعة في الوقاية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الرسمي³، وهذه المعالم تتمثل فيما يفرضه هذا الدور على الدولة نفسها في سبيل الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك لمعالجة الأسباب والعوامل المؤدية لوقوع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بحيث توفر الدولة لأفرادها حماية اقتصادية واجتماعية وصحية وقانونية، وسنتناول كل جانب من جوانب هذا الدور وفق الآتي:

¹ رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص: 43.

² طالب، خيرة: مرجع سابق، ص: 175.

³ حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2001، ص: 89.

أ. الحماية الاقتصادية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، من أجل توفير الحماية الاقتصادية تقوم الدولة بمعالجة الأسباب الاقتصادية التي تؤدي لوقوع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والتي يقف على رأسها الفقر والعوز وتدني الدخل وانعدام فرص العمل¹، وذلك من خلال اتباع سياسة اقتصادية تقوم على رعاية الفرد وتعمل على القضاء على الجائعين داخل المجتمع، وتبني الدولة لسياسة اقتصادية قائمة على توفير الدعم الحكومي للسلع الأساسية في المجتمع والتي من شأنها ان تشبع الحاجات الغذائية لأفراد المجتمع، فهذه السياسة الاقتصادية تضمن عدم وجود جوعى بين افراد المجتمع مما لا يدفعهم للوقوع في فخ الجناة الذين يسعون لسرقة اعضاءهم البشرية والاتجار بها².

كذلك تتضمن السياسة الاقتصادية الهادفة للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية العمل على معالجة المشاكل الاقتصادية الملحة في المجتمع كالفقر والبطالة وغلاء المعيشة وذلك من خلال تحسين أداء الاقتصاد الوطني بخلق فرص عمل وانشاء المشاريع الاستثمارية ودعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة والعمل على زيادة دخول الوظائف الحكومية بشكل دوري وصرف بدل غلاء المعيشة كل هذه الأمور تحسن الظروف الاقتصادية للأفراد في المجتمع بحيث تسهم بتخفيض مستويات الفقر وتنشل الكثير ممن هم تحت خط الفقر³، وأيضاً العمل على القضاء على الفساد من خلال اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها مكافحة جرائم الفساد بشكل فاعل ومنع وقوعها في المستقبل، كسن الدولة قانون خاص لمكافحة كافة اشكال الفساد وتشكيل لجان وهيئات وطنية بصلاحيات محددة وسلطات تمكنها من القيام بتطبيق القانون والعمل على تأسيس محكمة خاصة بجرائم الفساد ضمن تشكيلات المحاكم داخل الدولة، وأيضاً اتباع الدولة لسياسة تقوم على تعزيز مفاهيم النزاهة والمسائلة من خلال استحداث وزارة للإدارة والحكم الرشيد في فلسطين تتولى مهمة

¹ نشأت، أكرم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008، ص: 18.

² رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص: 64.

³ صفوت عبد السلام، الاقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 43.

الرقابة على عمل الحكومة والتخطيط السليم والواعي بما يضمن الوصول لأعلى درجة من الكفاءة في العمل الحكومي¹.

ب. الحماية الاجتماعية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، توجد في المجتمعات البشرية العديد من الظواهر الاجتماعية السلبية التي يجب على الدولة معالجتها من جذورها حتى لا تكون عاملاً محفزاً على ارتكاب وتنفيذ الجرائم، ومنها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تقوم الدولة بمعالجة الأسباب الاجتماعية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والمتمثلة في الظواهر الاجتماعية السلبية كوجود المتشردين، والتفك الأسري للعائلات والبيوت، ووجود اشخاص يعانون من اختلال عقلي او نفسي ويكونون بلا رعاية او مسكن، والنمو السكاني غير المنتظم²، حيث تقوم الدولة بالسعي إلى القضاء على تلك الظواهر من خلال برامج وسياسات اجتماعية محددة مثل: وضع خطط حكومية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الإسكان بحيث تقوم الحكومة بتأمين سكن مجاني لكافة الافراد الذين لا يملكون سكن، وحق السكن هو حق دستوري اكدت عليه المواثيق الدولية³، وكذلك القانون الأساسي لدولة فلسطين حيث نصت المادة 23 من القانون الأساسي على: المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له، وبالتالي هو واجب على الدولة تجاه مواطنيها لتحميهم من ان يكونوا عرضة لعوامل الاجرام او ضحايا للمجرمين، فوصول الدولة الى المتشردين قبل الجناة يعني حمايتهم من الاستغلال بأي شكل بما في ذلك سرقة اعضاءهم البشرية، ويجب أن تحرص الدولة على الاهتمام بشكل خاص بفئة الأطفال الذين تتخلى عنهم اسرهم او يفقدون اسرهم، كذلك الامر ينسحب على المعاقين الذين يتم استغلالهم من قبل الجناة اذا ما تركوا في الشوارع بدون رعاية او اهتمام مما يوجب وضعهم في دور رعاية خاصة او في مستشفيات او مصحات علاجية لان نتيجة تركهم ستكون ووقعهم ضحايا للاستغلال من قبل جماعات الاتجار بالأعضاء البشرية.

¹ نشأت، أكرم، مرجع سابق، ص:25.

² المشهداني، محمد أحمد، مرجع سابق، ص:91 وما بعد.

³ المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

كذلك تتضمن برامج وسياسات الدولة الاجتماعية في هذا الإطار وضع مخصصات اجتماعية ضمن الموازنة العامة للدولة، يتم دفعها بانتظام للشرائح الاجتماعية المحتاجة كمخصصات البطالة للعاطلين عن العمل ومخصصات الشيخوخة للمسنين غير القادرين على العمل ومخصصات أطفال للأسرة وتأمين صحي يشمل كافة أنواع العلاج للمرضى، كذلك على الدولة أن تحرص على انشاء وزارة للرفاه الاجتماعي، بحيث تمثل صلة بين الحكومة والمواطنين فيما يتعلق باحتياجاتهم.

كما تضمن الدولة في هذا الإطار حق التعليم لأفراد المجتمع، من خلال التزام الدولة بمجانية التعليم الأساسي والجامعي مما يخلف افراد على درجة عالية من الوعي والمعرفة وأصحاب شخصية مثقفة تعلم حقوقها وتعرف كيف تدافع عنها فلا يكون من السهل استغلالها من قبل الجناة¹.

كذلك تتضمن هذه السياسات وضع الدولة خطط تكفل معالجة مشكلة الكثافة الاسكانية، حيث تشير الدراسات الى علاقة طردية بين أعداد السكان وبين اعداد الجرائم فكلما زادت اعداد السكان تزيد احتمالية وقوع الجرائم فمثلا عندما نتكلم عن مجتمع يضم 1000 شخص فإننا نتكلم عن مجتمع يضم 1000 مصلحة خاصة وكل مصلحة تضم الالاف الحاجات والرغبات والتطلعات وأول نتيجة تترتب على هذا الامر تشابك مظاهر الحياة في هذا المجتمع و تعقدها بصورة قد تؤدي للتصادم بين اشخاص هذا المجتمع، فلا شك ان لمسألة النمو السكاني أثرها الواضح على المجتمعات والمتمثل بظهور الطبقات الاجتماعية وتباين مراكزها وما يترتب على هذا التباين من ظروف اقتصادية يعيشها الافراد سواء من حيث مداخيلهم او مكان سكنهم او قدرتهم على اشباع حاجياتهم الأساسية².

فهذه الخطط الحكومية يجب ان تقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتقديم الخدمات الأساسية لكافة افراد المجتمع دون تمييز او اقصاء ووضع برامج لتنظيم عمليات الزيادة الطبيعية للسكان.

¹ نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص: 62.

² راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص: 53.

ج. الحماية الصحية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، تشمل هذه الحماية اهتمام الدولة برعاية الفئات التي تعاني من إعاقات حركية كفقدان الأطراف او اعاقات جسدية كفقدان احد الحواس كالسمع أو البصر أو النطق فهؤلاء لا يلقون أي قبول من قبل ارباب العمل نظرا لوضعهم الصحي الذي يعتبره ارباب العمل عائقا يحد من إمكانية الاستعادة منهم في الإنتاج فيصبحوا عاجزين عن العمل وعالة على اسرهم وهؤلاء يكونون هدف سهل للجناة الذين يستغلونهم في نزع الأعضاء وسرقتها منهم، وتنفيذ برامج دمج لهم في المجتمع و العمل على تعليمهم مهن او حرف تتناسب مع وضعهم الصحي، والزام أصحاب المنشآت بتوظيف جزء منهم في منشأتهم وفي هذا حماية لهم من الاستغلال¹.

ولا ننسى في هذا المقام أيضا ضرورة ان توفر الدولة الرعاية الصحية الكاملة لمن يعانون امراض عقلية او اضطرابات نفسية تجعل سلوكهم غير سوي وكذلك رعاية الأشخاص الذين يعانون من البلاهة المنغولية أو متلازمة داون، فهؤلاء لا يستطيعون العمل وتوفير دخل يضمن لهم حياة كريمة كمان أن وضعهم الصحي يجعلهم بحاجة للعديد من الادوية وكل ذلك يجب ان تكفله الدولة لهم فتتكفل بعلاجهم وادويتهم ورعايتهم في مصحاتها العلاجية².

ويستخلص الباحث من هذه الفقرة أن للرعاية الصحية دور أساسي في توفير حماية استثنائية للفئات المرضية والعاجزة في المجتمع، حيث أن تلك الحماية تتجه بشكل رئيسي لمنع أي استغلال لتلك الفئات في نشاطات إجرامية تعدي على حقوقهم وتجعل منهم ضحايا لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم، فهذه الحماية برأي الباحث تستهدف ضمان تحقيق اندماج تلك الفئات في المجتمع ومنع عزلهم وتركهم لوحدهم فريسة للجناة الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

¹ طالب، خيرة: مرجع سابق، ص:181.

² المشهداني، محمد أحمد، مرجع سابق، ص:102.

د. الحماية القانونية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بالدور القانوني الذي يمكن أن تلعبه التشريعات والأنظمة واللوائح في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وهناك معالم كثير لهذا الدور والتي تجعله يحتل أهمية كبيرة في هذا المجال ومن تلك المعالم: إيجاد نوع من التنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتوفير حماية قانونية لضحايا جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، والنص على تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ برامج مكافحة ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية أو سرقتها¹.

كذلك يتضمن دور الحماية القانونية حرص التشريعات على الكرامة الإنسانية للمجني عليهم باعتبارهم ضحايا جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وأن تتخذ هذه التشريعات كافة ما يلزم لمساعدتهم واحترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية المتعارف عليها وصون حرمتهم الشخصية، وأن تنص تلك التشريعات المعالجة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على مجموعة من الإجراءات والتدابير والتصرفات التي يجب أن تتخذها الجهات المعنية في الدولة، والخاصة بتطبيق مفاهيم المنع والقمع والمكافحة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك إجراء التحريات اللازمة عن المجرمين مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم أينما وجدوا، مع التركيز على الحالات التي تكون الجريمة فيها ذات طابع دولي متخطي للحدود الوطنية².

وفي هذا السياق نشير إلى التشريعات الجنائية الفلسطينية في هذا المجال فعند الرجوع إلى قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قد جرمت كل أشكال وسلوكيات الايذاء في المواد من 333 إلى 337 حيث تدخل أفعال الركن المادي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تحت تكييف جرائم إيذاء لما تتضمنه من أفعال الجرح والضرب واستخدام وسائل العنف والاعتداء على الضحية، كذلك عند الرجوع إلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 حيث أكد هذا التشريع على أهمية

¹ سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص: 42.

² عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص: 38.

توفير الرعاية الصحية من خلال نصوص القانون وبالتحديد للمرأة والطفل، وعلى مكافحة الأمراض، ونشر الثقافة الصحية في المجتمع الفلسطيني من خلال إعداد برامج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي المقررة والمرئية والمسموعة.

كما يشير الباحث هنا إلى أهمية الجانب الاجرائي القانوني في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خصوصاً في مجال الاثبات الجنائي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يؤدي علم الطب الشرعي دوراً كبيراً في مساعدة رجال القانون من قضاة وأعضاء نيابة عامة وأفراد أمن وضبطية قضائية في تصديهم لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فهو علم يزخر بخبراء متخصصين يلعبون دوراً هاماً في الاثبات الجنائي ومعالجة المسائل الفنية التي تثار سواء اثناء ممارسة النيابة لعملها في ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وتزداد أهمية الطب الشرعي في ظل حالة التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة، فموضوع الإثبات الجنائي يعد بالأساس من أكبر التحديات التي تواجه السلطات المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية سواء جهات التحقيق والادعاء أو جهات الحكم، حيث أن المجرمين يحرصون على طمس جريمتهم وإخفاء شخصياتهم كي يفلتوا من العقاب ولا تطالهم يد القانون، وعليه فقد ساهم علم الطب الشرعي في احداث تحول رئيسي وواضح فيما يخص كشف الجناة وحل الغاز جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

كذلك يتضمن دور الحماية القانونية التأكيد على أهمية فكرة التشاور والتعاون الدولي والإقليمي مع الجهات المختصة حكومات أو منظمات أو مؤسسات بما يعزز مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الإقليمي والصعيد الدولي، كذلك يتضمن دور الحماية القانونية النص على تمويل الدولة لأي برامج في أي من وسائل الإعلام سواء المقررة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية لنشر المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية¹، وأيضاً النص على تأهيل كوادر بشرية للعمل في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، والنص على إنشاء مراكز تدريبية علي أساليب منع الاتجار بالأعضاء البشرية وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا،

¹ أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص: 46.

وأيضاً النص على وضع قاعدة للبيانات لرصد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ومرتكبيها والأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها، وذلك علي المستوى المحلي والدولي¹.

أما بخصوص ملامح السياسة الجنائية الفلسطينية في مجال الوقاية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فنجد أن المشرع الفلسطيني قد أصدر قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وذلك بهدف تنظيم عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية بشكل قانوني في فلسطين ومنع ومكافحة الاتجار بها، حيث تتضمن هذا القانون مجموعة من التدابير الوقائية بقصد منع استغلال الفلسطينيين ونزع اعضائهم البشرية والاتجار بها ومن هذه التدابير الوقائية:

1. حظر تنظيم اعلانات عن التبرع لنقل الأعضاء أو إجراء أي عمليات تمويل أو بيع أو شراء لأعضاء الجسم بمقابل مادي، سواء داخل فلسطين أو خارجها².

2. تأسيس لجنة حكومية تتولى عملية تنظيم نقل الأعضاء داخل فلسطين بحيث تكون هي الجهة الوحيدة في فلسطين المخولة³.

3. وضع القانون شروط محددة لاعتبار عمليات التبرع قانونية وهذه الشروط تتمثل في كمال اهلية المانح وعدم وجود أي خطورة عليه، وتقديم المانح تصريح قضائي أمام قاضي الصلح يبين فيه إرادته الحرة بالتبرع وأن يكون التبرع من دون مقابل مادي⁴.

والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية يلعب دوراً هاماً في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من تناوله للضوابط القانونية فيما يتعلق بإجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، حيث نظم المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية موضوع عمليات انتزاع الأعضاء البشرية ونقلها وزراعتها وكل ذلك ضمن مجموعة من الشروط القانونية، وهذه الشروط هي:

¹ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، مرجع سابق، ص: 41.

² المادة (3) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

³ المادة (4) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

⁴ المادة (23) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الشرط الأول: أن تكون حالة المريض تستدعي من الناحية الطبية إجراء العملية، بمعنى أهمية هذه العملية بالنسبة للمنقول إليه.

فهذا الشرط يشير لوجود مصلحة علاجية لدى المريض الذي يعرف بالمتلقي، وهذه المصلحة العلاجية اعترف بها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون¹، حيث اعتبر أن الأساس حظر نقل عضو من جسم إنسان حي إلى آخر، والاستثناء أن يتم ذلك إذا وجدت مصلحة علاجية للمريض والمتمثلة في المحافظة على حياة المريض المتلقي أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، ما دام أنه لا يوجد بديل مناسب يحقق الهدف العلاجي الذي تحققه عملية النقل، وما دام أنه توجد ضمانات لنقل العضو بأمان، وبما يتناسب مع صحة المانح بالدرجة الأولى.

فعمليات انتزاع الأعضاء البشرية من الأحياء تشكل عبئاً على صحة وسلامة المتبرع ولو بنسبة قليلة، ولو في أبسط صورة، وذلك نتيجة ما يصيب الشخص من آلام تنجم عن العملية، إلى جانب مضاعفات مستقبلية قد تحدث لاحقاً².

كما أن موضوع استئصال الأعضاء من جثث الموتى يشكل درجة من الخطورة كذلك ، فللموتى حرمة وللإنسان في جسده حق في السلامة، سواء في حياته أو بعد مماته، لذلك كان لا بد من توافر عنصر الضرورة العلاجية كمبرر لإجراء عملية اقتطاع الأعضاء، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المريض يعاني من مرض خطير يهدد أو ينبئ عن تدهور ملحوظ في حالته الصحية مما يستدعي التدخل الطبي³، وقد وضع المشرع الفلسطيني رأيه في هذا الموضوع، حيث أجاز القرار بقانون نقل الأعضاء من جثة ميت إلى إنسان حي لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي، لغرض استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، أو لاستكمال نقص حيوي في جسده، وذلك متى كانت الوفاة طبيعية ولا تحوم حولها أي شبهة جنائية، بينما لو كانت الجثة موضع تحقيق جنائي

¹ مادة (9) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

² مغنية، داودي: جريمة الاتجار بالأعضاء البشري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد باديس، الجزائر، 2016، ص: 34.

³ رميان، دلال: مرجع سابق، ص: 23.

فيحظر القرار بقانون القيام باستئصال اي عضو الا بإذن من سلطة التحقيق، ومن ورثته الأقرب فالأقرب بموجب حجة موافقة.

وبالتالي فإن انعدام المصلحة العلاجية للمريض في إجراء عملية زرع العضو في جسده بدل العضو التالف أو المريض ينفي هذا الشرط وبالتالي ينفي مشروعية إجراء عملية لزراعة العضو البشري، وبالتالي يحظر إجراء مثل هذه العمليات لغرض التجميل أو لحفظ الأعضاء في بنوك الأعضاء وذلك لانتفاء وجود ضرورة علاجية فيها حياة إنسان في خطر أو مهدد بالموت، فنزع الأعضاء البشرية يجب أن يكون لأغراض علاجية أو تشخيص حسب الشروط المنصوص عليها في القانون¹.

كذلك يحظر إجراء عمليات نزع للأعضاء البشرية بهدف تسجيل اكتشاف علمي أو اثبات صحة نظرية علمية في مجال الطب، وبشكل عام فإن إضفاء طابع المشروعية على عملية الاستئصال بتوافر المصلحة العلاجية يتطلب دراسة كل حالة على حدى فوجود العديد من المرضى يعانون من نفس المرض كال فشل الكلوي مثلا لا يعني بالضرورة احتياجهم جميعا لعملية زرع.

إن تحديد المصلحة العلاجية التي تتعلق عليها استمرارية حياة المريض يقع لزاما على عاتق الطبيب المختص، الذي يجب أن يبني رأيه عن علم ودراية بشكل قطعي ويقيني من خلال جميع الوسائل المتاحة لديه في هذا المجال لاسيما مع التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة وما أفرزه من إمكانيات يستطيع الطبيب أن يستبين من خلالها مدى الحاجة لمثل هذه العمليات ومدى إمكانية النجاح فيها²، إذ يبقى الطريق المناسب لدفع المسؤولية الجنائية عن الطبيب الممارس يقتضي التحديد الدقيق فيما إذا كان من شأن هذا التدخل الطبي أن يشكل مصلحة علاجية تتعلق باستمرار الحياة لدى المريض بشكل سليم أو بنسبة قوية تفوق المستوى السابق على الزراعة، فإن كان غير ذلك انتفت المصلحة العلاجية، كأن يكون لدى المريض كلية واحدة، فيقوم الطبيب بزرع كلية أخرى له فقط مخافة أن تتعطل الأولى، فهذا بلا شك لا ينطبق على ظروف الحال، لأن

¹ علي، أسامة: الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف بأعضائه، جامعة طنطا، مصر، 2014، ص:41.

² مغنية، داودي: مرجع سابق، ص: 36.

العيش بكلية واحدة ليس من شأنه أن يهدد استمرار حياة المريض وإلا لما سمح بالتبرع بالكلية من باب أولى من قبل المتبرع نفسه، فهذا من باب العبث والإضرار غير مقبول بالسلامة الجسدية¹.

الشرط الثاني: عدم مخالفة عملية الاستئصال لمبادئ النظام العام والآداب العامة

هناك خصوصية قانونية فيما يتعلق بالعلاج الطبي من خلال زراعة الأعضاء البشرية، فحتى لو كان هدف عمليات النقل والزراعة هو تحقيق مصلحة علاجية بالاستفادة من التطور العلمي في مجال علوم الطب والجراحة، يجب عند القيام بعمليات نقل الأعضاء البشرية مراعاة عدم مخالفة تلك العمليات للنظام العام والآداب العامة، حيث تبقى هذه الإباحة مقيدة بهذه المبادئ ولو كان الهدف من تلك العمليات إنساني بحت، وعلى ذلك يمنع إجراء هذه العمليات إذا كان محلها نقل أعضاء تناسلية مثلاً بشكل يؤدي إلى تغيير جنس الشخص دون أي حاجة علاجية لتصحيح الجنس.

وهذا الشرط يفسر سبب حرص القانون على إحاطة عمليات نقل زراعة الأعضاء البشرية بجملة من القيود في سبيل المحافظة على العنصر البشري فيما يتعلق بوجوه وصون جنسه وامتداده، والحفاظ على الأنساب حتى لا يصبح التقدم العلمي دافعاً لتشكيل سوق نخاسة حديث للأعضاء البشرية، الأمر الذي يتعارض مع الكرامة الانسانية².

الشرط الثالث: ضرورة إجراء العمليات في المستشفيات والمراكز المرخص لها بذلك من قبل وزارة

الصحة الفلسطينية

هذا الشرط يضفي شرعية على الأماكن التي تجري فيها عمليات نقل وزراعة الأعضاء، فلا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها، ومعنى ذلك أن قيام هذه العمليات في إطارها المشروع، بحيث يتوقف شرط تنفيذها على إجرائها في المؤسسات المختصة لذلك بموجب القانون، ومن ثم استبعاد المستشفيات والعيادات الخاصة،

¹ عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية، دار المنار، القاهرة، مصر، 1998، ص 95.

² علي، أسامة: مرجع سابق، ص: 49.

وهذا الشرط يغلق الباب أمام الممارسات المشبوهة لاسيما وأن الواقع على الأرض يثبت وجود تجارة مستترة يتم من خلالها استئصال الأعضاء من أشخاص دفعتهم الحاجة لبيع أعضائهم بأقل الأسعار مستغلين من طرف جماعات إجرامية تتكون من سماسرة يتاجرون بأجساد البشر تحقيقا للربح بالتعاون مع أطباء فقدوا الضمير المهني ودنسوا شرف مهنتهم النبيلة ممن أغوتهم المكاسب المادية، و قد يكون بعضهم من ضمن السماسرة المسهلين لمثل هذه العمليات القذرة¹.

الشرط الرابع: مجانية التنازل عن الأعضاء البشرية

فاله عز وجل كرم الإنسان واصطفاه على جميع خلقه، وعليه من غير اللائق أن يكون بمثابة سلعة ولا أن تكون أعضاء جسمه حال حياته أو بعد وفاته محلا لأي نوع من المعاملات المالية، فبيع الأعضاء البشرية هو امتهان لكرامة الإنسان وحق من قيمته، وتعدي سافر على حرمة جسده وهو صورة من صور الاتجار بالبشر².

وعلة التجريم هنا أن التنازل عن العضو بمقابل يخرج عمليات نقل وزرع الأعضاء من نطاقها المشروع ويلغي عنها صفة الإباحة، ويهدر كل قيمة أخلاقية تستمد منها، وهذا الشرط يساعد في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال منع أصناف هذه التجارة القذرة التي تتحدر بالإنسان إلى مكانة لا تليق به خاصة مع ما يثبتته الواقع، وتنتشره وسائل الإعلام باستمرار حول الدول التي تحوي مثل هذه التجارة، وما انجر عنها من جرائم اختطاف للأشخاص في سبيل قتلهم والحصول على قطع غيار بشرية منهم للتربح بشكل لا تقبله أخلاق ولا مبادئ وديانة وطبيعة إنسانية³.

¹ اسمي فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة مولود

معمري، تيزي وزو، 2011، ص: 53.

² رميان، دلال: مرجع سابق، ص: 31.

³ هاني السبكي، مرجع سابق، ص: 176.

الشرط الخامس: إجراء جميع الاختبارات الصحية اللازمة لضمان سلامة الأعضاء أو الأنسجة المراد نقلها من شخص لآخر من الأمراض المنقولة، و هو شرط طبي بحت يهدف لمنع انتقال أمراض والأوبئة¹.

الشرط السادس: اتخاذ تدابير السلامة أثناء عمليات استئصال وتجهيز وتخزين وزرع الأعضاء المنوي نقلها من شخص لآخر.

الشرط السابع: ضمان تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية للمانح والمتلقي من الاستعمال أو فقدان أو الكشف غير المصرح به، وحمايتها من أي شكل من أشكال الاستعمال غير القانوني².

الشرط الثامن: ضمان تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية للمانح والمتلقي من الاستعمال أو فقدان أو الكشف غير المصرح به، وحمايتها من أي شكل من أشكال الاستعمال غير القانوني.

الشرط التاسع: إخفاء المعلومات الشخصية للمانح والمتلقي عن بعضهما بعضاً.

هـ. سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الإداري، تتمثل سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الإداري في مجموعة من التدابير والخطوات التي من شأنها الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ومكافحتها، وتتضمن هذه التدابير: اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية الخاصة بمكافحة تلك الجرائم والعمل على إقرارها، وتنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الاحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وتزويد الجهات المعنية بها³.

¹ مادة (9) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

² مادة (9) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

³ خلف، محمد موسى: التشريعات الصحية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2017، ص:135.

وكذلك يشمل العمل على تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ووضع وتنفيذ ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة، وكذلك دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية واتخاذ اللازم بشأنها، وكذلك التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ومتابعة ما يتم في هذا الشأن، والعمل على نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية، وإقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب¹.

ويستخلص الباحث في هذه الفقرة أن للإجراءات الإدارية دور هام ومؤثر في تحقيق عملية التنسيق والمتابعة بين أجهزة الدولة، فهذه الإجراءات تعد نموذج واضح وفعال على التعاون الرسمي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، والمهم في هذا السياق برأي الباحث ضمان ابتعاد تلك الإجراءات عن دهاليز البيروقراطية بحيث يجب أن تتصف تلك الإجراءات بالمرونة والسرعة في تداول المعلومات وفحصها وتقييمها ورفع التوصيات بخصوصها، ويشير الباحث هنا على أن دولة فلسطين أصبحت عضواً في منظمة الشرطة الدولية المعروفة باسم الإنتربول مما يعزز برأي الباحث أهمية الإجراءات الإدارية على الصعيد الدولي لكونه يعزز من تعاون فلسطين مع الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة في مجال تبادل المعلومات والخبرات والتدابير المتبعة لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: الدور غير الرسمي في الوقاية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يتمثل هذا الدور بما تقوم به الجهات غير الرسمية لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك بما يتم اتباعه من نهج معين بصدد ذلك، ويعتبر الدور غير الرسمي تجسيد للدور الذي يقوم به أفراد المجتمع ضمن سياسة الوقاية من الجريمة وسنركز هنا على دور الاعلام والاسرة والمؤسسات

¹ أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2011، ص: 56.

البحثية والمراكز المتخصصة بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك وفق الآتي:

أ. الإعلام: لقد ازدادت أهمية الاعلام بصورة كبيرة جدا في القرن الواحد والعشرين والسبب في ذلك يعود الى التطور التكنولوجي الكبير في مجال الاتصالات والذي سهل عملية التواصل بين الناس حول العالم فبدأ بالمذياع ثم التلفاز ثم الأقمار الاصطناعية والساتلايت الذي ينقل البث التلفازي لعشرات الالاف من القنوات فالإنترنت وصولا للهاتف الذكي ثم ظهور وسائل التواصل الاجتماعي مما كان له الأثر البارز في تداول المعلومات ونشرها¹، ويعتمد الجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل بارز على تكنولوجيا الاتصالات عند تنفيذ السلوك الاجرامي، بل ان الأسباب التكنولوجية تعتبر من ضمن العوامل المؤدية لظهور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

ويسمى الاعلام في كل دول العالم بالسلطة الرابعة، فهو يقوم بدور مكمل للأدوار التي تقوم بها السلطات الرسمية الثلاث بكافة المجالات بما فيها المجال الأمني ومكافحة الجرائم.

ذكر الباحث ان سياسة الوقاية تقوم على اشراك أفراد المجتمع مع سلطات الامن والشرطة في تحمل مسؤوليات الامن والتصدي للجرائم ومنعها وعليه فإن الاعلام هو مظهر من مظاهر المشاركة المجتمعية في صون الامن ومكافحة الجريمة، وهذا الامر يمكن ملاحظته بشكل جلي من خلال استحداث جهاز الشرطة لقسم العلاقات العامة ضمن دوائره او وحدة الاعلام الأمني وذلك لزيادة عمليات التنسيق والتعاون بين الافراد و بين الشرطة.

ومما يعزز أهمية الاعلام في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها ظهور ما يسمى بالإعلام المتخصص كالإعلام السياسي والاعلام الاقتصادي والاعلام الرياضي والاعلام الديني والاعلام التربوي والاعلام الأمني الذي يعني بالجرائم الواقعة في المجتمع والقضايا التي تهدد أمن المجتمع،

¹ الشрман، عدیل، دور برامج الاعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، مطابع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية والعربية، ص:10، 2015.

فالإعلام الأمني كإعلام متخصص هو الذي يلعب دور في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية¹.

ويعرف الإعلام الأمني بأنه: الإعلام الذي تقوم به إدارات الاعلام الأمني التابعة لأجهزة الشرطة والامن ويشمل أنشطة وبرامج إعلامية تهدف الى رفع مستوى الوعي والثقافة لدى جمهور المواطنين بهدف مساعدتهم على تحصين أنفسهم ووقايتها من الجريمة ودفعهم الى المشاركة في اعمال الشرطة والتعاون مع الأجهزة الأمنية لتحقيق هذا الهدف²، ونشير هنا لأهمية الاعلام الأمني والشرطي الفلسطيني في هذا المجال والذي يقوم بمهام الاعلام الأمني في هذا المجال.

ب. الاسرة: تعرف الاسرة بانها نظام اجتماعي تنشأ عنه أول خلية اجتماعية وتبدأ بالزوجين وتمتد حتى تشمل الأبناء والبنات والإباء والأمهات والاخوة والاخوات والاقارب جميعاً³، فهي المحيط الأول الذي ينشأ فيه الطفل وهي التي تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية للطفل أي هي من تقوم بعملية إكساب الطفل السلوك الاجتماعي المقبول في المجتمع من خلال تشكيل ثقافته⁴، وأيا كان الاختلاف بين المجتمعات بخصوص التنشئة الاجتماعية في قضايا كاللباس وعلاقة الجنسين وقواعد المجاملات فان قواعد التنشئة الاجتماعية في كافة المجتمعات ترفض السلوك الاجرامي الذي يشكل اعتداء على الاخرين.

ج. المؤسسات البحثية: تلعب الجامعات والكليات ومراكز البحث العلمي دور هاماً في الوقاية من الجرائم بشكل عام ومنها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال ما يعده أساتذة الجامعات والباحثين من دراسات او ما يعقدونه من ورشات عمل وندوات نقاش.

¹ المشاقبة، بسام عبد الرحمن، الإعلام الأمني بين الواقع والطموح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ص:17.

² الشرمان، عدیل، مرجع سابق، 2015.

³ الحوشان، بركة، الاعلام الأمني والامن الإعلامي، جامعة الأمير نايف، الرياض، السعودية، 2004، ص:180.

⁴ ميزرا، جاسم خليل، الاعلام الامني بين النظرية والتطبيق، جامعة الأمير نايف، الرياض، السعودية، ص:39.

ومن جهود هذه المؤسسات الاكاديمية ما اوجدته من علوم درست الجريمة وحللتها وتناولتها بشكل تفصيلي، حيث ان لهذه العلوم دور كبير في الوقاية من الجرائم بما تحتويه من معلومات غنية ومبادئ قيمة حول الجريمة ودوافعها ومن تلك العلوم:

علم الأنثروبولوجيا الجنائي وهو علم يدرس الصفات العضوية عند المجرمين، وعلم النفس الاجتماعي الذي يدرس نفسية المجرم وتأثيرها على الجريمة وعلم السياسة الجنائية الذي يبحث أساليب مكافحة الاجرام... الخ¹.

كذلك جهود العلماء فمثلا أوجد العالم الفرنسي جري مصطلح يسمى بجغرافيا الجريمة والذي يؤكد من خلاله وجود علاقة بين الجريمة من ناحية والموقع الجغرافي وفصول السنة من ناحية أخرى².

د. المراكز الحقوقية المتخصصة بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية: وهي مراكز غير حكومية يتم انشاها خصيصا لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فهي تهتم بكل ما له علاقة بجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ويتركز عملها بشكل رئيسي على جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية، ودراسة حجم هذه الجرائم ومدى انتشارها داخل المجتمع ورصد الحالات التي يقع عليها الاستغلال والعمل على مساعدتها بقدر الإمكان، بالإضافة لإعداد دراسات وابحاث حول موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية وتقديم توصيات تساعد في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: سياسة الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الوطني والدولي

بعد التعرف على الأسباب والعوامل التي تؤدي لارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، سنتحدث عن الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الوطني والدولي. وعليه فقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، تناول الأول الوقاية من جرائم الاتجار

¹ صغير، سعادوي محمد، مرجع سابق، ص: 10.

² محيا، ناصر، العلاقة بين الكثافة السكانية والنمو السكاني والجريمة، جامعة الأمير نايف، الرياض، السعودية، 2005، ص: 19.

بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي، بينما تناول الثاني الجانب الإجرائي للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي وعلى الصعيد المحلي الفلسطيني.

المطلب الأول: الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي

تحدث الباحث في المطلب السابق عن أساليب الوقاية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الداخلي للدولة نفسها، وفي هذا المطلب سيتحدث عن أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي، وذلك من خلال استعراض أساليب الوقائية الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث سيستعرض الباحث أساليب الوقاية التي وردت في الاتفاقيات الدولية، وذلك في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: أساليب الوقاية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

بما أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر شكل من أشكال الاتجار بالبشر فإنها تعد من الجرائم المنظمة وفقاً للتشريعات الدولية¹، وتتمثل أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بما يأتي²:

أولاً: تدابير منع الجرائم المنظمة بما فيها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث نصت الاتفاقية على جملة من الأمور للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يذكر الباحث منها³:

1. قيام الدول الأطراف بتطوير مشاريعها الوطنية وتعزيز أفضل السياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2. قيام الدول الأطراف، وفق قانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ

¹ هاني السبكي، مرجع سابق، ص: 177.

² المادة (31) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ الساعدي، سارة: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، أبوظبي، الامارات، 2018، ص: 31.

ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي¹:

أ. تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة.

حيث يؤكد المشرع الدولي من خلال هذا النص على مسألة التعاون بين الأجهزة التنفيذية داخل الدولة مع الجهات غير الرسمية، وذلك لما يخلقه هذا التعاون من صورة متكاملة في الوقاية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ويشير المشرع الدولي لقطاع الصناعة هنا ولضرورة تعاون الأجهزة القضائية مع ذلك القطاع، والدافع الرئيسي لدعوة المشرع لهذا التعاون هو أن الدافع الرئيسي لارتكاب هذه الجرائم يتمثل بشكل رئيسي في بكسب الأموال و تحقيق الأرباح.

ب. منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري.

حيث يعتبر ذلك وسيلة لمكافحة الأنشطة الإجرامية للجماعات والعصابات، من خلال عدم منح تلك الجماعات الإجرامية غطاء قانوني لممارسة أنشطتها الإجرامية الخاصة بالاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية، بحيث لا تتوفر أي ذريعة قانونية لتلك الجماعات الإجرامية المنظمة لتستر وراءها والاختباء من خلالها أو تمويهه وخداع الضحايا، وهذا الاجراء يتطلب من السلطات المختصة في الدولة اتخاذ إجراءات إدارية وتنظيمية وتشريعية للتنظيم مواضيع ترخيص مزاولة المهن والنشاطات والرقابة على ممارستها.

ج. منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

حيث يعتبر هذا الاجراء مهماً لمنع توريث الأشخاص الاعتبارية في ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تتسم جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها على جرائم دولية منظمة، يلجأ فيها الجناة للتستر وراء شركات وجمعيات وأشخاص اعتبارية بهدف مزاولة نشاطهم الاجرامي،

¹ هاني السبكي، مرجع سابق، ص: 178.

وهذا الاجراء يتطلب دوراً رقابياً من قبل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، للتأكد من سلامة وقانونية الأنشطة المهنية والتجارية للأشخاص الاعتبارية.

د. سعي الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله، ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية، بحيث تتخذ الدول تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

حيث يدعو المشرع الدولي من خلال هذا النص على التوعية الجماهيرية كوسيلة مهمة في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فالتقافة والمعرفة يخلقان لدى الافراد وعي وأدراك عن خطورة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وتأتي هذه التوعية بشكل أساسي بواسطة الاعلام الموجه الذي يخاطب الافراد بأساليب مختلفة من أجل تحقيق هذا الهدف.

هـ. تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

حيث يعطي هذا النص دوراً هاماً للأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة من خلال الأمين العام في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بحيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدور المنسق في جمع وتبادل المعلومات حول جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية العابرة للحدود الوطنية بالشكل الذي يمكن معه من التنسيق بين الدول الموقعة على البرتوكول لضبط أمن الحدود ووقف تلك الجرائم التي تتم عبرها بما في ذلك تهريب الأعضاء البشرية.

و. تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلاً بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يعطي المشرع الدولي من خلال هذا النص دوراً مهماً للمنظمات الدولية والإقليمية في التنسيق والتعاون مع الدول الأطراف بالبرتوكول من أجل منع ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية،

وذلك من خلال القيام بمشاريع اقتصادية وتنموية وتنقيفية تحت اشراف تلك المنظمات وادارتها بغرض معالجة العوامل التي تدفع الفئات المهمشة في المجتمع في الوقوع في شباك العصابات الاجرامية التي ترتكب تلك الجريمة.

ويورد الباحث نماذج واقعية على التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن تلك النماذج، النموذج الأوروبي، حيث تبرز مظاهر التعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في أوضح صورة من خلال الاتحاد الأوروبي، والذي يمثل النموذج الأمثل للتعاون الإقليمي في هذا المجال، وهذا التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي يمثل انعكاس للحالة الوطنية داخل هذه الدول من حيث احترامها لحقوق الإنسان وكرامته، حيث توجد العديد من مظاهر مكافحة جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية في تلك الدول الأوروبية، وذلك من خلال الاتحاد الأوروبي كنموذج للتعاون الإقليمي بين اعضاءه¹.

فقد أفرز التعاون الأوروبي في هذا المجال الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء، بالإضافة إلى بروتوكول إضافي للاتفاقية، وأيضاً أفرز مبادرة اليونان لعام 2003، وكذلك إعلان براغ² 2004.

أما بخصوص الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي فقد نصت هذه الاتفاقية الأوروبية بشكل صريح على حظر أن يكون جسد الإنسان وأعضاؤه، مصدراً للكسب المالي كما أكدت هذه الاتفاقية على حق الإنسان في الصحة، وألزمت الأطراف الموقعة عليها من دول الاتحاد الأوروبي بأخذ كل الوسائل المناسبة من أجل ضمان وسهولة الوصول إلى رعاية صحية على مستوى ملائم لشعوبها³.

¹ طالب، خيرة: مرجع سابق، ص: 265.

² رميان، دلال: مرجع سابق، ص: 54.

³ اسمي فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص: 67.

فالحق في الصحة يكون موضع تطبيق عندما يستطيع صاحب الحق أي الإنسان الاستفادة من نظام متكامل للرعاية الصحية، والحصول على مستوى ملائم من الرعاية، فالحق في الصحة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بكرامة الإنسان.

كذلك أكدت الاتفاقية على أن مصلحة الإنسان ومنفعته تأتي في المقام الأول على مصلحة المجتمع والعلم، ذلك أن مصالح المجتمع ما هي إلا الحصيلة النهائية لمصالح أفرادها، فمصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن ترجح على مجرد مصلحة المجتمع والعلم، وهذا النص يتصل اتصالاً مباشراً ووثيقاً بحق الإنسان في سلامة جسده، كذلك أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي رصد عقوبات ملائمة في تشريعاتها العقابية في حالة مخالفة نصوص الاتفاقية¹.

ثانياً: تدابير وقائية تقوم على تحقيق الدول الأطراف في الاتفاقية للتنمية الاقتصادية، وتوفير المساعدات التقنية، حيث حثت الاتفاقية الدول الأطراف فيها على بذل الجهود الممكنة والتنسيق فيما بينها وأيضاً مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل²:

1. تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.
2. زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.
3. تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة، ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية بالتبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال.

¹ علي، أسامة: الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف بأعضائه، جامعة طنطا، مصر، 2014، ص:58.

² المادة (30) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4. تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

ثالثاً: تدابير تتمثل بالتدريب والمساعدة التقنية، وهذه التدابير يتم تنفيذها من خلال¹:

1. قيام كل دولة طرف بإنشاء وتطوير برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعاة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحته، وكذلك الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة، ومراقبة حركة الممنوعات، وكشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية، وجمع الأدلة، وبيان أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، واستخدام المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية، والطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة، والطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود².

¹ المادة (29) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص: 64.

2. مساعدة الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة ولهذه الغاية، يتم الاستعانة عند الاقتضاء بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة¹.

3. قيام الدول الأطراف بتشجيع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية والتدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية².

4. قيام الدول الأطراف، بتعزيز الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

رابعاً: تدابير تقوم على جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، من خلال قيام كل دولة طرف بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، لتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة³.

وأيضاً تعمل كل دولة طرف على تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء، ومراجعة كل دولة طرف

¹ الساعدي، سارة: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الامارات، 2018، ص: 56.

² الساعدي، سارة: مرجع سابق، ص: 57.

³ المادة (28) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، من أجل إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها¹.

خامسا: تدابير تقوم على مكافحة الجرائم التي من شأنها ان تؤدي لارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية كجرائم الفساد، وجريمة غسل الأموال وغسل عائدات الجرائم، وتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة².

الفرع الثاني: أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية التي وردت في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

يعتبر هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجاء لمعالجة جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أحد صور جرائم الاتجار بالبشر التي تعد جريمة منظمة، حيث يسعى هذا البروتوكول الى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق ذلك.

وقد تضمن هذا البروتوكول أساليب للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، تمثلت بما يلي³:

1. وضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير وقائية شاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية، وبخاصة النساء والأطفال⁴.

ويلاحظ الباحث أن هذا الأسلوب على قدر كبير من العمومية، دون أدنى درجة من التخصيص، حيث لم يتطرق البروتوكول إلى ماهية أو معالم السياسات والبرامج التي يمكن وضعها وصياغتها في سبيل تحقيق الهدف المتمثل في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ويتضح من ذلك

¹ طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص: 66.

² المادة (5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص: 69.

⁴ المادة (9) الفقرة (1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

أن المشرع الدولي نقل مسألة صياغة ووضع سياسات وبرامج وتدابير وقائية للمشرع الداخلي، حيث اهتم المشرع الدولي بالظروف الداخلية لكل دولة، خصوصاً أن مثل تلك البرامج والسياسات ذات طبيعة فنية طبية تحتاج لإشراك وزارة الصحة والعاملين بالقطاع الصحي بالإضافة لنقابات المهن الطبية في صياغتها ورسم معالمها، وهذه الصياغة من قبل المشرع الدولي تفتح الباب على مصراعيه امام التجارب الدولية في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، كما اهتم المشرع الدولي بالقدرات الأمنية الداخلية لكل دولة منضمة للبروتوكول بحيث تضع كل دولة سياسة وقائية وبرامج وقائية تتناسب مع قدراتها الأمنية الداخلية.

ويستخلص الباحث هنا أهمية توفير تشريعات صحية ضمن الية الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، والعمل على متابعة هذه التشريعات وتقييمها وفحص مدى فاعليتها وتعديلها وفق مقتضيات الواقع.

2. قيام الدول الأطراف بالبحوث وجمع المعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص¹، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

حيث حاول المشرع الدولي هنا ربط الاعلام ووسائل الاتصال بالعملية الوقائية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث أكد المشرع الدولي من خلال هذا النص على أهمية الدور الإعلامي في تنفيذ استراتيجية وقائية في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ويشير هذا النص برأي الباحث إلى اعتماد الاعلام كجزء من السياسة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تلعب البحوث الإعلامية دوراً مهماً في توفير احصائيات دقيقة عن واقع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في المجتمع، كما يشير هذا النص ايضاً لأهمية المعالجة الاجتماعية للدوافع الاقتصادية التي تؤدي لوقوع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

¹ المادة (9) الفقرة (2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

ويستخلص الباحث هنا أهمية التركيز على الدور الإعلامي في استقاء المعلومات التي تمكن من مجابهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث أن هذه المادة تسلط الضوء على دور وسائل الاتصال و التواصل في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

3. التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني¹.

حيث أن الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تحتاج إلى دور تكاملي بين الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويشجع المشرع الدولي من خلال هذا النص على التعاون بين مؤسسات الدولة والمؤسسات غير الرسمية، كما أن هذا النص فيه تأكيد على أهمية ودور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال ما تقوم به من أدوار تعالج العوامل والأسباب الكامنة وراء ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خصوصاً تلك العوامل الاقتصادية المؤدية لارتكاب تلك الجرائم.

4. دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ وسائل معينة كالتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، وتدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار بالأعضاء البشرية، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص².

يستخلص من هذه المادة أهمية التنسيق بين الدول في إطار الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

يمثل هذا النص دعوة من المشرع الدولي للتصدي للعوامل التي قد تقع على الفئات الضعيفة اجتماعياً واقتصادياً، كما يتضمن النص الدعوة إلى الاهتمام بتلك الفئات، ضمن عملية تعاون بين الأطراف ذات العلاقة، في إطار التكامل بين تلك الأطراف في الأدوار والاختصاصات بمعنى

¹ المادة (9) الفقرة (3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

² المادة (9) الفقرة (4) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

اتاحة الفرصة للاستفادة من مهارات و معارف تلك الأطراف من أجل الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

5. دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتفضي إلى الاتجار بأعضائهم البشرية¹.

يلاحظ الباحث أن المشرع الدولي قد حث الدول الموقعة على بروتوكول باليرمو بسن قوانين وتشريعات تجرم المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يلاحظ من النص الوارد أن أفعال التجريم يجب أن تشمل على جانب الفاعل الرئيسي للجريمة الشركاء أيضاً والمحرضين والمتدخلين، مع دعوة المشرع الدولي الدول الموقعة على بروتوكول باليرمو لمنح المؤسسات التعليمية والثقافية والاكاديمية دوراً بارزاً في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ومحاربة صور الاستغلال في المجتمع وخصوصاً لفئات النساء والأطفال.

6. تدريب الدول الأطراف في البروتوكول لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الاتجار بأعضائهم البشرية ، وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين².

حيث يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الدولي قد أعطى أهمية كبيرة للأجهزة التنفيذية في الدولة كأجهزة الضبط القضائي من شرطة وقوات أمنية و استخبارات وقوات حرس الحدود، وذلك لما يقوموا به من دور رقابي يمكن أن يدعم سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد أعطى المشرع الدولي أهمية للدور الذي تقوم به أجهزة انفاذ القانون في هذا المجال.

¹ المادة (9) الفقرة (5) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

² المادة (10) الفقرة (2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

الفرع الثالث: أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال المؤتمرات الدولية

تم تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية والمنتديات الحوارية الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن تلك المؤتمرات مؤتمر بيروجيا عام 1969، والذي أوصى بأن تكون مسألة هبة الأعضاء البشرية من شخص لآخر أو من جثة لشخص حي نابعة من غايات إنسانية وصحية فقطة الا يكون هدفها تحقيق الأرباح وجني الأموال، ويجب أن تكون مجانية¹.

وكذلك مؤتمر فيينا الدولي الرابع عشر الذي عقد في العام 1989 والذي أوصى المنظمون فيه بضرورة وضع استراتيجية دولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك عقد المنتدى الدولي لأخلاق زراعة الأعضاء في العام 1998 حيث دعا المنتدى إلى وضع تنظيم قانوني لموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية وليس منعه من خلال انشاء بنوك للأعضاء البشرية، وانشاء سوق لبيع الأعضاء البشرية بشكل لا يتعارض مع الاخلاق والقيم الإنسانية، حيث اعتبر المنتدى أن المخاطر الناجمة عن التبرع بين الاحياء أقل شدة من مخاطر النقل والزراعة من جثث الأموات².

أصدرت الجمعية قرار يتعلق بموضوع الاتجار بالنساء والفتيات، دعت فيه الحكومات حول العالم إلى اتخاذ التدابير التي من شأنها التصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر تعرض النساء للاتجار، بما فيها عوامل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض عدة منها نزع الأعضاء، كذلك دعت الجمعية إلى تعزيز التشريعات القائمة لحماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، واتخاذ ما يلزم من تدابير جنائية و مدنية في سبيل توفير الحماية للنساء والفتيات³.

كما ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها التاسعة والخمسون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بوصفها أحد أنماط الجريمة المنظمة، وأوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتبادل

¹ السبكي، هاني، الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص:117.

² طالب، خيرة: مرجع سابق، ص:283.

³ طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص: 81.

المعلومات والخبرات من أجل منع ومكافحة والعقاب على جرائم تهريب الأعضاء الإنسانية والمتاجرة بها، كما أوصت بتبادل الخبرات القانونية بين الدول الأعضاء، ووجوب أن تتضمن الهيئات القائمة على تنفيذ القوانين في الدول الأعضاء ممثلين عن وزارات الصحة ومنظمات المجتمع المدني¹.

الفرع الرابع: أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال منظمة الصحة العالمية

أكدت منظمة الصحة العالمية في عدة مناسبات على أن الاتجار بالأعضاء البشرية يمثل انتهاك لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية، وحاولت هذه المنظمة بكل جهدها وفي حدود إمكاناتها أن ترصد عمليات الاتجار في الأعضاء البشرية من جهة، وأن تؤكد على ضرورة التعاون في مجال نقل وزراعة الأعضاء في ظل الإطار الشرعي للتبرع من جهة أخرى².

وفي العام 1991 أصدرت منظمة الصحة العالمية عدة مبادئ وتوجيهات حول زراعة الأعضاء البشرية، ومن تلك المبادئ³:

1. أن تتوفر الإرادة الحرة الكاملة للمتبرع على التبرع.
2. أن يتم التبرع بين الأقرباء، مع التأكد من وجود صلة قرابة، لأنهم الأقرب في توافق الأنسجة، ثم يفضل النقل والزراعة بعد ذلك من الجثث، ثم يأتي التبرع من الأحياء من غير ذوي العلاقة بعد ذلك.
3. التأكد من عدم وجود أية شبهة اتجار في عمليات الزراعة.
4. إحاطة المتبرع بالأخطار المحتملة من وراء النقل والزراعة.

¹ طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص: 83.

² ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص: 42.

³ الساعدي، سارة: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الامارات، 2018، ص: 43.

وفي العام 2004 أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، بواجب لفت الانتباه بصورة خاصة حيال أخطار الاتجار في الأشخاص الذي يتم بغرض إزالة واستئصال الأعضاء، وحثت هذه التوصية الدول الأعضاء في المنظمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها حماية الفقراء والضعفاء في مواجهة ما يعرف بسياحة الزرع وبيع الأعضاء البشرية.

كما أوصت منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء فيها باتخاذ مختلف الإجراءات في سبيل محاربة ومكافحة الاتجار والتهرب في الأعضاء البشرية، وتتلخص هذه التوصيات في تطبيق أقصى العقوبات على كل من يشترك في الاتجار بالأعضاء البشرية، وتطبيق الوسائل الرقابية الأفضل على المستشفيات والمراكز الطبية القائمة بنقل وزراعة الأعضاء في مختلف الدول، والترويج لحملة حقوق الإنسان بالتركيز على قداسة الجسم البشري، ولفت أنظار مواطني مختلف الدول حول المخاطر الجسيمة المترتبة على الاتجار بالأعضاء البشرية¹.

الفرع الخامس: أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال المؤسسات الطبية العالمية

أصدرت الجمعية الطبية العالمية للصحة في العام 1985 بياناً حول الاتجار بالأعضاء البشرية أدانت بموجبه شراء وبيع الأعضاء القابلة للزرع، حيث ساد انتقال الكلى من الدول النامية الفقيرة لبيعها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة 1988 أصدرت بياناً آخر حول نقل الأعضاء البشرية في مدريد والذي أكدت فيه الجمعية الطبية العالمية على منع شراء وبيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع².

وفي عام 1989 أصدرت قراراً آخر منعت بموجبه استغلال البؤس والشقاء الإنساني، خصوصاً لدى الأطفال والأقليات الضعيفة الأخرى، و دعت في القرار إلى تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تستتكر بيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع، وفي اجتماع لها سنة 1991 شددت الجمعية على مبدأ المجانية في التبرع بالأعضاء البشرية.

¹ طالب، خيرة: مرجع سابق، ص:296.

² هاني السبكي، مرجع سابق، ص:189.

كما صرحت أن هذا المبدأ لا يمنع أبداً حصول المتبرع على النفقات التي يتحملها بسبب اقتطاع أحد أعضاء جسمه، وفي سنة 2000 صدر بيان آخر عنها بخصوص الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية والتبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة، وأدانت فيه أيضاً ممارسات الاتجار، وحثت الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنعها، وأوضح البيان أنه في حالة التبرع بالأعضاء يجب أن تكون إرادة المتبرعين حرة ومدركة للتبرع والمخاطر التي قد تترتب عليه¹.

ومن تلك المؤسسات الطبية العالمية أيضاً جمعية الصحة العالمية، وهذه الجمعية عملت على حث الدول الأعضاء فيها على بذل الجهود الممكنة للتغلب على مشكلة نقص الأعضاء البشرية المطلوبة للزراعة، كما دعت إلى اتخاذ عدة خطوات تؤدي للتقليل من الآثار الخطيرة المترتبة على هذه المشكلة، وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن تلك الخطوات:

1. عدم اللجوء لزراعة الأعضاء إلا في الحالات التي تمثل خطورة على حياة المريض أو صحته لإصابته بضرر جسم.

2. تشجيع نظام التبرع والنقل من الجثث والتوسع فيه

3. اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لحماية الفقراء مما يعرف بسياسة زراعة الأعضاء، أو بيع الأعضاء والأنسجة البشرية، وكذلك منع التهريب الدولي للأعضاء والأنسجة البشرية.

4. تنفيذ المبادئ التوجيهية المعنية بزراعة الخلايا والنسج والأعضاء البشرية عند صياغة وإنفاذ دول العالم لسياساتها وقوانينها وتشريعاتها المتعلقة بزراعة الخلايا والنسج والأعضاء البشرية.

5. تشجيع تطوير النظم الخاصة بالتبرع الطوعي المجاني والإيثاري بالخلايا والنسج والأعضاء، وزيادة وعي الناس وفهمهم للمزايا الناجمة عن التطوع بدون مقابل بخلايا ونسج وأعضاء المتبرعين الأموات والأحياء، بدلاً من تعريض الأشخاص والمجتمعات المحلية للمخاطر البدنية والنفسية والاجتماعية الناجمة عن الاتجار بالمواد البشرية المنشأ وسياسة زرع الأعضاء.

¹ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 84.

6. معارضة البحث عن المكاسب المالية والمزايا المشابهة لها من الصفقات التي تتعلق بأجزاء من الجسم البشري والاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء، وتشجيع المكلفين بالرعاية الصحية على إبلاغ السلطات المعنية بما يصل إلى علمهم عن هذه الممارسات وذلك وفقاً للقدرات والتشريعات الوطنية.

7. تعميم الصيغة المحدثة للمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية المعنية بزرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية على أوسع نطاق على الأطراف المعنية، ودعم الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في حظر الاتجار بالمواد البشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء.

8. تأكيد الالتزام بمبادئ احترام الكرامة الإنسانية والتضامن التي أدانت شراء أجزاء من الجسم البشري لزرعها واستغلال أفقر وأضعف السكان، والاتجار بالبشر نتيجة لهذه الممارسات.

ومن تلك المؤسسات الطبية العالمية أيضاً الجمعية الطبية البريطانية، حيث عقدت هذه الجمعية اجتماع لها في العام 1999 خلصت من خلاله إلى أن التغلب على مشكلة نقص الأعضاء المطلوبة للزراعة، يكمن بالموافقة على الأخذ بنظام الموافقة المفترضة للتبرع، حيث يساعد هذا النظام في التقليل من معدلات الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك هناك الجمعية الطبية الأمريكية حيث عقدت هذه الجمعية اجتماع لها في العام 2002 دعت فيه إلى زيادة الحوافز المالية في حالة التبرع بالجثث، الأمر الذي سينعكس وفق رأي الجمعية بالإيجاب على عدد الأعضاء المتوفرة للزراعة، وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار في الأعضاء البشرية¹.

المطلب الثاني: الجانب الإجرائي للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي والمحلي الفلسطيني

يحتل الجانب الإجرائي جانباً مهماً في الاتفاقيات الدولية التي تكافح الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يلعب دور وقائي لاحق لوقوع الجريمة بحيث يضمن عدم تكرار وقوعها في المستقبل، فعملية

¹ هاني السبكي، مرجع سابق، ص: 192.

مكافحة هذه الجريمة تقتضي مجموعة من الإجراءات القانونية وذلك من خلال التعاون القضائي، وبالتالي يمكن القول للتصدي للجريمة ومكافحتها لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا الجريمة¹.

ويعد التعاون القضائي من مظاهر مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن مظاهر التعاون القضائي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية التعاون في مجال تبادل المعلومات، وإجراء الأحكام القضائية، إضافة إلى مصادرة العائدات المحصلة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية².

وقد حث القانون الدولي على ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل التصدي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع ومعاينة الإتجار بالأشخاص الذي أكد على ضرورة تبادل المعلومات والتحريات من أجل تحديد مرتكبي الإتجار بالبشر عامة والأعضاء البشرية خاصة، كما نصت المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية على تعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والإجراءات القضائية الأخرى فيما تعلق بالجرائم المشمولة.

أما العائدات المحصلة من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ففي هذا الإطار أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة التعاون في اتخاذ الإجراءات القانونية لمصادرة الأموال والممتلكات محل الجريمة، على أن الدولة تتلقى طلبا من دولة أخرى على جرم مشمول في هذه الاتفاقية من أجل مصادرة عائدات الجرائم وعلى الدولة متلقية الطلب أن تتخذ تدابير التعرف على عائدات الجرائم، واقتفاء أثرها³.

¹ طالب، خيرة: مرجع سابق، ص: 302.

² طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص: 94.

³ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 85.

أما المساعدة وتعويض الضحايا، فالمساعدة القانونية وتعويض ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية، هي أول إجراء رغم أنه لا يمكن تعويضهم عن الآلام والعذاب الذي مروا به جراء نزع أعضائهم والتعدي على حرمة جسدكم إلا أنه يمكن القول أنه أقل شيء يمكن تقديمه لهؤلاء، حيث تعتبر المساعدة أمراً ضرورياً للحصول على العدالة، لأنه مبدأ راسخ في قانون حقوق الإنسان¹.

أما إجراءات المساعدة فقد أكد البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص على بعض التدابير الخاصة بتقديم المساعدة لضحايا الإتجار، والتي تمثلت في المساعدات الطبية والمادية وتوفير الإقامة وذلك حتى يتم تسهيل إدماجهم اجتماعياً، كما يجب توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال الذين يتعرضون للإتجار، فمصالح هذه الفئة يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات، كما تأخذ بعين الاعتبار أيضاً حقوقهم واحتياجاتهم.

حيث انه في العام 2002 صدر البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب، ونص هذا البروتوكول على العديد من النقاط في مجال الجانب الاجرائي للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وأهم ما جاء به البروتوكول²:

1. دعا أن تتم عمليات زراعة الأعضاء البشرية في ضوء احترام حقوق وحريات المتبرعين والمرضى.

2. التأكيد على منع الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية داخل أراضي الاتحاد الأوروبي، و تجريم أي ممارسات وأنشطة من هذا القبيل وفرض عقوبات رادعة على من يقومون بتلك الأنشطة.

3. النص على منع أي مكسب مالي في عمليات التبرع، لأن الجسم الإنساني وأجزائه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعدان سبباً لأي مكسب مالي، لكن لم يعتبر البروتوكول مصروفات الخدمات الطبية الشرعية، وتعويض المتبرع في حالة حدوث ضرر له من قبيل الكسب المالي.

¹ طالب، خيرة: مرجع سابق، ص:303.

² طالب، خيرة: مرجع سابق، ص: 268.

4. النص على منع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية.

5. إحاطة المتبرعين علماً بنتائج وأخطار التبرع.

6. إلزام الدول الأعضاء بتقديم العناية الطبية الملائمة للمتبرعين والمرضى قبل وبعد عملية التبرع.

يلاحظ الباحث أن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تضمن وضع ضوابط للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تشريع قوانين تضبط عمليات زراعة الأعضاء، وإعادة صياغة السياسة العقابية المعتمدة في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تبنى البروتوكول الاعتماد تطوير المنظومة التشريعية باعتبارها أحد أعمدة السياسة الوقائية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تتكون هذه المنظومة التشريعية من سلسلة من القوانين الجزائية والصحية والإدارية.

أما بخصوص مبادرة اليونان فقد اقترحت اليونان تبني قرار لمنع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية وذلك على أساس اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي لسنة 1997، حيث تتضمن القرار¹:

1. اعتبار تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية صورة من صور الاتجار بالبشر، وتتطوي هذه الصورة على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية وكرامته الإنسانية، وأن إساءة استخدام الأشخاص الضعفاء عن طريق استعمال العنف والتهديد، بالإضافة لوجود أخطار متعلقة بالصحة العامة قد تؤدي إلى تقويض ثقة المتبرعين في نظام التبرع والزرع الشرعي.

2. تحديد نزع الأعضاء في جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، التي وردت بصيغة عامة في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار بالبشر، حيث يجب أن يتم النظر إلى نزع الأعضاء على نحو موسع، بحيث يشمل الجلد والعظام والغضاريف وقرنيات العيون، بالإضافة إلى الأعضاء المتعارف عليها مثل الكلى والأكباد والقلوب والبنكرياس والأنسجة البشرية.

¹ طالب، خيرة: مرجع سابق، ص: 273.

وقد صادق البرلمان الأوروبي على المبادرة اليونانية بإحداث بعض التعديلات البسيطة وذلك بموجب القرار التشريعي الصادر عن البرلمان الأوروبي في 23 أكتوبر 2003 في مدينة ستراسبورغ الفرنسية¹.

يلاحظ الباحث أن مبادرة اليونان تضمنت الربط ما بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبين الجريمة المنظمة للتأكيد على للأبعاد الدولية لهذه الجريمة، حيث اعتبرت المبادرة أن هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول، وبالتالي فإن المبادرة تتبنى سياسة جنائية دولية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، كما ربطت المبادرة بين جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وانتهاكات حقوق الإنسان حيث عدت هذه الجرائم من الصور التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، بالإضافة لذلك ربطت المبادرة بين جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والنظام الصحي حيث اعتبرت هذه الجرائم أحد التهديدات الرئيسية التي تواجه النظام الصحي، واهتمت المبادرة كذلك بالمحل الذي تقع عليه هذه الجريمة ودعت لمعالجة تشريعية اعمق بهذا الخصوص.

أما بخصوص إعلان براغ، فقد صدر عن مجلس أوروبا في العام 1978 قرار يدعو لتنسيق وتوحيد تشريعات الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق باقتطاع وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني، حيث أوجب هذا القرار أن يكون التنازل مجاناً في كل ما يتعلق بأعضاء الإنسان².

يلاحظ الباحث أن اعلان براغ قد هدف لتوحيد التشريعات القانونية المكافحة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ويشمل هذا التوحيد ضرورة وجود تشريع أوروبي موحد فيما يتعلق بتنظيم زراعة الأعضاء، حيث يركز الإعلان على التعاون الأوروبي الإقليمي في مجال التشريعات، بالإضافة الى تشجيع التنسيق وتبادل المعلومات بهذا الخصوص.

وقد عقد مؤتمر لوزراء الصحة الأوروبيين في العام 1987، حيث ركز هذا المؤتمر على توحيد السمات التشريعية والنواحي التنظيمية والأخلاقية لزراعة الأعضاء، وأوصى المؤتمر بضرورة

¹ رميان، دلال: مرجع سابق، ص: 63.

² اسمي فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص: 72.

التعاون بين الدول الأوروبية في مجال زراعة الأعضاء لمواجهة مشكلة نقص الأعضاء البشرية في إطار ضمان كرامة الإنسان، وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، وشدد المؤتمر على منع التنازل عن أي عضو بشري لدوافع مادية، سواء أكان ذلك من قبل منظمة أو بنك للأعضاء أو مؤسسة أو فرد من الأفراد¹.

وفي العام 2004 وقع وزراء الصحة الأوروبيين على إعلان براغ لوضع دستور أوروبي في مجال زراعة الأعضاء، وأطلقوا عليه دستور شبكة الزرع الأوروبية، وذلك في مجال التبرع بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية على مستوى الاتحاد الأوروبي².

أما بخصوص إعلان إسطنبول حول تجارة الأعضاء وسياسة زراعة الأعضاء لعام 2008 ، فقد أكد هذا الإعلان على ضرورة أن يكون لدى جميع الدول إطار قانوني ومهني لتنظيم عملية التبرع بالأعضاء وزراعتها، بما في ذلك احتواء رقابي تنظيمي يكفل سلامة المتبرع والمتلقي كما يكفل إنفاذ المعايير وحالات الحظر المتعلقة بالممارسات غير الأخلاقية التي تكون إلى حد ما نتيجة غير مرغوب فيها للنقص العالمي في الأعضاء المطلوبة للزراعة.

كما أوصى إعلان إسطنبول دول العالم باتخاذ ما يلزم من تدابير للوفاء باحتياجات سكانها من حيث زراعة الأعضاء بتوفير هذه الأعضاء من متبرعين من ضمن سكانها أو من خلال التعاون الإقليمي وبأن تعمل على تعظيم الإمكانية العلاجية التي تتأتى بفضل التبرع بالأعضاء بعد الوفاة³.

ركز إعلان إسطنبول على مسألة تعزيز الرقابة على المرافق الصحية التي تتم فيها عمليات زراعة الأعضاء، وقد ربط الإعلان بين مسألة مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وبين تنظيم عمليات زراعة الأعضاء بالصورة التي تمنع أي احتمالية لعملية سرقة أو تهريب أعضاء بشرية.

¹ اسمي فضيلة: مرجع سابق، ص: 74.

² طالب، خيرة: مرجع سابق، ص: 276.

³ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 75.

كذلك هناك اتفاق كومنولث الدول المستقلة المتعلق بالتعاون على مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء والأنسجة البشرية، حيث هدف هذا الاتفاق إلى تيسير التعاون الإقليمي بين أعضاء الكومنولث لمكافحة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية، وتنفيذ دول الكومنولث تدابير منسقة لاستئابة حالات الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من أجل زرعها.

كذلك أوصى الإعلان المشترك بين الشبكة الأمريكية ومجلس شؤون التبرع بالأعضاء البشرية وزراعتها المتعلق بمكافحة سياحة زراعة الأعضاء في أمريكا، بأن تعارض حكومات الدول الأعضاء سياحة زراعة الأعضاء البشرية وأن تتخذ تدابير في تشريعاتها من أجل مراقبة الترويج والدعاية لسياحة زرع الأعضاء وردعها، لأن هذه الممارسات تعزز الجور والاستعباد والظلم الاجتماعي وتنتهك الحقوق الإنسانية¹.

اما في يتعلق بالجانب المحلي الفلسطيني يتمثل الجانب الإجرائي للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد المحلي الفلسطيني في تلك الآليات الإجرائية المتبعة أمام القضاء لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فهناك مجموعة من الإجراءات والخطوات التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية فور علمها بوقوع هذه الجرائم، وتهدف هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة وكشف الجريمة والمجرمين وتقديمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، وهذه الإجراءات القانونية قد نظمها قانون الإجراءات الجزائية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية كما يعرف بذلك في بعض الدول²، وهو قانون يسلط الضوء على النواحي الإجرائية التي تتخذها الدولة في سبيل مكافحة الجريمة والمجرمين، وتمثل تلك الإجراءات التنظيم القانوني للرد الرسمي على ارتكاب الجريمة، كما أن هذه الإجراءات تقتضيها قواعد العدالة والدستور ومواثيق حقوق الإنسان حيث انها تضمن توافر محاكمة عادلة وموضوعية وشفافة للمتهمين بارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وقد بين قانون الاجراءات الجزائية طبيعة ومراحل هذه الإجراءات والتي تبدأ

¹ طالب، خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص:278.

² طالب، خيرة: مرجع سابق، ص:313.

بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم تنتقل إلى مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة ثم صدور الحكم القضائي البات والمبرم على المدان بارتكاب الجريمة¹.

¹ هاني السبكي، مرجع سابق، ص: 211.

الفصل الثاني

سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والإتجار بها

وسيتناول الباحث في هذا الفصل ملامح كل من سياسة التجريم المتبعة من قبل المشرع الفلسطيني داخل دولة فلسطين، وسياسة العقاب المتبعة أيضاً من قبل المشرع الفلسطيني داخل دولة فلسطين باعتبارها سياسة مكملة لسياسة التجريم وداعم هام لها، وذلك في مواجهة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في محاولة من الباحث لتوضيح معالم الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الفلسطيني للأعضاء البشرية، هذه الحماية يعرفها الفقه الجنائي مصطلح بانها: مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، كما تحدد الأشخاص الذين يسألون عنها والعقوبات والتدابير الاحترازية التي يمكن أن يحاسبوا بها.

وتعد كل من سياسة التجريم وسياسة العقاب من أشهر الأنماط التقليدية المتبعة في السياسة الجنائية في مواجهة أي جريمة مهما كان ميدانها أو نوعها أو تكييفها القانوني أو درجة خطورتها ، ولذلك قام الباحث في هذا الفصل بتسليط الضوء على سياسة التجريم وسياسة العقاب الساريتين في دولة فلسطين في مواجهة ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم سياسة التجريم من منظور القانون.

المبحث الثاني: مفهوم سياسة العقاب من منظور القانون.

المبحث الأول: مفهوم سياسة التجريم من منظور القانون

يسلط هذا المبحث الضوء على مكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من منظور سياسة التجريم كأحد أساليب السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، ولبيان معالم سياسة التجريم في مكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية فقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم.

المطلب الثاني: الاسانيد القانونية لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم

لقد قام الباحث هنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع رئيسية الفرع الأول تحدث فيه عن مفهوم سياسة التجريم وفي الفرع الثاني قام بتناول أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والفرع الثالث خصائص جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: مفهوم سياسة التجريم

يشكل القانون داعم رئيسي لبقاء واستمرار أي مجتمع بشري فهو اساس لتصنيف المجتمعات ومعرفة مدى تطورها، وهو أيضا أداة لضبط سلوك أفراد المجتمع وهذا الأمر أصبح ذا أهمية بالغة مع ازدياد اعداد السكان في المجتمع، والذي يرافقه ازدياد في حاجياتهم الامر الذي قد يدفعهم لتوجيه سلوكهم نحو الجريمة اشباعا لحاجاتهم وهنا يأتي دور القانون في توجيه السلوك الإنساني بطريقة تضمن حماية المصالح الاجتماعية من خلال الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة¹.

ويبرز أسلوب التجريم هنا باعتباره من أهم أساليب السياسة الجنائية المعاصرة لضمان تنفيذ دور القانون في حماية المصالح الاجتماعية فهو يوفر الحماية القانونية لحق الحياة وحق الملكية وحق الحرية وحق الأمن وحق سلامة الجسد باعتبارها حقوق انسانية جوهرية يؤدي المساس بها لحدوث اضطراب داخل المجتمع، وأسلوب التجريم من أقدم الأساليب التي تم اتباعها في مكافحة الجريمة وقد تعددت مصادره من الطبيعة للأخلاق والمنطق للإمبراطور للدين وصولاً للقانون².

¹ الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص: 11.

² نجم، مجد صبحي، قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة"، مرجع سابق، ص49.

وفي القرن الثامن عشر عاشت أوروبا نضال اجتماعي قاده العديد من المفكرين من أمثال جان جاك روسو وفولتير ومونتسكيو في فرنسا وهيغل ولودفيغ فويرباخ في ألمانيا وسيزاري بكاريا في إيطاليا حيث كان القمع والاستبداد السياسي والاجتماعي يمثل سمة العصر الذي عاش فيه هؤلاء المفكرين فكانت حقوق الإنسان منتهكة وحرية الأفراد مصادرة وكانت أوروبا كلها بحاجة إلى نهضة فكرية وثقافية وحقوقية شاملة من أجل مواجهة الاستبداد والظلم السياسي والاجتماعي والتعسف في استعمال السلطة التي كانت هي مصدر التجريم والعقاب وفق الالهواء الخاصة بأصحاب السلطة، فساهمت دعوات وكتابات هؤلاء المفكرين في تحقيق تلك النهضة المرجوة، فقد كان لكل منهم دور بارز في الدعوة لتصحيح الأوضاع الاجتماعية وتعديل القوانين وتصويب الإجراءات المتخذة في تطبيق القانون¹.

فمونتسكيو دعا إلى حماية الحريات الفردية وتحقيق المساواة الاجتماعية وإلى التخفيف من قسوة العقوبات بحيث تكون العقوبة متناسبة مع الفعل الذي أتاه الجاني وإلى منع تحكم القضاة في تقدير العقوبات وضبطها في قانون يصدر من أجل ذلك²، فوضع بذلك مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر اليوم مبدأ جنائي عالمي، حيث يرى مونتسكيو في كتابه روح الشرائع أن تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ووجود قانون يجرم الأفعال ويحدد العقوبات لها يكون من خلال وجود سلطة هي السلطة التشريعية تكون منفصلة عن السلطة التنفيذية وعن القضاة ومستقلة عنهم استقلالاً حقيقياً وهو ما عرف بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر اليوم من المبادئ الدستورية العالمية الذي تلتزم به الدول الديمقراطية³.

وفي عام 1789م اندلعت الثورة الفرنسية التي كانت كتابات مونتسكيو وروسو وفولتير وقودها، حيث آمن قادة الثورة بأن اصلاح القوانين وتطويرها هو عامل رئيسي لتحقيق التغيير في البلاد فأصدرت الثورة إعلان حقوق الإنسان والمواطن (La Déclaration des droits de l'Homme)

¹ إبراهيم، أكرم نشأت: المرجع السابق. ص96.

² مونتسكيو: روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتير. الجزء الأولى. القاهرة، مدينة نصر: كلمات عربية للترجمة والنشر. 1953. ص:128.

³ مونتسكيو: روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتير. مرجع سابق ص:131.

(et du citoyen)، والذي نص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في المادة الثامنة منه بالقول " لا يجوز أن يعاقب القانون إلا بالعقاب اللازم الضروري. ولا يجوز أن يُعاقب أحد إلا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونياً قبله"¹، فوفق مبدأ الشرعية لا يعتبر الفعل مجرماً الا بوجود نص قانوني يجرمه ويفرض عقوبة مقدرة عليه، وبالتالي أصبح القانون المكتوب لوحد مصدر التجريم والعقاب وذلك حماية لحقوق الانسان من المساس بها.

ثم تحول مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لمبدأ عالمي منصوص عليه في المواثيق الدولية، فنص الإعلان العالمي لحقوق الانسان عليه بالقول لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل او امتناع عن عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني او الدولي وقت ارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة²، ونصت عليه الدساتير المكتوبة والتشريعات الجنائية المقارنة.

فسياسة التجريم هي احدى أساليب علم السياسة الجنائية التي تستخدمها السلطة التشريعية لتحديد الأفعال التي تهدد الامن العام داخل المجتمع لحماية مصالح المجتمع العامة ومصالح الافراد الخاصة من خلال قانون مكتوب يحدد تلك الأفعال والعقوبة الملائمة لها، وتؤسس هذه السياسة على اسانيد قانونية تتمثل بمبدأ الشرعية واسانيد سياسية تلائم طبيعة النظام السياسي الحاكم واسانيد اجتماعية تلائم الفكر الاجتماعي السائد والذي يتباين من مجتمع لآخر.

وقد أصبحت سياسة التجريم تمثل الركن الشرعي لأي جريمة، فالركن الشرعي المتمثل بوجود نص قانوني يجرم الفعل هو أحد اركان الجريمة إلى جانب الركن المادي والركن المعنوي وانتفاءه يؤدي لانتفاء قيام الجريمة نفسها³.

¹ L'article 8: La Loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une Loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée.

² المادة (11) الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948م.

³ نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص137.

وتطبق سياسة التجريم من خلال السلطة التشريعية، فتجريم الأفعال هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، حيث تصدر السلطة التشريعية قانون عقوبات يحدد الأفعال المجرمة بهدف مواجهة الجريمة وتصدر قانون إجراءات جزائية يبين آليات تطبيق قانون العقوبات¹.

ومن الأفعال التي تحظرها سياسة التجريم الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وسرقتها، حيث يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية من أنواع التجارة غير القانونية والمحرمة شرعاً، وهي تصنف اقتصادياً كسوق سوداء، قائمة على تجارة أعضاء جسم الإنسان لأغراض مختلفة غير شريفة في الغالب تهدف إلى الكسب غير المشروع، ولعل أهمها توفير العلاج لبعض الموسرين القادرين على دفع كلفتها العالية، والتي يطالب بها الوسيط دون المتبرع الذي يحصل على مبلغ قليل مما يدفعه المحتاج لتلك الأعضاء.

ويلاحظ أن هناك الكثير من محاولات تجارة الأعضاء في العالم وهي ناشطة بالفعل، ويكثر انتشارها عادة في الدول الفقيرة التي يرى سكانها أن بيع أعضائهم أو أعضاء موتاهم يدر عليهم دخلاً وفيراً هم في أشد الحاجة له، وقد أصبحت تجارة الأعضاء البشرية ظاهرة منتشرة على نطاق واسع، ورغم أن أغلب الدول قد جرمت هذه التجارة منعاً لاستغلال حاجة الفقراء للمال، فإنه في ظل الحاجة لهذه الأعضاء قد بات من الصعب القضاء على هذه الظاهرة أو الحد من انتشارها، فهناك على سبيل المثال عشرات آلاف الكلى تزرع بطريقة غير قانونية كل عام، بمساعدة وسطاء وجراحين مستعدين لمخالفة القانون والقسم الطبي².

وتزداد أهمية وجود سياسة تجريم واضحة المعالم لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في الحالة الفلسطينية، بسبب ظروف الاحتلال الإسرائيلي، حيث أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تتصدر المرتبة الأولى عالمياً، في تجارة الأعضاء البشرية، لأنه ولأسباب عقائدية يمتنع اليهود عن التبرع بأعضائهم، مما يجعل الطلب عليها لدى الأغنياء في إسرائيل مرتفع للغاية³.

¹ نجم، مجد صبحي، مرجع سابق، ص 139.

² رميان، دلال، مرجع سابق، ص: 71.

³ شبيطة، مجد: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2018، ص: 73.

كما تزداد أهمية وجود سياسة تجريم واضحة المعالم لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، باعتبار هذا الموضوع من المواضيع بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة، وأحد صور الجريمة المنظمة تلك التي باتت تشكل خطراً داهماً وحقيقياً يهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات بما في ذلك أمنها وسلامتها، ولذلك نجد أن هذا الموضوع بات يشغل اهتمام الباحثين والمراقبين على المستوى الوطني والدولي، مع وجود واقع يتميز بإشكاليته القانونية المعقدة في كثير من الأحيان، وهو في الوقت نفسه يتطلب في معظم الحالات تدخل القانون الجنائي من خلال سياسة التجريم لوضع تشريع رادع يكون عاملاً ناجعاً للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل يحد من مدى انتشارها¹.

ونشير لمسألة تتعلق بارتباط جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها بظهور تقنية زراعة الأعضاء البشرية باعتبارها تقنية علاجية وليدة للتطورات الطبية، وهذه التقنية الطبية المستخدمة في علاج الأمراض والاسقام نجدها قد ظهرت قديماً حيث دأبت فكرة نقل الأعضاء خيال البشر منذ فترة طويلة، ونجحت تلك الفكرة في ظل توفر مهارات جراحية ظهرت قبل فترة طويلة، وهناك رواية تاريخية تتحدث عن أن الرومان في القرن الثالث للميلاد قد قاموا بعملية زراعة أعضاء من خلال قيام القديس دميان باستبدال قدم الشماس الروماني جستنيان المصابة بالغرغرينا بقدم إثيوبي متوفى حديثاً².

كما تشير الروايات التاريخية إلى أن الجراح الهندي سوشروتا والذي عاش في القرن الثاني قبل الميلاد، قد أجرى عملية زراعة جلد لأحد المرضى، كذلك أجرى الجراح الإيطالي جاسبارو عملية زراعة جلد في القرن التاسع عشر، كما أجريت أول عملية زراعة قرنية عين في العام 1837، كما طور الطبيب الفرنسي كاريل تقنية زراعة الشرايين والاوردة في العام 1905³.

¹ أحمد مجد العمر، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص: 43.

² عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999، ص: 67.

³ أحمد مجد العمر، مرجع سابق، ص: 46.

كما أجريت أول عملية زراعة أعضاء من متبرع متوفي في أوكرانيا في عام 1932، ولكن رفض جسد المتلقي للعضو المنقول أدى إلى فشل العملية، وتجدر الإشارة إلى أن أول عملية ناجحة لزراعة عضو قد أجراها كل من الجراحين جوزيف موراي وجي هارتويل هاريسون، والتي تم فيها إجراء عملية زراعة كلى بين توأمين متماثلين وذلك في عام 1954، وهذا الأمر قد مهد الطريق للقيام بعمليات زراعة لأعضاء أخرى في الجسم، وقد كان لاكتشاف دواء السيكلوسبورين الأثر الكبير على زراعة الأعضاء البشرية حيث انتقلت زراعة الأعضاء من مصاف الجراحات البحثية إلى أساليب العلاج التي تؤدي إلى إنقاذ حياة البشر، حيث كان لهذا الدواء الفضل في نجاح عمليات الزراعة و تحسن صحة المرضى¹.

هذا الأمر أدى لتزايد اجراء عمليات زراعة للأعضاء البشرية بسبب ارتفاع معدلات نجاحها، مما خلق حاجة ماسة لتوفير المزيد من الأعضاء، وبالتالي أصبحت تجارة الأعضاء البشرية أمر منتشر ورائج للغاية، للحصول على الأعضاء اللازمة لإجراء عمليات الزراعة، وتحقيق أرباح مالية عالية من وراء هذه التجارة، خصوصاً في البلدان والمناطق التي لا تفرض رقابة شديدة على إجراء مثل هذه العمليات.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يتفق الفقه الجزائري على أن كل جريمة تحتاج إلى أركان ثلاثة لكي تقوم عليها وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تخرج عن هذا التوجه فلها ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وسوف نتناول هذه الأركان الثلاثة بالبيان والتوضيح وفق الآتي:

أولاً: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لأي جريمة من خلال وجود نص قانوني أو مادة قانونية في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الخاصة تنص على تجريم الفعل وتحظر على أفراد المجتمع القيام به،

¹ خلف، محمد موسى: مرجع سابق، ص:141.

وتقرر على من يقوم بهذا السلوك المجرم عقوبات وتدابير احترازية كجزاء له لمخالفته نص المادة القانونية¹.

ويستمد هذا الركن أهمية من مبدأ جنائي شهير يعتبر من أشهر المبادئ الجنائية العالمية إلا وهو مبدأ الشرعية هذا المبدأ يعكس سيادة القانون داخل المجتمع ويشكل صمام امان للحقوق والحريات العامة في حالات القبض على الشخص والتحقيق معه وتوقيفه وينص مبدأ الشرعية على أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لسريان القانون².

وبالتالي حتى يمكن لأجهزة العدالة مساءلة الجناة في جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، يجب أن يكون القانون قد نص ابتداء على تجريم هذا الفعل وقرر لها العقوبات المتناسبة مع حجم السلوك الإجرامي، وبالعودة إلى مسألة تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، نجد أنها مجرمة وفقاً للقرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية³.

ثانياً: الركن المادي

يعتبر الركن المادي أهم ركن من أركان الجريمة، والذي من خلاله يترجم الجاني نواياه الداخلية لارتكاب الجريمة على أرض الواقع ويخرجها للعلن، ويتكون الركن المادي في أي جريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة المترتبة على السلوك الحاصل، العلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة⁴.

أما السلوك فيعرف بأنه: حركة عضوية تصدر عن عضو في جسم الجاني، أو امتناع الجاني عن القيام بواجب قانوني مفروض عليه⁵.

¹ نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص59.

² إبراهيم، أكرم نشأت: مرجع سابق، ص:37.

³ شبيطة، محمد: مرجع سابق، ص: 73.

⁴ نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص:113.

⁵ القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002، ص:297.

فالسلك الإجرامى هو فعل ىنتج عنه الضرر والكسب غير المشروع، وهذا السلوك ىتشكل من خلال ما ىأتىه الجانى من أفعال للوصول إلى النتىجة التى ىجرمها القانون، والمتمثلة بالحاق الأذى بالمجنى علیه، وتحقیق كسب غير مشروع ىتم التحصل علیه بطریق الغش والخداع واستغلال الضحىة وانتهاك حرمة الجسد¹.

وفى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرىة عادة ما تتمثل أفعال الجناة والذین هم عادة ما ىكونون عصابات منظمة تستغل حاجة أفراد المجتمعات المختلفة لسرقة أعضاء جسدهم، والتى عادة ما ىمكن أن تكون سبب فى استمرار حیاتهم كالقلب أو الدم أو الكلى، أو تعمل على تحسین ظروف حیاتهم كالفقرىة وبعض أعضاء الجسد الأخرى، فىعمد هؤلاء المجرمون إلى القىام بعدد من الممارسات الإجرامىة بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لىبع أعضاء جسدیة لهؤلاء المحتاجین².

وبالتالى تتعدد صور السلوك الإجرامى فى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرىة، فىمكن أن ىأخذ صور مختلفة وفقاً للطریقة التى ىنفذ فىها الجناة جریمتهم، لكن صور السلوك الاجرامى فى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرىة تقسم إلى قسمین وفق مراحل التنفیذ، فهناك صور تنفذ قبل قىام بالسلوك المادى للجریمة، وهناك الأفعال الرئسىة لارتكاب السلوك المادى للجریمة وتشكل جوهره، وسیتناول الباحث تلك الصور وفق الاتى:

أ. صور تسبق ارتكاب السلوك المادى للجریمة، وهذه الصور تتمثل فى:

الصورة الأولى: الخطف

وذلك من خلال خطف بعض الأطفال أو الناس الآخرين والاستیلاء على بعض أعضاء أجسادهم بالتعاون على مع بعض الأطباء، وفى القانون ىعتبر الخطف جریمة مستقلة وقائمة بذاتها ومجرمة بنص قانونى فى قانون العقوبات.

¹ نجم، مجد صبحى، مرجع سابق، ص: 114.

² اسمى فضیلة، مرجع سابق، ص: 62.

ويعرف الفقه جريمة الخطف بأنها: انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله الى محل اخر واحتجازه فيه بقصد اخفائه عن ذويه¹، وقد أفرد المشرع لجريمة الخطف في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المادة 287 والتي جرمت خطف الأطفال الذين هم تحت سن السابعة، والمادة 291 والتي جرمت خطف الأطفال الذين هم تحت سن خمس عشرة سنة والمادة 302 التي جرمت خطف البالغين بالحيلة والاكراه.

وبالرجوع لنصوص تلك المواد نجد أن الخطف هو سلوك إجرامي إيجابي يقوم به الجاني، حيث انه يأخذ المجني عليه من مكان تواجده بقصد نقله الى مكان اخر يكون الجاني قد حدده من قبل إتيان هذا السلوك، وقد يتم هذا السلوك باستخدام العنف او السلاح أو قد يتم باستخدام الحيلة والخداع².

وظروف ارتكاب هذا السلوك الإجرامي تشير إلى أنه سلوك اجرامي قصدي لا يقع بالخطأ غير العمدي، وبالتالي فهو يتطلب لقيامه توافر القصد الجرمي العام بعنصريه: العلم، أي علم الجاني بأن بطبيعة السلوك الذي يقوم به وان هذا السلوك سيؤدي لانتزاع المجني عليه من وسط اسرته أو من المكان الذي يقطن به عادة وابعاده عنه، وعنصر الإرادة أي اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية أيضاً³.

وكون جريمة الخطف جريمة مستقلة بذاتها في القانون فهذا لا يمنع من أن تمثل السلوك الاجرامي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، أو أن تشكل حلقة من حلقات هذا السلوك الإجرامي، فلا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، فربما يكون سلوك الخطف في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية توطئة أو تمهيد لسلوك إجرامي لاحق، ويبقى القصد الجنائي الخاص معياراً قانونياً يمكن من خلاله وصف فعل الخطف، فاذا اكتفى الجاني بالقصد الجرمي العام وانصرفت ارادته لنقل الجاني من مكانه وانتزاعه من وسط المحيط الذي يقطن فيه، فانه يعتبر مرتكب لجريمة الخطف فقط، أما

¹ ارتيمه، وجدان، مرجع سابق، ص: 154.

² اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 64.

³ حميدة السيد سليمان، مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الأدمية في الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2010، ص: 87.

إذا تولد لدى الجاني قصد خاص يتمثل باستغلال المجني عليه جسدياً و نزع أعضائه ، فهنا يكون فعل الخطف وسيلته للولوج لقصد جنائي خاص¹.

الصورة الثانية: السرقة

وهنا تقع السرقة على الأعضاء الجسدية للمخطوفين، بشكل قسري وجبراً عنهم وبدون موافقتهم على نزعها منهم، والسرقة تعني في اللغة العربية أخذ الشيء من الغير خفية، فيقال سرق منه مالاً، وسرق مالاً يسرقه سرقاً، وسرقه أي أخذ ماله خفية، ويقال سرق أو استرق السمع والنظر بمعنى سمع أو نظر مستخفاً.

والسرقة في مجال الأعضاء البشرية تعود لثلاثة أمور، الأول يتمثل في ازدياد الحالات المرضية التي تتطلب زراعة أعضاء بشرية سليمة بدل أعضاء مريضة أو تالفة، والثاني يتمثل في عدم التوازن بين أعداد المرضى وأعداد المتبرعين، والثالث يتمثل في التقدم العلمي الذي يرافقه غياب للوازع الأخلاقي والديني وغياب للأنظمة والقوانين الرادعة، مما عزز من انتشار هذا السلوك الإجرامي المتمثل في سرقة الأعضاء البشرية².

أما بخصوص توقيت ارتكاب الفعل فإنه مختلف بين حالة وأخرى، فقد يتم ارتكاب الفعل من خلال إيهام الضحية بأنه بحاجة إلى فحوصات، ليدخل إلى المستشفى ثم يتم سرقة أحد أعضائه وهو تحت تأثير التخدير، كذلك قد تقع السرقة من خلال سرقة جثث المحكوم عليهم بالإعدام أو غيرهم ممن لا يستلم أحد جثثهم من المشرحة، أو قد تتم سرقة الجثث حال دفنها في المقبرة، وقد تتم سرقة الأعضاء بالتزامن مع عملية جراحية³.

ونشير إلى أن صورة السرقة تتم بواسطة طبيب لديه الخبرة الفنية والطبية اللازمة و التي تمكنه من نزع العضو المراد الحصول عليه و سرقة من جسد المريض.

¹ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 64.

² طالب، خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص: 264.

³ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 65.

الصورة الثالثة: التجنيد

تقوم هذه الصورة من خلال تطويع الأشخاص داخل حدود الدولة أو خارجها، ويتم التطويع باستخدام وسائل قسرية أو وسائل غير قسرية بقصد نزع أعضائهم وسرقتها، وبالتالي يعتبر التجنيد أحد صور السلوك المادي الإجرامي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وتستهدف هذه الصورة أكبر عدد من الضحايا بغرض استغلالهم و نزع أعضائهم، وذلك باستخدام أسلوب التجنيد الناعم القائم على الخديعة والكذب كالإعلان في وسائل الاعلام المختلفة عن وظائف وهمية في الخارج او فرص للهجرة والحصول على إقامة دائمة في الخارج، لذلك نجد أن المشرع الفلسطيني قد جرم وعاقب في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو تسهيل التعامل فيه¹، وقد تقع هذه الصورة باستخدام أسلوب التجنيد الجبري كالتهديد بالقتل أو الابتزاز².

الصورة الرابعة: النقل والتنقل

تتمثل هذه الصورة في مغادرة الضحايا بلادهم الى دول اجنبية أو مغادرتهم لمدينتهم الى مدن أخرى داخل الدولة نفسها بأية وسيلة نقل كانت، ويلجأ الجناة الى هذه الصورة عندما يرتكبون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الحدود الوطنية للدول حيث يهدف الجناة الى نقل الضحايا من دولهم الى دول المقصد التي سيقع على أراضيها الاستغلال وسرقة الأعضاء البشرية، وتتم صورة النقل من خلال استخدام الجناة لوسائل غير قسرية كالخديعة أو تقديم الأموال والهدايا لإغراء الضحية ودفعها لقبول ترك مكان اقامتها³.

ومن بعد نجاح الجناة بنقل الضحايا إلى دول المقصد، يقومون بتتقليهم داخل تلك الدول، ويعني التنقل انتقال الملكية من شخص لآخر، فجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم المنظمة

¹ العموش، شاكر إبراهيم: الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة. عمان. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. 2016. ص:141.

² طالب، خيرة، مرجع سابق، ص:279.

³ ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص:173.

لكونها تعتبر صور جرائم الاتجار بالبشر، وبالتالي فهي ترتكب بصورة كبيرة عبر الحدود الوطنية للدول مما يتطلب نقل الضحايا من اوطانهم ومن ثم تنقلهم داخل البلد الذي وصلوا له من خلال تسليمهم وتسلمهم من أفراد آخرين موجودين في تلك البلد لنزع اعضائهم وسرقتها.

الصورة الخامسة: الايواء

تتمثل هذه الصورة في تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار بالأعضاء البشرية أو مافيا الاتجار بالبشر، أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد اثناء فترة اقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة، فالإيواء يبدأ باستقبال المجني عليهم وتقديم الدعم المادي لهم كالمسكن بالدرجة الأولى والطعام والملابس والنقود بنية استغلالهم لاحقاً ونزع اعضائهم البشرية¹.

الصورة السادسة: الاستخدام

تتمثل هذه الصورة في تطويع الضحية واخضاعها للجناة وتحقيق السيطرة عليه لاستخدامها كسلعه يتم المتاجرة بأعضائها البشرية واستغلالها، فهذه الصورة تقوم على تسخير أو توظيف المجني عليه في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية بهدف جني الأموال من وراءه دونما أي اهتمام بحقوقه أو كرامته، وقد يلجأ الجاني في الاغلب لاحد الوسائل القسرية عند قيامه بفعل الاستخدام لما يوحي به فعل الاستخدام من سيطرة وتحكم قد لا تتوافر للجاني على ضحيته الا من خلال تلك الوسائل².

الصورة السابعة: استعمال القوة او التهديد باستعمالها

في هذه الوسيلة يستعمل الجاني العنف ضد المجني عليه أو يهدده باستعمال العنف ضده ما لم يرضخ لأوامره، ويكون هدف الجاني من استعمال القوة أو التهديد بها اكرام المجني عليه والقضاء على أي مقاومة قد تصدر عن المجني عليه في مواجهة الجاني، وفي العادة يقوم الجاني بتوجيه

¹ طالب، خيرة، مرجع سابق، ص:281.

² العموش، شاكر إبراهيم: الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة. عمان. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع 2016. ص144.

هذه الوسيلة إلى حق أو مصلحة تهم المجني عليه، كتهديده بالحاق أذى جسدي به أو احتجازه أو تهديده بالقتل أو بخسارة أمواله أو تهديده بالمساس بأفراد أسرته، بحيث يكون من شأن تلك الوسائل اكراه المجني عليه بالقيام بما يريده الجاني¹.

فهذه الوسيلة تقوم على خلق حالة من الاكراه لدى المجني عليه لإجباره على تنفيذ رغبة الجاني، والاكراه عالج القانون المدني، واعتبره الفقه المدني بأنه يتمثل في اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له المكره (بفتح الراء)، ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر القانون المدني الساري في فلسطين نجدها قد قسمت الاكراه إلى قسمين، القسم الأول عرفته بالإكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو، والقسم الثاني عرفته بالإكراه غير الملجئ والذي يوجب الغم والالام فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد².

ومثلما هو الحال في القانون المدني نجد أن القانون الجنائي قد أخذ بالإكراه و اعترف به كحالة قانونية، حيث ينظر القانون الجنائي إلى الإكراه على أنه عمل قسري يأتيه الجاني بهدف احباط مقاومة المجني عليه أو غيره ممن يعترض على ارتكاب الجريمة أو تهديد المجني عليه أو غيره بشر حال مقاومته لارتكاب الجريمة ، وهذا الاكراه الذي يعد وليد هذه الوسيلة يؤدي إلى نفي الإرادة وحرية الاختيار للمجني عليه حيث يكون الجاني مسيطراً سيطرة تامة على المجني عليه وهو ما يسمى بالإكراه المادي، وقد يبقى لدى المجني عليه جزء من الإرادة مما يجعل سيطرة الجاني عليه سيطرة جزئية غير كاملة³.

ويقسم الاكراه في القانون الجنائي إلى قسمين، القسم الأول يعرف بالإكراه المادي وهذا القسم يتسم بأنه يقع على الشخص من قبل شخص اخر ويؤدي لانعدام ارادته كلياً بحيث أن الشخص المكره

¹ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 69.

² العموش، شاعر إبراهيم: مرجع سابق، ص: 152.

³ ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص: 178.

يصدر عنه فقط حركة عضوية بينما ارادته مغيبة تماما، وتعدد الحالات التي تعد من قبيل الاكراه المادي كالاستعمال الفعلي للقوة كالضرب الشديد، والتقييد، التعذيب، الاحتجاز¹.

وقد وضع القانون الجنائي في الاكراه المادي شروط معينة حتى يعتد به، ومن تلك الشروط: عدم إمكانية توقع حدوث الاكراه المادي من قبل المجني عليه، بحيث لا يتاح له أي فرصة لتفادي وقوع الاكراه المادي عليه، وعدم قدرة المجني عليه على صد ومجابهة هذا الاكراه المادي، فاذا كان قادرا على صده فعندئذ يصبح هذا الاكراه بلا أي اثر ينكر، وأن يكون الاكراه معاصر للسلوك المادي في الجريمة².

أما القسم الثاني يعرف بالإكراه المعنوي، وهذا القسم من الاكراه يرتكز على احداث خوف ورهبة في نفس المجني عليه، ويختلف عن الاكراه المادي في انه لا يتضمن المساس بجسد المجني عليه أو ممارسة أي فعل من أفعال العنف على المجني عليه وإنما فقط تهديد المجني عليه باستعمال ضروب العنف والقوة معه، كما ان الاكراه المعنوي اقل جسامة من الاكراه المادي من ناحية التأثير في المجني عليه والسيطرة عليه حيث ان الاكراه المادي يعتبر اكراه ملجئ أكثر من المعنوي وذلك لان الاكراه المعنوي لا يعدم إرادة المجني عليه كلياً، بل يبقى لدى المجني عليه جزء من ارادته³.

وقد وضع القانون الجنائي في الاكراه المعنوي شروط معينة حتى يعتد به، ومن تلك الشروط: ان يكون التهديد جسيم كالتهديد بالقتل او الايذاء او الاغتصاب، وان يتصف بالجدية، وان يكون المهدد قادر على تنفيذ تهديده ويمتلك القوة اللازمة للقيام بالتهديد، وان تكون المصلحة التي يقع عليها التهديد ذات أهمية كبير للمجني عليه، كأن يقع التهديد على حق المجني عليه في الحياة، أو حقه بسلامة جسده، أو سلامة افراد عائلته، وان لا يكون المجني عليه قد عرض نفسه للإكراه بمحض ارادته ولم يستطع لدفعه سبيلاً، وان يكون الاكراه معاصر للسلوك المادي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

¹ نجم، مجد صبحي، مرجع سابق، ص:190.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977، ص:264.

³ نجم، مجد صبحي، مرجع سابق، ص:194.

ويعود مدى تأثير الاكراه للظروف التي يقع فيها، والوسائل المستخدمة في إيقاع الاكراه، وجنس المجني عليه وعمره وقوة الجسدية وقدراته المالية.

وفي المحصلة فإن هذه الوسيلة تأخذ شكلين يعتبران الأكثر شيوعاً وانتشاراً وهما:

الشكل الأول: القتل

وهذه الجريمة تعني ازهاق روح المجني عليه وتحقق حالة الوفاة، وترتكب بأدوات تحقق الغاية وفي الأغلب هي تتم باستخدام الأسلحة النارية، أو الأسلحة البيضاء، بالتالي يعد القتل هنا وسيلة ممهدة لارتكاب السلوك المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الشكل الثاني: الايذاء

هذه الجريمة يقوم من خلالها الجناة باستهداف سلامة جسد المجني عليه، مما يتسبب له بأضرار جسدية وصحية، وتتنوع الأساليب التي تتم بها الجريمة كالضرب او الحرق أو الجرح، وفي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإن الايذاء يتم من خلال الجرح لان الجناة يستهدفون الحصول على الأعضاء الداخلية في جسد المجني عليه، وهذا يعني أنه الايذاء المتعلق بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو إيذاء جسيم للغاية، وليس إيذاء بسيط، ويعتقد الباحث أن هذا النوع من الايذاء يؤدي أما لوفاة المجني عليه أو اصابته بعاهة جسدية جسيمة.

الصورة الثامنة: الاحتيال

تعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الغير قسرية في تنفيذ السلوك المادي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وفق ما ورد في برتوكول باليرمو، والاحتيال بالأساس هو جريمة جنائية قائمة بحد ذاتها ومستقلة عن غيرها من الجرائم الأخرى، وهو بالأساس يصنف من الجرائم الماسة بالأموال الخاصة، وعرفه الفقه بأنه: جريمة تؤدي للاستيلاء على مال الغير المنقول او غير المنقول او

سندات ابراء او سندات تعهد من خلال استخدام الجاني لوسائل احتيالية محددة بنص القانون تؤدي لحمل المجني عليه على تسليم أمواله للجاني¹.

لكن برتوكول باليرمو لم يعتبر الاحتيال جريمة واقعة على الأموال، وإنما ذكره كوسيلة تستخدم في ارتكاب جريمة واقعة على الأشخاص الا وهي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وبالتالي نحن أمام مفهوم مختلف للاحتيال غير المفهوم التقليدي، وبالتالي فإن الاحتيال في هذه الحالة يحمل إشارات على أكاذيب مغلقة بمظاهر مادية أو خارجية تنطلي على المجني عليه فتدفعه لتصور الواقع على خلاف الحقيقة فينخدع بتلك الأكاذيب و ينقاد خلف الجاني².

كذلك هناك كلمة مرادفة للاحتيال وهي كلمة الخداع والتي تعطي نفس المعنى والدلالة، والامر مثله في كلمة الحيلة فكلها كلمات تشير لنفس المعنى ولا تدل الا على تكرار لغوي للمفردات.

الصورة التاسعة: استغلال السلطة

يعتبر استغلال السلطة من الوسائل القسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وفق برتوكول باليرمو، ويشير مصطلح استغلال السلطة الى تلك السلوكيات التي يقوم بها من يمارس السلطة بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة لصالحه او صالح غيره³.

والسلطة هنا أما أن تكون سلطة قانونية وهي التي يتحصل عليها صاحبها من خلال القانون كسلطة الولي أو الوصي وسلطة الموظف العام أو سلطة فعلية قائمة على علاقة التبعية بين التابع ومتبوعه كسلطة الزوج على زوجته وسلطة المخدوم على خادمه وسلطة المعلم على طلابه، وبناء عليه فان الفئات التي يتوقع اللجوء اليها لتنفيذ الركن المادي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هم: الموظف العام، وهو أي شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو قضائي داخل الدولة بشكل دائم أو مؤقت وبغض النظر عن طريقة شغله للمنصب سواء جاء بالتعيين أو الانتخاب وسواء كان مدفوع الاجر أم غير مدفوع الاجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية لصالح منشأة أو جهاز

¹ العموش، شاكرا إبراهيم: مرجع سابق، ص:146.

² ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص:182.

³ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 71.

عمومي أو يقدم خدمة عمومية، وأي شخص يعتبر حامل لصفة الموظف العمومي بناء على نص قانوني، بحيث يقوم الموظف العام بتوظيف سلطته للقيام بأي فعل من الأفعال المكونة للسلوك المادي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا الحالة استغلال مسؤول امني سلطته لتسهيل نقل الضحايا لبلد المقصد التي ستجري فيها عملية نزع الأعضاء البشرية.

وهناك أيضاً الولي أو الوصي، حيث قد يقوم الاب باستغلال ابنه من خلال المتاجرة بعضو خاص به، وذلك بدافع الطمع والحصول على المال أو أي سبب آخر، كما قد يقوم الوصي بإساءة سلطة وصايته على القاصر واستغلاله في الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك الحال في المتبوع مع تابعه، فقد يستغل المتبوع السلطة التي له على التابع، بحيث يحول العلاقة التبعية بينهما من علاقة تبعية مشروعة بنظر القانون الى علاقة تبعية غير مشروعته، ومثال ذلك قيام المخدوم باستغلال خادمه جسدياً ونزع عضو من أعضائه¹.

الصورة العاشرة: استغلال حالة الضعف

يعتبر استغلال حالة الضعف من الوسائل القسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وفق بروتوكول باليرمو، وتعرف حالة الضعف بأنها أي حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق امامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني ويندرج تحت هذا المفهوم جميع اشكال الضعف سواء كان جسدياً او عقلياً او عاطفياً أو اجتماعياً او اقتصادياً او وضعا إدارياً غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصادياً أو وضعا صحياً ضعيفاً وأي حالة ضعف يمكن ان تؤدي بالمجني عليه الى القبول باستغلاله.

وتفترض هذه الوسيلة أن الجاني يكون في مركز قوة والمجني عليه بمركز ضعف نابع من أسباب ذاتية كالمرض او الاختلال العقلي أو الإعاقة أو صغر السن أو الفقر المدقع أو التشرد أو الإقامة

¹ العموش، شاكِر إبراهيم: مرجع سابق، ص153.

غير القانونية داخل الدولة، فيحاول الجاني من خلال تلك الحالة السيطرة على المجني عليه واکراهه على القيام بما يريده هذا الجاني¹.

الصورة الحادي عشرة: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

يعتبر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من الوسائل غير القسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وفق بروتوكول باليرمو، وهذه الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يشترط فيها أن يكون الشخص الذي يقدم له الجناة المبالغ المالية أو المزايا له سيطرة فعلية على المجني عليه، مثل السلطة الفعلية للرجال على زوجاتهم ولأرباب العمل على عمالهم بحيث يكون له قدرة على التأثير في المجني عليه، وأن يكون هناك تقديم فعلي لتلك المبالغ المالية من قبل الجناة للشخص صاحب السلطة على المجني عليه وعدم اقتصر الأمر على الوعد فقط، بحيث يقوم صاحب السلطة بإقناع المجني عليه مستغلاً بذلك ما له من سلطة على المجني عليه لدفعه للاستغلال في الاتجار بالأعضاء البشرية، بحيث تكون موافقة المجني عليه بدون رضاه شخصي منه وإنما متأثر بما مارسه عليه صاحب السلطة².

والمزايا هنا قد تكون مادية كالحصول على عقارات أو منقولات، وقد معنوية تنعكس إيجاباً على الوضع الاجتماعي أو القانوني للشخص.

ب. الأفعال الرئيسية لارتكاب السلوك المادي للجريمة، وهذه الأفعال تتمثل في:

أولاً: البيع أو الشراء أو التوسط بينهما

ويقصد به التعامل بالأعضاء البشرية بهدف جني الأموال، وهذه الصورة قد تم النص عليها في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وهذه الصورة تشير

¹ عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999، ص:128.

² العموش، شاکر إبراهيم، مرجع سابق، ص156.

لفعل المبادلة حيث يتم مبادلة العضو البشري بمبلغ نقدي يكون كبير في العادة، والبيع قد يكون بين المنظمة الاجرامية التي تمتهن الاتجار بالأعضاء البشرية وبين المنتفع، أو قد يكون بين عدة منظمات إجرامية بحيث يكون هناك أكثر من وسيط لتنفيذ عملية البيع، وقد يكون البيع و الشراء بين منظمة إجرامية وكادر طبي، فحالات البيع والشراء لا تكون محصورة بجهات محددة، وعليه فإنه يكون كل من ارتكب فعل البيع او الشراء او من توسط او سوق في بيع او شراء أي عضو بشري او جزء منه يكون مرتكب للركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية¹.

ثانياً: الإعلان بأي وسيلة عن الاتجار بالأعضاء البشرية

حيث يستهدف الجناة هنا المجني عليهم من الطبقات الاجتماعية الفقيرة والذين يكونوا بأشد الحاجة للمال، مستغلين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وهذه الصورة قد تم النص عليها في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث جرم الإعلان بأي وسيلة عن الحاجة للتبرع لنقل الأعضاء إلا من خلال اللجنة التي نص القرار بقانون على تشكيلها لتنظيم مسألة نقل الأعضاء والتبرع بها حيث انه يعد من الأفعال الرئيسية لتكوين الركن المادي لجريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها أفعال الإعلان عن بيع او شراء او سمسة او توسط في أعضاء بشرية لأغراض الاتجار بها² وعليه يكون كل من اقدم على الإعلان عن بيع او شراء او سمسة او كان وسيط لأغراض الاتجار بالأعضاء البشرية بأي وسيلة كانت سواءً على الانترنت او من خلال الترويج بين الناس حيث ان القانون قد ترك العبارة فضفاضة لتشمل جميع وسائل الاعلان فإنه يكون قام بإرتكاب الركن الرئيسي او الفعل الرئيسي لتحقق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

¹ مادة (28) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

² مادة (34) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

ثالثاً: النقل

لقد نص القرار بقانون رقم (6) لسنة (2017) بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في مواده على صورة النقل ويقصد فيها انه كل شخص يقوم بنقل الأعضاء البشرية او أي جزء منها¹ او الأعضاء التناسلية او أي صفات وراثية او جزء منها² بقصد زراعته في جسد اخر فهنا يكون مرتكب للفعل المادي المشكل لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

وحيث ان هذه الصورة لا يقوم بها سوى شخص لديه خبرة في مجال الطب والجراحة ولهذا فإن القرار بقانون قد شدد على عقوبة الأطباء او الجراحين الذين يقومون بأعمال نقل وزراعة الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة وفي غير المكان المخصص لذلك وأيضا قد شدد العقوبة أيضا فيما اذا كانت عملية نقل الاعضاء من شخص ميت وذلك لقدسية وحرمة الانسان الميت، وقد شدد المشرع الفلسطيني على تشديد العقوبة اذا أدى فعل النقل او النزع الى وفاه الشخص المانع او المتلقي³.

أما بخصوص النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فإن النتيجة الإجرامية كما هو معروف في القانون الجنائي تتحقق من خلال السلوك المادي الإجرامي، فالجاني عندما يقوم بالسلوك الإجرامي فإنه يحدث تغييراً من خلال هذا السلوك في العالم الخارجي، والنتيجة الاجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتحقق عندما تصبح للجاني سيطرة كاملة على العضو البشري ، فبمجرد إتمام عملية نزع العضو البشري من جسد الضحية تتحقق النتيجة الاجرامية والتي تشير إلى تمام سرقة العضو البشري من جسد الضحية، فجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تصنف كجرائم ضرر وبالتالي فهي تحتاج إلى تحقق النتيجة الإجرامية فيها حتى تقع الجريمة بصورة كاملة، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال نصوص بروتوكول باليرمو والذي نص على تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية التي تعد من صور جرائم الاتجار بالبشر، حيث حث البرتوكول الدول الأطراف لاعتماد التدابير التشريعية التي من شأنها

¹ مادة (30) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

² مادة (33) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

³ مادة (31) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

تجريم الشروع في ارتكاب أحد السلوكيات المبينة في المادة الثالثة من البرتوكول، وهذا يعتبر دليل على ان جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هي من جرائم الضرر وذلك لتصور وقوع الشروع فيها¹.

والسؤال الذي يثار هنا: ما هي الفلسفة الفقهية للنتيجة الاجرامية في جرائم سرقة الأعضاء البشرية؟

يسود في الفقه الجزائي تقسيم ثنائي شهير للجرائم وفق نتيجتها الجرمية، وهذا التقسيم يقوم على ان هناك جرائم ذات نتيجة اجرامية وتسمى بجرائم الضرر وجرائم ذات السلوك الاجرامي المجرد وتسمى بجرائم الخطر، أما جرائم النتيجة الاجرامية أو الضرر فهي الجرائم التي يشترط القانون للعقاب عليها كجرائم تامة وجوب ان تفضي الى نتيجة إجرامية فتكون النتيجة الاجرامية عنصر أساسي في وجود الجريمة من عدمه، أما جرائم السلوك الاجرامي المجرد او الخطر فهي تلك الجرائم التي يكتفي القانون بحصول السلوك الاجرامي فقط دون النتيجة الاجرامية للعقاب عليها².

ومثال جرائم الضرر: جريمة القتل، جريمة الاغتصاب، جريمة الايذاء، ومثال جرائم الخطر: جريمة امتناع الشهود عن الشهادة، جريمة حيازة سلاح غير مرخص³.

وعليه يمكننا ملاحظة الفرق بين جرائم الخطر وجرائم الضرر:

الأمر الأول: أن جرائم الضرر يوجد فيها سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينما جرائم الخطر تقتصر على وجود السلوك الاجرامي فقط.

الأمر الثاني: هناك شروع في جرائم الضرر بينما لا يكون هناك شروع في جرائم الخطر⁴.

وهنا تثار الإشكالية حول طبيعة جرائم سرقة الأعضاء البشرية وهل هي من جرائم الضرر، بحيث تلعب النتيجة الاجرامية عنصر أساسي في قيام الجريمة ومعاقبة الجناة أم أن جرائم سرقة الأعضاء

¹ ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص:256.

² حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص:136.

³ حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص:296.

⁴ ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص:194. ص:239

البشرية من جرائم الخطر بحيث لا يكون لتحقق النتيجة الاجرامية من عدمه أي تأثير في قيام جرائم سرقة الأعضاء البشرية ومعاقبة الجناة؟

إذا عدنا الى الراي الفقهي نجد ان هناك راي يعتبر جرائم سرقة الأعضاء البشرية من جرائم الضرر لا الخطر وعليه تكون للنتيجة الاجرامية دور مؤثر وفعال في قيام الجريمة¹، بينما يعتبر رأي فقهي آخر جرائم سرقة الأعضاء البشرية من جرائم الخطر بحيث تقوم الجريمة عندما يبدأ الجاني بإتيان فعل من أفعال السلوك المادي للجريمة باستخدام احد الوسائل القسرية او غير القسرية دون انتظار اكتمال الفعل على المجني عليه².

وهنا يميل الباحث للأخذ بالرأي الفقهي الأول الذي يعتبر جرائم سرقة الأعضاء البشرية

جرائم ضرر تحتاج الى وجود نتيجة إجرامية من اجل قيامها والعقاب عليها، ويستند الباحث في رأيه الى الأسباب التالية:

السبب الأول: بالرجوع الى بروتوكول باليرمو باعتباره التشريع الدولي المختص بتجريم جرائم سرقة الأعضاء البشرية، نجد انه قد نص على تجريم الشروع في جرائم سرقة الأعضاء البشرية في المادة الخامسة بالتحديد، ودعا البرتوكول الدول الأطراف لاعتماد التدابير التشريعية التي من شأنها ان تجريم الشروع في ارتكاب أحد السلوكيات المبينة في المادة الثالثة من البرتوكول، وهذا يعتبر دليل على أن جرائم سرقة الأعضاء البشرية هي من جرائم الضرر لا الخطر وذلك لتصور وقوع الشروع فيها.

السبب الثاني: أن تحقق النتيجة الاجرامية في جرائم سرقة الأعضاء البشرية هو المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين جرائم سرقة الأعضاء البشرية والجرائم الأخرى التي تدخل في ارتكاب

¹ من أصحاب هذا الرأي: الدكتور خالد فهمي، الدكتور خالد المرزوق، الدكتور رامي متولي، القاضي الدكتور شاكرا العموش، القاضية الدكتورة وجدان سليمان الارتيمة.

² من أصحاب هذا الرأي: الدكتورة فتحية قوراري، الدكتور عادل ماجد، القاضي الدكتور دهام أكرم عمر، الدكتور علي النعيمي.

الركن المادي لجرائم سرقة الأعضاء البشرية وبدونها يصعب التفريق بين جرائم سرقة الأعضاء البشرية وجرائم أخرى مستقلة كالاختطاف، الاحتيال، التهديد؟!!

أما بخصوص العلاقة السببية و التي تمثل الرابط القانوني بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية، وتتمثل هذه الرابطة السببية في كون السلوك المادي للجاني هو السبب في إحداث النتيجة الجرمية في الجريمة، وأن النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على القيام بالسلوك المادي.

ويمكن تعريف العلاقة السببية بأنها: ارتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول، وهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر من بين الأفعال المتنوعة التي أحاطت بالحادث¹.

فسلوك الجاني في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يرتبط مع النتيجة الإجرامية وجوداً وهدماً، وتكتسب العلاقة السببية بينهما لوجود عدة نظريات في القانون الجنائي تحاول تفسير العلاقة السببية، حيث احتلت النظرية المتبعة في تحديد العلاقة السببية حيز كبير في كتابات ومؤلفات الفقه الجزائري، فتم صياغة العديد من النظريات الفقهية التي تفسر العلاقة السببية ومن هذه النظريات:

النظرية الأولى: نظرية تعادل الأسباب

تنادي هذه النظرية بفكرة مفادها أن جميع الأسباب التي اتحدت لإحداث النتيجة الضارة تعد متعادلة بنظر القانون فتكون جميعها مسؤولة عن تلك النتيجة الضارة وبغض النظر عن طبيعة كل سبب من الأسباب وعلاقته بالنتيجة ودوره في حدوثها، فهذه النظرية لا تهمل ولا تستثنى أي سبب في إحداث النتيجة الإجرامية فكل سبب وفق هذه النظرية يساهم بنفس الدرجة والقوة والتأثير في حصول النتيجة، حيث تنظر إلى جميع الأسباب على أنها مشتركة فيما بينها على إحداث النتيجة

¹ نجم، مجد صبحي، مرجع سابق، ص: 211.

الإجرامية، والأخذ بهذه النظرية يقودنا إلى نتيجة مفادها اتساع مجال العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، بحيث يكون هناك أكثر من سبب ساهم في حصول النتيجة الإجرامية¹.

النظرية الثانية: نظرية السبب المباشر

تقوم هذه النظرية على تفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة من خلال التفرقة بين الجرائم القصدية والجرائم غير القصدية، فتعتبر أن الجرائم القصدية تحتاج لوجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة فيها، أما الجرائم غير القصدية فلا تحتاج لعلاقة سببية مباشرة بين الفعل والنتيجة فيها².

النظرية الثالثة: نظرية السبب الملائم

تقوم هذه النظرية على الدعوة إلى التمييز بين الأسباب المتعددة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وهذا التمييز يكون على أساس حجم تأثير كل سبب على النتيجة الحاصلة، بحيث يتم الأخذ بالأسباب المؤثرة والمنتجة، وترك الأسباب غير المؤثرة وغير المنتجة العارضة، فالأولى هي السبب في وقوع النتيجة الإجرامية أما الثانية فليس لها أدنى تأثير يذكر³.

النظرية الرابعة: نظرية السبب الفاعل

هذه النظرية تقوم على فكرة مفادها أنه حتى لو كان هناك عدة أسباب تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية إلا أنه يبقى هناك سبب واحد يتصف بأنه الأقوى من بين جميع الأسباب بحيث يعتبر هذا السبب القوي المسؤول عن إحداث النتيجة الإجرامية⁴.

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977، ص:381.

² نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص:213.

³ حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الطبعة الثانية، دبي، اكااديمية شرطة دبي، 2008، ص:319.

⁴ حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الطبعة الثانية، دبي، اكااديمية شرطة دبي، 2008، ص:320.

النظرية الخامسة: نظرية السبب الأخير

هذه النظرية تقوم على فكرة مفادها أن السبب الأخير هو الذي يؤدي لحدوث النتيجة الإجرامية، فهذه النظرية تقوم على تقسيم الأسباب المتعددة وفق جدول زمني بحت والسبب الذي يأتي آخر شيء وفق هذا المعيار الزمني يكون هو الذي أحدث النتيجة الإجرامية¹.

وبخصوص موقف القانون من هذه النظريات، فإننا نجد بالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 أن المشرع قد تبنى نظرية تعادل الأسباب، كذلك نجد أن قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة قد تبنى المشرع فيه نظرية تعادل الأسباب².

ويؤيد الباحث اتجاه المشرع بالأخذ بنظرية تعادل الأسباب لكونها تتفق وروح العدالة القانونية، كما أنها تتصف في الشمولية وعدم القصور في معالجة الأسباب المتعددة.

وفي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هناك علاقة سببية تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وبهذه العلاقة السببية تكتمل مقومات الركن المادي للجريمة، بحيث أن السلوك الاجرامي الذي يتخذ صورة أفعال التجنيد او النقل او التنقل او الايواء او الاستقبال بقصد الاستغلال والذي يتم ارتكابه بواسطة وسائل قسرية او وسائل غير قسرية هو السبب بأحداث النتيجة الاجرامية المتمثلة بتمام ارتكاب الفعل بحق المجني عليه³.

أما بخصوص المحل في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والذي تقع عليه السلوكيات المادية للجريمة، فإن المحل يتمثل هنا بالإنسان (الشخص) والذي تكون أعضائه البشرية المستهدفة بشكل رئيسي و مباشر ويقع عليها السلوك المادي للجريمة، فجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تمس عدة حقوق للإنسان كحقه في الكرامة الإنسانية وحقه في الصحة وحقه في السلامة الجسدية وحقه بتكامل أعضاء جسده وسلامة هيئته، وهذه الحقوق هي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الانسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه أو المكانة الاجتماعية لعائلته، والتي لا

¹ حمودة، علي، مرجع سابق، ص:322.

² نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص:215.

³ العموش، مرجع سابق، ص:164.

يتوقف اكتسابه لها على وضع معين أو حالة معينة بخلاف حقوق أخرى كحق الانتخاب وحق الترشح للذان يحتاجان لوجود جنسية عند الانسان، وبالتالي فان الانسان بتمام ولادته حيا يكتسب الشخصية القانونية والتي تبقى معه الى ان تنتهي بموته، بحيث يعترف له القانون بناء على هذه الشخصية بتلك الحقوق الطبيعية اللصيقة به والحقوق الأخرى كالمدينة والسياسية، لكن يتصور أن تقع السلوكيات المادية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على اشخاص متوفين حديثاً حيث يسعى الجناة إلى سرقة اعضائهم البشرية¹.

ثالثاً: الركن المعنوي

أما بخصوص الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فالركن المعنوي في أي جريمة يأخذ أحد صورتين أما صورة العمد، أو صورة الخطأ، فالصورة الأولى العمد تعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة، أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً ويكون الجاني قد توقعها، بينما الصورة الثانية الخطأ فتعني وقوع النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر².

فالركن المعنوي للجريمة يتجسد من خلال الإرادة الاجرامية الآثمة والتي يترجمها السلوك المادي للمجرم، فهذه الإرادة الاجرامية الآثمة هي عماد قيام الركن المعنوي وهي التي تدفع المجرم لارتكاب جريمته ويظهر تأثير هذه الإرادة الاجرامية من خلال أخذ قانون العقوبات بما يعرف بسبق الإصرار كظرف مشددة للعقوبة، فقانون العقوبات الساري لدينا يفرق بين جرائم القتل فهناك جرائم قتل عادية أو ما يسمى بالقتل البسيط، وجرائم قتل مع سبق الإصرار وهذا التقسيم منبعه تلك الإرادة الإجرامية الآثمة ففي جرائم القتل مع سبق الإصرار يظهر لنا جلياً حجم التصميم الاجرامي ووقوة الإرادة

¹ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 73.

² المادة (38) قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.

الاجرامية للجاني وهذا ما جعل القانون يجعل سبق الإصرار عنصراً من عناصر تشديد العقوبة على المجرم¹.

ويسمى العمد بالقصد الإجرامي، بينما الخطأ يسمى بالخطأ غير العمدية، ويترتب على وجودهما في القانون انقسام الجرائم إلى قسمين: جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية لكل منهما أحكامه الخاصة وعقوباته الخاصة به.

ويعرف القصد الجنائي بأنه: العلم بعناصر الجريمة ووجود إرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر او قبولها²، ويتفق القانون والفقهاء الجزائي على أن عناصر القصد الجنائي هما العلم، والإرادة، فالعلم يدل على وجود المعرفة الكاملة في داخل ذهن الجاني عن الجريمة وعناصرها المؤلفة لها، فيكون الجاني على علم بماهية الوقائع والأفعال التي تشكل الجريمة، أما الإرادة فتعرف بأنها: قوة أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم كلها او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع يتمثل بالمساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي³، وقد وضع القانون عدة شروط يجب توافرها في الإرادة من أجل الاعتداد بها وهي⁴ :

الشرط الأول: التمييز، بمعنى توافر القدرات العقلية لدى الجاني والتي تسمح له بفهم طبيعة السلوك الاجرامي الذي سيرتكب، بمعنى أنه قد تولد لديه فهم للركن المادي للجريمة وعناصرها، وإدراك للنتائج التي تترتب على الفعل، والمصلحة التي سيعتدى عليها من جراء الفعل الاجرامي، وسن التمييز الجنائي كما أسلفنا حدده القانون بإتمام الثانية عشرة من العمر، كما يشترط أن لا يكون الجاني مصاباً من بمرض عقلي أو نفسي يؤثر على مداركه وسلوكياته وبالتالي يعتبر كل شخص دون الثانية عشرة من عمره أو مصاب بمرض عقلي فاقداً لهذا الشرط شرط التمييز⁵.

¹ حمودة، علي، مرجع سابق، ص: 326.

² حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص: 6.

³ القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002، ص: 324.

⁴ ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص: 269.

⁵ حمودة، علي، مرجع سابق، ص: 331.

الشرط الثاني: الاستقلالية، وهذه الاستقلالية تكون في الإرادة الاجرامية للمجرم بحيث ينتقي وجود أي تأثير خارجي من شأنه السيطرة على إرادة المجرم وتقييدها والتحكم بها، فالجاني وفق هذا الشرط هو من يملك ارادته ويتحكم بها، فإذا توافرت حالة الاكراه فلا يعتد بوجود إرادة إجرامية لدى الشخص.

وفي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هناك ركن معنوي يقوم بجوار الركن المادي لتحقيق هذه الجريمة، ويشير الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى الرابطة النفسية التي تجمع بين عقل الفاعل والسلوك الصادر عنها، بشكل يفسر سبب وقوع السلوك الإجرامي، الذي يجسد الأفكار الداخلية في عقل الفاعل لشيء ملموس على أرض الواقع، وبما أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هي جرائم قصدية فإنها تحتاج إلى قصد جنائي عام، وقصد جنائي خاص وفق ما يجمع عليه الفقه الجنائي، والقصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، لكل منهما معنى ودلالة، فعنصر العلم يعني توفر المعرفة الكاملة في ذهن الجاني عن الجريمة وعناصرها، لكونه ينصب على الوقائع والأفعال التي تشكل الجريمة ودون الحاجة لعلم الجاني بالنص القانوني الذي يجرم الفعل الذي ينوي القيام به، لكون العلم بالقانون مفترض ولا يجوز للجاني ان يدفع بجهله في القانون¹.

ويتمثل عنصر العلم في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في علم الجاني بان الفعل المادي أيّاً كانت صورته، والذي ينوي القيام به سيقع على انسان متمتع بالشخصية القانونية وانه يستخدم في القيام بالفعل المادي وسيلة قسرية أو غير قسرية وكلاهما يتصفان بأنهما وسائل غير مشروعة، ويشير عنصر العلم إلى توقع الجاني حصول النتيجة الاجرامية التي يبتغيها بتمام ارتكابه لفعله المجرم بحق المجني عليه، وكذلك علم الجاني باي ظرف من شأنه ان يضاعف اثار النتيجة الاجرامية كموت المجني عليه او اصابته بمرض خطير بالإضافة الى علم الجاني باي صفة

¹ العموش، شاكراً إبراهيم: مرجع سابق، ص 158.

خاصة بالمجني عليه أيضاً من شأنه ان تشدد العقاب على الجاني، والتي حددها المشرع في القرار بقانون¹.

أما عنصر الإرادة فيشير إلى توجيه الجاني إرادته للقيام بالفعل، ففي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يوجه الجاني إرادته للقيام بالفعل المادي وتحقيق النتيجة الاجرامية.

أما بخصوص القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فيتمثل في تحقيق غرض الاستغلال لضحايا هذه الجرائم.

في العادة لا يعتد القانون بالباعث او الدافع على ارتكاب الجريمة مهما كانت طبيعته او مسوغه الا في أحوال معينة يعينها القانون، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر باستغلال المجني عليه وجني الأرباح المادية من وراءه وقد أورد المشرع الدولي في بروتوكول باليرمو عبارة "بقصد الاستغلال" بعد بيانه لأشكال السلوك المادي للجريمة².

ويختلف الاستغلال باختلاف صوره التي ذكرها بروتوكول باليرمو على سبيل المثال كاستغلال المجني عليه في الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، والاستغلال في اعمال السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستغلال في الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستغلال في اعمال العبودية أو الاستغلال في نزع أعضاء المجني عليه والمتاجرة بها، بحيث يكون فعل الاستغلال الذي من شأنه ان يجلب للجاني الأرباح والمنافع المادية هو القصد الخاص في الجريمة.

ويثير القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تساؤلاً حول طبيعة هذا الاستغلال الذي قد يقع على المجني عليه؟

ان اشكال الاستغلال التي قد تقع على المجني عليه في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة، فقد شكلت عمليات زراعة الأعضاء البشرية ثورة في عالم الطب نظراً للتقنية التي تقوم عليها هذه العمليات والمتمثلة بنقل عضو بشري من جسد انسان الى جسد انسان مريض يعاني من تلف كامل

¹ حمودة، علي، مرجع سابق، ص:332.

² ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص:275.

في احد اعضاءه البشرية ويتم ذلك من خلال تدخل جراحي مما بعث الامل لدى الكثير من المرضى حول العالم في الشفاء من الامراض المزمنة التي يعانون منها، ومثلما شكلت زراعة الأعضاء البشرية ثورة في عالم الطب شكلت أيضا ثورة في عالم الجريمة والاجرام وذلك لوجود اعداد كبيرة جدا من المرضى الذين يحتاجون لزراعة أعضاء بشرية في مقابل هذا العدد الكبير من المرضى توجد ندرة في اعداد المتبرعين وهذا الامر يعود لأسباب طبية حيث ان لنقل بعض الاعضاء اثار سلبية على صحة المنقول منه خصوصا اذا كان العضو المستهدف حيوي لعمل الجسم كالرئات والكلى وقرنية العين او لا يتوفر منه في الجسم اثنين كالقلب او المعدة او البنكرياس او الكبد¹، وفي ظل هذه الظروف يبدي كثير من المرضى الاثرياء استعدادهم لدفع أي مبالغ مالية للحصول على العضو الذي هم بحاجة له ومن هنا ظهرت الجماعات الاجرامية المنظمة التي تقوم بالبحث عن ضحايا معينين يعانون من الفقر والبطالة والعوز، او مشردين او لاجئين غير شرعيين واستغلالهم بغية نزع اعضائهم البشرية منهم وبيعها للمرضى الأغنياء مقابل عوائد مالية ضخمة لتصل لمئات الالاف من الدولارات²، والسؤال المثار هنا ماهي الأعضاء التي يمكن للجناة نزعها من المجني عليه واستغلاله من خلالها؟

يمكننا القول ان أي عضو في جسد المجني عليه يكون محلا للاستغلال من قبل الجناة دونما تفريق كالكلب والكلى والنخاع الشوكي والرئة والأمعاء والقلب والشرايين والمعدة والبنكرياس وقرنية العين.... الخ، هذه الأعضاء يحصل عليها الجناة باستخدام الوسائل القسرية مع المجني عليه كاستعمال القوة معه او استخدام وسائل غير القسرية كدفع الأموال له³، ولكن ماذا لو بادر الشخص بعرض عضو من أعضائه على الجناة ليقوموا بشرائه منه ودفع المال له؟

هنا في هذه الحالة لم يتم الجناة باي فعل من الأفعال التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولم يستخدموا أي من الوسائل القسرية او غير القسرية التي حددها البرتوكول،

¹ محمد يسرى إبراهيم، زرع الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عنها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، دار طيبة الخضراء، السعودية، الطبعة الأولى، 2005، ص: 34.

² اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 91.

³ ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص: 277.

وبالتالي لا يمكننا القول ان هذه الحالة تشكل احدى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وانما نكون امام جريمة أخرى تسمى التعامل غير المشروع في الأعضاء البشرية وهي جريمة تنشأ عن مخالفة القوانين المنظمة لزراعة الأعضاء البشرية¹.

الفرع الثالث: خصائص جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تتصف كل جريمة بخصائص وسمات تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وهذه الخصائص قد تنحصر في اركان الجريمة، وقد تنحصر في العوامل الدافعة لارتكابها، وقد تنحصر في شدة جسامتها وتأثيرها، وجرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها لها سمات وخصائص تميزها عن الجرائم الأخرى، فهي تتسم بمجموعة من الخصائص منها:

الخاصية الأولى: تدرج تحت إطار الجرائم الإيجابية

فالسلك الاجرامي لهذه الجرائم يتم من خلال نشاط إيجابي يصدر عن الجناة في هذه الجريمة، فالفعل المادي في هذه الجرائم مهما تعددت صورته و اشكاله فانه يحتاج لصدور حركات عضوية من الجاني أو الجناة الذين يرتكبون هذه الجريمة، وتعرف الجريمة الإيجابية بأنها: هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا أي يطلق عليه مسمى ارتكاب، كالسرقة و القتل والاعتصاب، والجريمة الإيجابية في القانون الجنائي هي نقيض الجريمة السلبية التي تعرف بأنها: تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبياً ويطلق عليه مسمى الامتناع، حيث يكون الامتناع واقعاً على عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عنه، ومثال ذلك امتناع الشاهد عن اداء الشهادة امام المحكمة إذا طلبته لها، ولا يتصور وقوع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بالامتناع أو بالجريمة السلبية².

¹ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 79.

² ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص: 297.

الخاصية الثانية: تدرج تحت إطار الجرائم المنظمة

وهذه الخاصية تكتسبها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر، حيث تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة، والجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي ترتكب من جماعة إجرامية منظمة أي جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتكون موجودة لفترة زمنية طويلة، وهذه الجماعة الإجرامية المنظمة تعمل بشكل إجرامي تعاوني بحيث تتضافر جهود أعضائها لارتكاب جرائم على درجة عالية من الخطورة كجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالسلاح، وجرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم غسل الأموال عبر الدول، وفي العادة يكون الغرض من تأسيس تلك الجماعات الإجرامية هو الحصول على منافع مالية أو مادية، وبناء على هذه الخاصية تكتسب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صفة الجريمة المتقنة أو الاحترافية أي الجريمة التي ترتكب على درجة عالية من المهارة الإجرامية وبأسلوب إجرامي متقن، وسبب هذا الاحتراف في ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هو النشاط المستمر للجماعات الإجرامية المنظمة في عالم الجريمة الدولية، حيث أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تأتي كنتيجة لتلك الأنشطة الصادرة عن التنظيمات الإجرامية، والهادفة لتحقيق الربح بطرق غير مشروعة¹.

الخاصية الثالثة: تدرج تحت إطار الجرائم الواقعة على الأشخاص

فمحل الافعال المكونة للركن المادي لهذه الجرائم هو الانسان وأعضاء جسده، والذي يتحول الى سلعة يتم التعاطي معها بحساب الربح والتجارة، فكافة السلوكيات الإجرامية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تقع على جسد الإنسان، كما أن هذه السلوكيات الإجرامية تهدد حقوق الضحايا كحقوقهم في الحياة، والحق في الحياة هو من الحقوق الأساسية لجميع البشر مهما اختلفت أعراقهم واللوانهم وجنسياتهم، بحيث يحظر القانون الدولي و التشريعات الوطنية في جميع دول العالم أي أفعال أو تصرفات من شأنها أن تنهي حياة الإنسان، والحق في الحياة هو السبب الذي يقف وراء موضوع مدى مشروعية عقوبة الإعدام ومدى قانونية قيام الحكومات بتنفيذ هذه العقوبة، وكذلك

¹ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 37.

الحق في الحياة هو السبب الذي يقف وراء إلغاء العديد من دول العالم لعقوبة الإعدام لكون هذه العقوبة تتعارض مع حق الإنسان في الحياة¹، ومن الطبيعي أن تنتهك جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية حق الضحية في الحياة حيث قد يؤدي السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى إنهاء حياة الضحية حيث أن نزع أي عضو بشري من جسد الإنسان له تداعيات صحية خطيرة تهدد استمرار حياة المجني عليه، كذلك تنتهك جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية حق الإنسان في السلامة الجسدية والتكامل الجسدي، وتتنوع صور الاعتداء الماسة بحق السلامة الجسدية للإنسان، ومنها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والتي تتم من خلال القيام بأعمال جراحية طبية على جسد الضحية تؤدي للاعتداء على سلامة جسد الضحية، بحيث تؤدي تلك الجريمة لإحداث خلل في وظائف جسد الضحية، ونقص في تكامل هيئته الجسدية التي خلق الله عز وجل بها، وربما تؤدي لجعل الضحية معاق جسدياً فيما لو حدث خطأ طبي أثناء محاولة نزع العضو البشري وسرقتة، أو تؤدي هذه الجريمة لإصابة الضحية بمرض نتيجة نزع عضوه البشري².

الخاصية الرابعة: من الممكن ان تكون من الجرائم المستمرة

وهذه الخاصية تشير إلى وجود حالة من الاستمرارية في الركن المادي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث أن الاستمرارية تكون متوافرة في السلوك المادي للجريمة، وفي النتيجة الإجرامية، وهذا يعود إلى كون الركن المادي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يحتاج إلى وقت زمني من أجل إتمام تنفيذه والقيام به، وفي القانون الجنائي تعتبر الجرائم المستمرة نقيض الجرائم الوقتية، ففي الجرائم الوقتية تنتهي الجريمة في نفس اللحظة التي تتحقق فيها عناصر الركن المادي للجريمة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 نجد أن أغلب الجرائم التي نص عليها المشرع في هذا القانون هي جرائم وقتية تنتهي في لحظة ارتكاب ركنها المادي كجريمة القتل، وجريمة الاغتصاب، وجريمة التزوير، بينما في الجرائم المستمرة والتي منها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإن إرادة الجناة يكون لها دور يجعل من صفة الاستمرار ملازمة للركن المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ونشير إلى أن خاصية الاستمرارية ترتبط بخاصية الجرائم المنظمة

¹ ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص: 132.

² حميدة السيد سليمان، مرجع سابق، ص: 61.

حيث أن دافع الجناة المتمثل في الحصول على الأموال يجعلهم يقدمون على الاستمرار في ارتكاب السلوك المادي للجريمة¹.

الخاصية الخامسة: قد تكون من الجرائم المتلازمة

حيث أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تتكون من أكثر من جريمة، ترتكب أحدها قبل الأخرى بهدف التوطئة لها، أو تمهيداً لوقوعها أو إكمالها، فجرائم الاختطاف، والاحتفال، التهديد كلها يرتكبها الجناة توطئة لارتكاب لنزع الأعضاء البشرية من جسد الضحايا بهدف بيعها في السوق السوداء أو بطرق غير مشروعة، كذلك تعد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية جرائم متلازمة لأن عدة أشخاص قد يرتكبون الركن المادي الخاص بها في نفس الوقت وهم مجتمعون، وقد يرتكب عدة أشخاص الركن المادي في أوقات زمنية مختلفة و أماكن جغرافية مختلفة، وذلك بناء على اتفاق مسبق بينهم بذلك، وتعتبر في هذه الحالة من الجرائم المتلازمة².

الخاصية السادسة: تندرج تحت إطار الجرائم القصدية

حيث يجمع الفقه الجنائي على اعتبار جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم القصدية، مما يعني أنه يتوفر لدى مرتكبيها قصد إجرامي، يتمثل في العلم بطبيعة الأفعال التي يقومون بها، وكذلك يتوافر لديه إرادة إجرامية لتنفيذ السلوكيات المادية للجريمة، وعليه وتبعاً لهذه الخاصية فإنه يستحيل أن وقوع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بالخطأ الجنائي بصوره المختلفة، سواء الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وعليه فإنه يتصور الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية نظراً لأنها جرائم قصدية³، كما تخضع العقوبة المقررة لها لظروف التشديد أو التخفيف التي يحددها القرار بقانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

¹ ارتيمه، وجدان: مرجع سابق، ص:301.

² السبكي، هاني، الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 78.

³ حميدة السيد سليمان، مرجع سابق، ص: 63.

الخاصية السابعة: من الممكن ان تكون جرائم دولية

وهذه الخاصية تعني أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تأخذ بعداً دولياً، يجعل المحاكم الدولية وعلى رأسها محكمة الجنايات الدولية تختص في ملاحقة الأفراد والمنظمات والحكومات التي تتورط بارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، فكما ذكرنا سابقاً فإن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر من صور جرائم الاتجار بالبشر وبالرجوع لميثاق روما الأساسي الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية نجد أن الميثاق قد حدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي منها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، فجرائم الإبادة الجماعية تتضمن أي أفعال تلحق ضرراً جسدياً أو عقلياً جسيماً بأفراد الجماعة، كما الجرائم ضد الإنسانية تتضمن الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وهذا ما تؤدي إليه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية¹.

الخاصية الثامنة: تندرج تحت إطار جرائم الاتجار بالبشر

حيث اعتبرها المشرع الدولي في بروتوكول باليرمو إحدى صور جرائم الاتجار بالبشر، وتشمل جرائم الاتجار بالبشر كافة التصرفات غير المشروعة التي تحيل الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية²، ففي هذه الجرائم يتم التعامل بالإنسان بعدة صور كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد به أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال سواء داخل بلاده أو خارجها في بلاد أخرى ، وهذا التعامل يتم بوسائل غير مشروعة تسلب إرادة الإنسان أو ممثله القانوني أو بواسطة استغلال حالة ضعف أو فقدان أو نقصان بالأهلية³، ويقع الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر بشكل اعتيادي متكرر من خلال فعل إيجابي مستمر كالنقل أو التجنيد أو الاستقطاب أو الايواء أو الاستقبال أو أي فعل آخر

¹ السبكي، هاني، مرجع سابق، ص: 80.

² ناشد، سوزي عدلي، *الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي*، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2012، ص:45.

³ العموش، شاكراً إبراهيم، مرجع سابق، ص:40.

من شأنه السيطرة على الضحية، ويستخدم في ارتكاب الفعل وسائل قسرية أو غير قسرية تؤدي لانعدام إرادته الضحية وحرية الاختيار لديها أو ارتكاب جريمة تمهيدا لوقوع الركن المادي أو إكماله، وذلك بهدف استغلال الضحية بأي شكل كان مادام هذا الاستغلال يعود على الجناة بعوائد مالية طائلة، وتستهدف تلك الجرائم بالدرجة الأولى النساء والأطفال والفقراء والمشردين والمهاجرين غير الشرعيين¹.

المطلب الثاني: الاسانيد القانونية لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية

أن الحديث عن الاسانيد القانونية لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية يحتاج للحديث عن الاسانيد القانونية لعمليات انتزاع الأعضاء البشرية، حيث ينصرف مفهوم عمليات نقل وزرع الأعضاء من الناحية الطبية إلى نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف، فمحل هذه العمليات فهو العضو المغروس المنقول من جسد لجسد آخر، والذي يكون إما كاملاً كالكلية والقلب، كما قد يكون جزءاً من العضو كقرنية العين أو مجموعة أنسجة وخلايا كنفى العظم².

وتقوم هذه العمليات على مرحلتين: عملية نقل العضو البشري وعملية زرع العضو البشري، أما مرحلة نقل العضو البشري فتسمى هذه العملية أيضاً بعملية انتزاع العضو البشري أو استئصال العضو البشري، ويقصد بها: فصل واستئصال عضو سليم قابل للنقل من جسد شخص وهو المعطي، وحفظه تمهيدا لزرعه في جسد شخص آخر أي المتلقي في الحال أو المأل³.

ويشترط لنجاح هذه العملية أن يكون جسد المعطي في حالة صحية تسمح بذلك، كما يجب أن يكون العضو المراد نقله سليماً وأن يكون من الأعضاء القابلة للنقل، إذ هنالك من الأعضاء ما يستحيل نقلها لأن ذلك يترتب عليه إما إضعاف جسم المعطي، حيث تتنوع الأعضاء البشرية

¹ ارتيمه، وجدان، مرجع سابق، ص:303.

² رميان، دلال: المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن 2013، ص: 74.

³ أحمد مجد العمر، مرجع سابق، ص: 51.

وتتعدد فمنها المزدوجة كالكلية والرئة والقرنية، ومنها المنفردة كالقلب والكبد والبنكرياس، وهناك أعضاء متجددة وأخرى غير متجددة¹.

فعلى سبيل المثال هناك أعضاء لا يجوز استئصالها، حيث يحوي جسم الإنسان نوعا من الأعضاء غير القابلة للاستئصال، لما تنطوي عليه من خطورة على جسم الإنسان وعلى رأسها الأعضاء الوحيدة غير المتجددة، كما نجد طائفة أخرى من الأعضاء التي يمنع نقلها لمخاطر ذلك وهي الأعضاء التناسلية، فالأعضاء الوحيدة غير المتجددة التي ليس لها نظير في الجسد وميزتها عدم التجدد كالقلب والكبد، يمنع القانون استئصالها لأن ذلك يؤدي إلى وفاة الشخص حتماً، وكذلك هناك الدماغ، حيث من غير المقبول نقل دماغ إنسان حي.

أما الأعضاء المزدوجة التي لها نظير بالجسم كالكلية مما يجعل إمكانية استئصال إحداها ممكناً دون تأثر الجسم لذلك، أما إذا ترتب عن انتزاع أحد العضوين تأثير على أداء وظيفة الجسم بصفة طبيعية رغم وجود العضو النظير فالاستئصال ممنوع، وعليه يشترط لجواز الاستئصال من هذه الأعضاء أن يبقى العضو المتبقي للمتبرع قادراً على أداء الوظيفة البيولوجية كما لو كان العضو المستأصل موجوداً².

أما عملية زرع العضو البشري فتعني زرع الأعضاء أو غرسها العملية التي يتم بمقتضاها نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من المتبرع أو المتلقي (المستقبل) ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف³.

¹ عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999، ص: 78.

² شبيطة، محمد: مرجع سابق، ص: 75.

³ طالب، خيرة: مرجع سابق، ص: 323.

وهناك نظريات مختلفة صاغها الفقه من أجل تحديد الأساس القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، ومن هذه النظريات¹:

نظرية السبب المشروع

أسسها الفقيه الفرنسي ديكوك، وتعتبر هذه النظرية أن الحقوق التي تترتب على جسم الإنسان لا يمكن اعتبارها مشروعة إلا إذا كان الهدف منها تحقيق مصلحة علاجية للشخص ذاته أو لغيره ومن ثم لا مساس بالجسم إلا إذا فاقت المنافع التي تترتب على ذلك الأضرار الناشئة عنه، فإذا اختل هذا التوازن يصير المساس هذا مشروع ومنافيا للأخلاق.

فأساس هذه النظرية هو التحول من عدم مشروعية المحل إلى مشروعيته، مما يجعل من المتصرف في جسم الإنسان مباحا، ويكون السبب مشروع متى كان الهدف تحقيق مصلحة علاجية للغير.

نظرية الضرورة

عرفت الضرورة عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها: حالة تطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة، فيخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العرض أو العقل أو المال أو تواجها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها، أما قانونا فتعرف حالة الضرورة بأنها: حالة من الخوف من الهلاك على النفس أو المال، أو حالة الشخص الذي يجد نفسه أمام خطر وشيك الوقوع لا سبيل لتفاديه إلا بارتكاب فعل.

أما أساس نظرية الضرورة فهو العلاقة بين حالة الضرورة وبين زراعة الأعضاء البشرية، ومن ثم فحالة الضرورة هي الأساس القانوني لمشروعية التصرف في الأعضاء البشرية وفق رأيهم، وتقوم حالة الضرورة عند أصحاب هذا الرأي على المقارنة والموازنة بين المخاطر المراد تفاديهما والأضرار التي وقعت بالفعل، فلا تتوافر حالة الضرورة إلا إذا كان الخطر المراد تفاديه متناسبا مع الضرر

¹ حميدة السيد سليمان، مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الأدمية في الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2010، ص: 37.

الذي وقع، أي لا يفوق في جسامته الضرر الحاصل، وقد ربط زعماء هذه النظرية بينها وبين القواعد القانونية التي تحمي الحق في الحياة باعتباره أسبق الحقوق جميعاً حماية بالقانون، والارتباط الوثيق بين الحق في سلامة الجسد، فيمكن أن يبرر استئصال عضو استناداً لحالة الضرورة بأنه الوسيلة الوحيدة لتفادي ضرر أكبر بإحداث ضرر أقل، فالطبيب عندما يجري مثل هذه العمليات إنما هو يقع تحت تأثير إكراه معنوي ناشئ عن حالة ضرورة دفعته لارتكاب جريمة معاقب عليها من أجل إنقاذ لمريض مهدد بالموت¹.

أما بخصوص شروط حالة الضرورة في إجراء عمليات نزع الأعضاء البشرية وفقاً لأنصار هذه النظرية فهي²:

1. أن يكون هناك خطر محقق بالمريض، بحيث أن عدم زرع عضو جديد له بدل العضو التالف سيسبب موته.

2. يجب أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع، ويكون ذلك إذا كان قيام الشخص بالتنازل عن جزء من جسده كالكلى مثلاً فإن الخطر الذي يتعرض له المتنازل أقل من الخطر الذي يحدث بالمريض وهو الموت المحقق، لذلك لا بد أن تكون الموازنة عادلة فلا يتعرض المعطي للهلاك أو مخاطر أكبر.

3. أن تكون عملية انتزاع عضو وزرعه في جسد إنسان آخر هي الوسيلة الوحيدة والأخيرة التي يمكن اللجوء إليها لإنقاذ المريض.

4. ألا ينفرد طبيب واحد باتخاذ القرارات بشأن هذه الحالات، وإنما يتم اتخاذ القرار ضمن فريق طبي يمكن على أساسه ضمان تلك الموازنة بين حالتي المريض والمعطي والنتائج التي تترتب عليها هذه العملية.

¹ اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 88.

² حميدة السيد سليمان، مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الأدمية في الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2010، ص: 40.

نظرية المصلحة الاجتماعية

اعتمد الفقه الفرنسي والمصري نظرية المصلحة الاجتماعية على اعتبار أنه يمكن التعويل عليها كأساس لإباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، والتي تقوم على أساس فكرة التضامن الاجتماعي التي تقضي بضرورة أن يتنازل الفرد عن عضو من أعضائه لشخص آخر يعاني من مرض خطير، ضمن واجب يرتبه مبدأ التضامن الاجتماعي¹.

وينصرف مفهوم المصلحة الاجتماعية لجسم الإنسان إلى عنصرين: أولهما: المصلحة الخاصة والمتعلقة بكل شخص على حدي والثانية: هي مصلحة المجتمع، فهذه النظرية على فكرة الإيثار والتضامن وهي فكرة تقوم على مجموعة مبادئ مستمدة من الدين أو القانون أو التقاليد أو ما استقرت عليه أحكام القضاء، في مجال نقل وزرع الأعضاء بحيث يتم التضامن عن خلق عال واستعدادا للتضحية فلا يجبر أحد على ذلك².

فالمصلحة الاجتماعية تصلح كأساس لمشروعية بعض الأعمال الطبية التي قد تعد في نظر البعض غير مشروعة لتجردها من قصد العلاج والشفاء.

وستحدث في هذا المطلب عن الاسانيد القانونية التي تجرم الاتجار بالأعضاء البشرية، وبالتحديد السند القانوني الدولي (اتفاقية دولية)، والسند القانوني الفلسطيني، ولذلك قام الباحث بتقسيم هذا المطلب لفرعين وفق الآتي:

أولاً: السند القانوني الدولي لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية

يتمثل السند القانوني الدولي في تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول باليرمو لعام 2000، حيث يعتبر المشرع الدولي الاتجار بالأعضاء البشرية شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر، حيث جاءت إرادة المشرع الدولي بسن هذا البروتوكول بهدف اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وذلك على الصعيد الدولي، حيث يعد هذا

¹ عصام فريد عدوي، مرجع سابق، ص: 85.

² اسمي فضيلة، مرجع سابق، ص: 93.

البرتوكول بمثابة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية¹.

حيث جاء هذا البرتوكول لمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في إطار منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وأيضاً لحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام حقوقهم الإنسانية، والتأسيس لأطار ناظم للتعاون بين الدول الموقعة على الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه في المنع والمكافحة².

وتكمن أهمية هذا بالبرتوكول في اعتباره سند قانوني دولي يجرم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث حدد البرتوكول أشكال الاستغلال التي قد تقع على الضحايا، ومن هذه الصور نزع الأعضاء البشرية إلى جانب صور أخرى مثل: الاستغلال الجنسي والاستعباد، والسخرة والخدمة القسرية والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق مثل اسار الدين والذي يجبر فيه المدين على أداء عمل او خدمات بنفسه او بواسطة شخص آخر تابع للمدين وذلك كضمان لدين في ذمة المدين متى كان هذا العمل الذي يجبر عليه المدين لا يؤدي لانقضاء الدين عنه او كانت طبيعة او مدته غير محددة.

ثانياً: السند القانوني الفلسطيني لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية

سن المشرع الفلسطيني القرار بقانون رقم 6 لسنة 2017 والذي عالج من خلاله تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية في الأراضي الفلسطينية، بحيث لا يتم إجراء أي عمليات زرع للأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة ونقلها من جسم إنسان حي أو من جسم إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر، إلا من خلال هذا القرار بقانون ووفقاً لنصوص مواده.

ويشكل القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية السند القانوني الفلسطيني لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، هذا القرار بقانون لم يعرف المقصود

¹ شبيطة، محمد: مرجع سابق، ص: 31.

² هاني السبكي، مرجع سابق، ص: 214.

بالعضو البشري تاركاً الأمر للاجتهاد القانوني والطبي، وإذا ما أردنا الحديث عن مفهوم العضو البشري، فإنه يعني من الناحية اللغوية بالضم والكسر هو كل لحم وافر بعظمه، وعرفه المعجم الوسيط بأنه "جزء من جسم الإنسان كاليد والرجل، أم من الناحية القانونية فإنه يعرف بأنه: مجموعة من العناصر العضوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء كانت ظاهرة في وظيفتها الداخلية أو الخارجية فكلها في النتيجة اعضاء بشرية، وأما من الناحية الطبية¹.

كذلك لم يعرف القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية المقصود بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تاركاً الأمر للاجتهاد الفقهي، والذي عرف هذه الجريمة بأنها: مجموعة من أعمال البيع والشراء على الاعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرها من خلال نشاط إجرامي يقوم به أفراد معينون أو عصابات إجرامية منظمة عابرة للأوطان، مستغلين بذلك ضحاياهم بطرق غير مشروعة بهدف تحقيق الكسب غير المشروع، مما يجعل هذه الاعضاء البشرية موضوع اعمال البيع والشراء تتحول الى سلع تجارية تباع و تشتري، بحيث تتم تلك الأعمال بشكل يعتبر اعتداء على حقوق الإنسان وكرامته وحرمة جسده وقدسيتها.

ومن التعريفات الفقهية الأخرى للاتجار بالأعضاء البشرية: هي التعامل بالأعضاء البشرية بأي صورة كانت كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد به أو الاستخدام أو النقل أو النزح أو السرقة سواء تمت هذه الأفعال داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية شريطة أن يتم ذلك بالوسائل غير المشروعة التي تسلب إرادة الانسان أو ممثله القانوني أو باستغلال حالة ضعف أو فقدان أو نقصان بالأهلية.

وتكمن الأهمية القانونية للقرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في تعزيز سياسة التجريم في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال²:

1. تجريم الإعلان بأي وسيلة عن الحاجة للتبرع لنقل الأعضاء إلا من خلال اللجنة التي نص القرار بقانون على تشكيلها لتنظيم مسألة نقل الأعضاء والتبرع بها، وأيضاً تجريم إجراء أي

¹ شبيطة، محمد: مرجع سابق، ص: 76.

² شبيطة، محمد: مرجع سابق، ص: 81.

عمليات تمويل أو بيع أو شراء لأعضاء جسم الإنسان بمقابل مادي، سواء داخل فلسطين أو خارجها، وترتيب مسؤولية جزائية على مخالفة هذه النصوص، مع وضع القرار بقانون سلسلة من العقوبات على من يخالفون نصوص مواده.

2. تحديد اشكال السلوك الاجرامي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، هذه الاشكال تتضمن: التصرف بالبيع أو عرض عضو بشري للبيع، أو نسيجاً من تلك الأعضاء، إجراء عملية نقل أعضاء مباحة من جسم إنسان أو إليه، إجراء عملية من عمليات النقل أو الزرع على الأعضاء البشرية في غير المنشآت الطبية المرخص لها من الناحية القانونية، نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتاً يقينياً، الإعلان عن بيع أو شراء أو سمسة أو توسط بالاتجار بالأعضاء البشرية، نقل عضو بشري بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه.

3. انشاء لجنة عليا لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، برئاسة وزير الصحة الفلسطيني، والتي تكون مهمتها إعداد قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للزرع من جسد إنسان ميت بحسب أسبقية القيد في السجل المعد لذلك، وإدارة وتنظيم عمليات زرع ونقل الأعضاء وأجزائها والأنسجة، وتحديد المنشآت التي يسمح لها بعمليات زرع ونقل الأعضاء، والإشراف والرقابة عليها.

4. تحديد الشروط القانونية لإجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة، وهذه الشروط تتمثل في: إجراء عمليات نقل الأعضاء أو زراعتها في المستشفيات والمراكز المرخص لها بذلك من وزارة الصحة الفلسطينية، وإجراء جميع الاختبارات الصحية اللازمة لضمان سلامة الأعضاء أو الأنسجة المراد نقلها من شخص لآخر من الأمراض المنقولة، واتخاذ تدابير السلامة أثناء عمليات استئصال وتجهيز وتخزين وزرع الأعضاء المنوي نقلها من شخص لآخر، وضمان تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية للمانح والمتلقي من الاستعمال أو فقدان أو الكشف غير المصرح به، وحمايتها من أي شكل من أشكال الاستعمال غير القانوني، وإخفاء المعلومات الشخصية للمانح والمتلقي عن بعضهما بعضاً.

5. تحديد الالتزامات القانونية الواقعة على الطبيب المختص قبل إجراء عملية نقل أو زراعة عضو أو نسيج ، وهذه الالتزامات تتمثل في: التوضيح للمتلقي أو لوليه أو وصيه بالأخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الزرع، والتأكد من سلامة العضو البشري أو النسيج المراد استئصاله، وخلوه من أي مرض معد، وملاءمة العضو البشري أو النسيج المزعم زرعه لجسم المتلقي، وتحضير تقرير يؤكد فيه سلامة العضو، وإعداد تقرير مفصل عن عملية الاستئصال أو الزرع التي قام بها، ويوقعه معه الأطباء المساعدون له.

6. تحديد الشروط القانونية التي يجب توافرها في المانح المتبرع والمتمتلة في: أن يكون المانح كامل الأهلية وصالحاً طبياً للتبرع، ولا يوجد أي خطورة عليه، وأن يقدم المانح تصريح قضائي أمام قاضي الصلح يبين فيه إرادته الحرة بالتبرع، وأن تبرعه ليس نتيجة ضغوطات اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها، وأن يفصح المانح والمتلقي عن موافقتهم الخطية على الإجراءات الطبية المرتبطة باستئصال العضو وعملية الزرع، كما يجب أن يكون التبرع من دون مقابل مادي، مع إفهام المانح بأن من حقه أن يتراجع عن تصريحه بالموافقة في أي وقت قبل استئصال العضو المتبرع به، دون أن يتحمل أي مسؤولية مدنية أو جنائية بسبب هذا التراجع.

ولا يختلف الفلسطينيون على مسألة ان الإتجار بالأعضاء البشرية لا مكان لها -كظاهرة على الأقل- في الأرض الفلسطينية، إلا على يد جيش الإحتلال الإسرائيلي، فهذا النوع من الجرائم المنظمة لا يُمارسه عادة الفلسطينيون على بعضهم البعض، أو على الأقل ليست ظاهرة جنائية تهدد الأمن الفلسطيني، إلا على يد جنود الإحتلال الإسرائيلي، وبالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي الدولي، وبالتحديد ميثاق روما الأساسي نجد أن الميثاق اعتبر جريمة سرقة الأعضاء البشرية من الجرائم ضد الإنسانية والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعد سرقة الأعضاء البشرية التي قامت بها قوات الإحتلال الإسرائيلي من الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم والصحة العقلية والبدنية.

وقد اثبت هذه الجريمة بحث استقصائي للصحفي السويدي بوستروم نشر في مملكة السويد في العام 2009، وقد بين المقال الاستقصائي أن هناك جرائم وحقائق خطيرة ترتكبها إسرائيل بحق الشهداء الفلسطينيين حيث تضمن التقرير المترجم والمنشور على موقع شبكة الجزيرة الاخباري قال معلومات تفيد باختفاء 133 فلسطينيا في ظروف غامضة، كما تضمن التقرير أسماء 92 ومن بين هذا العدد ما مجموعه 52 من جثامين الشهداء تعرضت للتشريح وأن معظم الجثامين التي تم تسليمها لذويها هي مخاظة وكان تسليمها في السابق بسرعة عاجلة.

وقد اثبت التقرير أن وجود جريمة سرقة أعضاء بشرية من جثث الشهداء الفلسطينيين، وبالتالي هناك إمكانية لتدخل محكمة الجنايات الدولية لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، حيث انضمت فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1 يناير/كانون الثاني 2015، والذي دخل حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد 3 أشهر، في 1 نيسان 2015، وتشكل هذه الخطوة وسيلة لمساءلة إسرائيل عن جرائمها، وبذات الوقت تعتبر وسيلة لتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني حيث يوفر الانضمام الفلسطيني للمحكمة إمكانية رفع شكاوى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، وجاءت المحاولة الفلسطينية الأولى للانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في نيسان 2009 من العام، لكن هذه المحاولة أحبطت، نتيجة لرفض مدعي عام المحكمة وقتها لويس مورينو أوكامبو طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة، بحجة أن فلسطين ليست دولة، وبعد رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012، اتاحت الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية لكونها أصبحت دولة بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012، بعدما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 19/67 في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، الذي قرر منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وبعد الانضمام للمحكمة سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلانًا جديدًا بموجب المادة 12 من نظام المحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014.

وبعد الانضمام الفلسطيني للمحكمة، أصبح بإمكان المحكمة الجنائية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها بما في ذلك سرقة أعضاء الشهداء الفلسطينيين¹.

ومن الواضح أن الانضمام الفلسطيني لمحكمة الجنايات الدولية سيغير من مسار الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي لكونه يفتح الطريق امام محاسبة دولة الاحتلال الإسرائيلي على جريمة سرقة الأعضاء البشرية.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر نظرية المسؤولية من أهم النظريات على الإطلاق في علم القانون، ويمكننا تسميتها بأنها عمود الفلسفة القانونية، فالمسؤولية بالنسبة للقانون تشبه الاعمدة بالنسبة للمبنى، فكما هي الاعمدة مهم لكافة أجزاء المبنى، كذلك هي نظرية المسؤولية مهمة لكافة أفرع القانون وحقوقه، فهناك في حقل القانون المدني توجد المسؤولية المدنية، وفي حقل القانون الإداري توجد المسؤولية التأديبية، وفي حقل القانون التجاري توجد المسؤولية التجارية، وكذلك الأمر في حقل القانون الجنائي توجد المسؤولية الجزائية.

وبالرجوع للتشريعات الجنائية نجد أن القانون لم يعرف المقصود بالمسؤولية الجزائية، وترك الأمر لاجتهادات الفقه الجزائي، وذلك انطلاقاً من القاعدة القائلة بأن المشرع لا يغلو، حيث يبدو أن المشرع الجزائي رأى أن مصطلح المسؤولية الجزائية مصطلح واضح لا يعتريه أي لبس أو غموض وعليه لم يرد تعريف المسؤولية الجزائية في مواد قانون العقوبات وإنما اكتفى المشرع بتحديد موانع المسؤولية الجزائية، وسن المسؤولية الجزائية بحيث إذا بلغ الانسان ذلك السن أصبحت تترتب عليه مسؤولية جزائية في حال اقترافه لجريمة ما.

¹ عمر، مها: مقال بعنوان إمبراطورية تجارة الأعضاء. إسرائيل وراء كل هذا!، منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة فلسطين، عنوان الموقع: <https://ultrapal.ultrasawt.com>، تاريخ الزيارة 2021/06/30.

ويتباين سن المسؤولية الجزائية وفقاً للفلسفة القانونية التي يتبعها المشرع عند وضعه لقانون العقوبات، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 قد حدد سن المسؤولية الجزائية بـ 12 عام بحيث لا يسأل الطفل الفلسطيني الذي يقل عمره عن 12 سنة جزائياً عن أي جريمة قد تقع منه وإنما يعتبر وفق القانون الفلسطيني معرضاً لخطر الانحراف¹.

أما الفقه الجزائي فقد تناول تعريف المسؤولية الجزائية بإسهاب كبير، فتعددت التعاريف والشروح لمفهوم المسؤولية الجزائية تبعاً للزاوية التي من خلاله ينظر كل فقيه أو باحث قانوني للمسؤولية الجزائية، فمنهم من عرف المسؤولية الجزائية بأنها: مساءلة القانون لإنسان مدرك ما يفعل وحر الاختيار عما يصدر عنه من سلوك مادي يخالف به أوامر الشارع، ويكون هذا السلوك المادي مجرمًا في نصوص قانون العقوبات².

ومنهم من عرفها بالقول: التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة بنظر القانون، بحيث تكون نتيجة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة³، وأيضاً هناك من عرفها بأنها: علاقة قانونية تنشأ بين الدولة والفرد بحيث يلتزم الفرد بموجب هذه العلاقة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية السارية والخضوع لرد الفعل المترتب على هذه المخالفة⁴.

¹ المادة (5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

² حمودة، علي: مرجع سابق، ص: 417.

³ سويلم، معتز حمد الله: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، بجامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص: 14.

⁴ حسني، محمود نجيب: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص: 13.

ومثلما تصدى الفقه الجزائري لتعريف المسؤولية الجزائية، كذلك تصدى الفقه الجزائري الإسلامي لتعريف المسؤولية الجزائية، فعرف المسؤولية الجزائية بأنها: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها¹.

ويلاحظ الباحث أن كل التعريفات الفقهية الواردة بخصوص المسؤولية الجزائية تدور حول محاور معينة، هي:

أ. أن المسؤولية الجزائية يكون مصدرها دائماً القانون، فهي تعتبر نوع من أنواع المسؤولية القانونية، وعليه فإن إتيان الشخص سلوكاً مخالفاً لمكارم الاخلاق كالبلخ، أو الجبن، أو عدم إلقاء التحية لا يؤدي لقيام مسؤولية جزائية بحقه، مع الإشارة أن المسؤولية الأخلاقية يمكن أن تلتقي مع المسؤولية القانونية، فالشاهد الذي يكذب على المحكمة يكون قد انتهك مكارم الاخلاق، وارتكب بنفس الوقت جريمة شهادة الزور المعاقب عليها في قانون العقوبات.

ب. قيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص يحتاج وجود عناصر معينة، أولها الادراك الذي يشير الى معرفة الشخص لطبيعة العمل الذي يقوم به وأنه عمل إجرامي يمس حقاً يحميه القانون، وثانياً وجود إرادة حر عند الشخص بحيث تكون إرادة الشخص وقت قيامه بالسلوك المجرم خالية من عيب من شأنه أن يجعلها منقوصة أو منعدمة، فالإرادة المعيبة من شأنها أن ترتب مسؤولية جزائية دون عقاب وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات الساري لدينا في المادة 88 منه، وثالثها أن قيام المسؤولية الجزائية يحتاج دائماً لوجود فعل مادي خارجي يمكن ادراكه بالحواس، فمجرد التفكير بالسلوك المجرم دون القيام بفعل خارجي لتنفيذه لا يرتب مسؤولية جزائية بحق الشخص الذي فكر.

وبناء على ما سبق يمكننا تعريف المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها: ذلك الأثر القانوني المترتب على قيام الجناة بسلوك يؤدي لتحقيق الركن المادي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، أو يؤدي للشروع في الركن المادي لتلك الجرائم، بحيث يشكل هذا الأثر

¹ عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، 1943، ص: 392.

القانوني سنداً قانونياً يمكن النيابة العامة من توجيه الاتهام لهؤلاء الجناة بارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ويمكن كذلك المحكمة الجزائية المختصة من ادانة هؤلاء الجناة بارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنزال العقاب بحقهم بصورة لا يعتبر معها هذا العقاب انتهاكاً لحقوق افراد المجتمع والحريات العامة وانما أثر قانوني لسلوك فردي إجرامي يعاقب عليه القانون.

ومن خلال هذه التعريفات الواردة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن للباحث ان يحدد خصائص المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فيما يلي:

1. المسؤولية الجزائية تتحقق عند تحقق الركن المادي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، الأمر الذي يترتب عليه انتهاك الجناة للحقوق والمصالح المحمية في نصوص قانون العقوبات، ونصوص التشريعات الجزائية الخاصة، وهي حقوق مركبة تتعلق بحقوق الضحايا المنتهكة من جراء الجريمة، وحقوق المجتمع ككل والتي يصيبها الضرر من جراء وقوع الجريمة، حيث يؤدي وقوع الجرائم للمساس بالأمن العام ونشر الفوضى والفلتان والترهيب في المجتمع، وانعدام الطمأنينة بين أفراد المجتمع وثقتهم بالأجهزة الأمنية التابعة للدولة.

2. من حيث الجزاء المتأتي على المسؤولية عن ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، فإننا نجد أن الجزاء الناجم على قيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، يتصف بكونه أكثر صرامة وتغلّظ وشدة، وهذا نابع من طبيعة الجزاءات الجنائية التي يقرها القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث أن تلك الجزاءات الواردة في القرار بقانون تمس حقوق ومصالح بالغة الأهمية بالنسبة للجاني مرتكب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، والذي تقوم بحقه المسؤولية الجزائية كالمساس بحقه في الحرية من خلال وضعه في السجن واجباره على العمل في أشغال شاقة من خلال الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت¹، أو قد تمس ذمته المالية فتتقصها كالغرامة الجزائية²، وهي جزاء لا يمكن الاستهانة به حيث تصل الغرامة الجزائية في الجرائم

¹ المادة (14) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

² المادة (15) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

الخطيرة كجرائم المخدرات مثلاً في بعض الأحيان إلى عشرين ألف دينار أردني¹، بالإضافة إلى وجود جزاءات أخرى بسيطة كالحبس التكميري، والغرامة التكميرية².

3. تنشأ عن المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية دعوى تسمى بالدعوى الجزائية يباشرها جهاز النيابة العامة بصفته يمثل سلطة الادعاء العامة أمام المحاكم الجزائية ومدة تقادم هذه الدعوى هي 10 سنوات في جرائم الجنائيات، و3 سنوات في جرائم الجرح، وسنة في جرائم المخالفات³، وهذه الدعوى لا تقبل التنازل عنها أو التصالح عليها حيث يبقى الحق العام فيها قائم حماية للمصلحة العليا للمجتمع.

4. تتحصر المصادر التي تؤدي لقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في مصدر واحد ووحيد وهو نصوص قانون العقوبات أو نصوص تشريع جزائي خاص وهو القرار بقانون الخاص بالأعضاء البشرية، وذلك اعمالاً بمبدأ الشرعية القائل بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، حيث أنه لا يمكن ان تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل لم يرد النص عليه كجريمة في نصوص قانون العقوبات او النصوص الجزائية الخاصة، وبالتالي فإننا نجد أنه لا يوجد تعدد لمصادر المسؤولية الجزائية فهي محصورة بالنص التشريعي فقط.

5. السن القانوني لقيام المسؤولية، لقد حدد المشرع الفلسطيني السن الواجب بلوغه لقيام المسؤولية الجزائية وجعله 12 سنة⁴.

ونشير فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى الحالات التي قد تؤدي لانتفاء المسؤولية الجزائية، وهذه الحالات قد أقرها القانون مما يقتضي معه التعرض لها بشكل موجز وفحص مدى توافرها في حالة ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، فالأصل أن المسؤولية الجزائية تترتب على الشخص بمجرد ارتكابه للجريمة المعاقب عليها، لكن هناك أشخاص بنظر القانون حتى لو ارتكبوا أي جريمة لا تقوم المسؤولية الجزائية اتجاههم، ذلك لكون

¹ المادة (30) قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

² المادة (15) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

³ المادة (12) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁴ المادة (5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

هؤلاء الأشخاص يتمتعون بما يعرف في القانون الجزائي بموانع المسؤولية، وهذا المصطلح القانوني حظي باهتمام فقهاء القانون الجزائي، بسبب الأثر القانوني المترتب على الأخذ بها، حيث يبدو هذا الأثر غريباً للوهلة الأولى، فكيف يمكن للشخص أن يرتكب جريمة قتل ولا تقوم بحقه مسؤولية جزائية بتاتاً عن تلك الجريمة، وما يتبع ذلك من عدم معاقبته عما اقترفه من جريمة ما، حيث لا يمكن معاقبة شخص لا تقوم بحقه المسؤولية الجزائية.

لقد عرف الفقه موانع المسؤولية الجزائية بأنها: تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كلاهما معاً¹، ويعطي الفقه لتوافر موانع المسؤولية الجزائية نتائج قانونية منها: إزالة الصفة الاجرامية عن الشخص نفسه لا عن الفعل، بحيث لا يسمى الشخص مجرماً بينما يبقى الفعل جريمة، وهذا أمر بديهي فالأصل أن المسؤولية الجزائية تقوم عند ارتكاب الشخص فعلاً مجرماً قانوناً، فلا توجد هناك مسؤولية جزائية عن الأفعال المشروعة، وبالتالي فإن أثرها ينصرف للفاعل دون الفعل فيبقى الفعل يسمى جريمة لكن الفاعل لا يسمى مجرماً، فالفقه يعتبر موانع المسؤولية الجزائية موانع شخصية تنصرف للشخص دون الفعل فتمنع قيام المسؤولية الجزائية بحقه عن الفعل الاجرامي، أي أنها تتعلق بشخص الفاعل لا بالفعل الاجرامي ذاته، وتتحقق بناء على ارتكاب الفاعل للفعل الاجرامي وهو بحالة شخصية معينة.

وتكمن الفلسفة القانونية التي دفعت المشرع الجزائي للإخذ بموانع المسؤولية الجزائية من خلال الربط بين مفهوم المسؤولية الجزائية وبين النتائج القانونية لموانع المسؤولية الجزائية، فالمسؤولية الجزائية تعني اقدام الشخص على ارتكاب الجريمة بوعي وحرية اختيار تامة، وهذين العنصرين هما السبب في تبني المشرع الجزائي لموانع المسؤولية حيث أن فقدان الإرادة و/أو حرية الاختيار ينفي من الناحية المنطقية قيام مسؤولية جزائية لدى هذا الشخص الفاقد لهما، كذلك الأمر من الناحية القانونية، فقد عبر المشرع صراحة عن ذلك في قانون العقوبات حينما نص على عدم الحكم

¹ عبد الباقي، مصطفى: موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة جامعة النجاح، قسم العلوم الإنسانية، المجلد 31، 2017، ص: 1.

بعقوبة على من لم يكن قد اقدم على الفعل الاجرامي عن وعي وإرادة¹، ففقدان أحد هذين العنصرين أو كلاهما ينسف بشكل تام إمكانية وجود قصد إجرامي لديه، أو خطأ جزائي سببه الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو الرعونة، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة أي أن غياب هذين العنصرين أو أحدهما يهدم الركن المعنوي للجريمة لكون هذا الركن يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، فغياب الوعي ينفي عنصر العلم وغياب حرية الاختيار ينفي عنصر الإرادة.

وعليه فإن الطبيعة القانونية لموانع المسؤولية الجزائية تميل لكونها ظروف شخصية تتعلق بالشخص مرتكب الفعل وليست ظروف مادية، كما أنها لا تحتل ان تكون ظروف مزدوجة، ويترتب على هذه الخاصية نتيجة قانونية مهمة في القضاء الجزائي إلا وهي في حال مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة فاعلين، شركاء، متدخلين وهو ما يعرف في القانون الجزائي بالاشتراك الجرمي أو المساهمة الجزائية وكان أحد هؤلاء المساهمين متوافر في حقه أحد موانع المسؤولية الجزائية فإن مسؤوليته الجزائية عن الجريمة تنتفي عنه وحده، بينما تبقى المسؤولية الجزائية للمساهمين الآخرين قائمة ومتمحقة².

ولا يؤثر وجود موانع المسؤولية على تكييف القضاء الجزائي للجريمة، فموانع المسؤولية الجزائية تمثل جزء من الفلسفة التشريعية التي تبناها المشرع الجزائي عند صياغته لقانون العقوبات، ولا تمتد لتشمل التأثير عن النص القانوني نفسه المجرم للفعل الحاصل، فهي تتصل فقط بشخص مرتكب الجريمة دون أن تكون لها علاقة بماديات الجريمة المقترفة.

ويقتصر تأثير موانع المسؤولية الجزائية في مسألة التنفيذ العقابي على العقوبات الجزائية فقط دون ان يمتد ليشمل التدابير الاحترازية³، فكما هو معلوم فإن الجزاءات الجنائية تشمل العقوبات بالإضافة إلى التدابير الاحترازية، وبناء على هذه الخاصية فإن توافر موانع المسؤولية الجزائية لا

¹ المادة (74) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

² السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص: 553 وما بعد.

³ عبد الباقي، مصطفى: موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 7.

يحول دون إيقاع تدبير احترازي بحق مرتكب الجريمة، ويعتقد الباحث أن هذه الخاصية التي تتمتع بها موانع المسؤولية الجزائية قد جاءت من كون التدابير الاحترازية في طبيعتها تأخذ الميل العلاجي والتأهيلي لمرتكب الجريمة أكثر من العقوبات، حيث أن العقوبة الجزائية تنفذ في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، بينما تأخذ التدابير الاحترازية اشكالاً متعددة تتلاءم مع الموانع القانونية للمسؤولية الجزائية.

فتأثير موانع المسؤولية الجزائية يقتصر على الشق الجزائي من المسؤولية القانونية للشخص، وهذه الخاصية نستطيع ملاحظتها من اسم المصطلح وهو موانع المسؤولية الجزائية، وعليه إذا ترتب على الجريمة أشكال متعددة من المسؤولية كقيام المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية عن الجريمة في آن واحد فإن أثر تلك الموانع يقتصر على المسؤولية الجزائية في حين تبقى المسؤوليتين المدنية والتأديبية قائمتين من دون أن تتأثرا بتلك الموانع الحاصلة، فأساس بقاء المسؤولية المدنية هو أن القانون نص صراحة على أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد¹، كما نص القانون على ان الضرر يزال²، فحدوث الضرر جراء وقوع الجريمة يوجب مسؤولية مدنية على مرتكبها واشترط القانون عليه ازالته، أما المسؤولية التأديبية فهي منصوص عليها في قوانين الخدمة المدنية واللوائح المنظمة للعمل العام.

المبحث الثاني: مفهوم سياسة العقاب من منظور القانون

سنتناول في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة، مفهوم سياسة العقاب من منظور القانون، وذلك من خلال بيان مفهوم سياسة العقاب وكيفية نشأتها، ودورها في مكافحة الجرائم ضمن إطار السياسة الجنائية بشكل عام، حيث يساعد التعرف على ماهية هذه السياسة في فهم دورها في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وعليه فقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث تناول المطلب الأول : مفهوم سياسة اما المطلب الثاني جاء بعنوان العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الفلسطيني.

¹ المادة (92) مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة 1876.

² المادة (20) مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة 1876.

المطلب الأول: مفهوم سياسة العقاب

يهتم علم العقاب بدراسة الجزاءات التي يرتبها القانون على ارتكاب الجريمة والتي تشمل العقوبات والتدابير الاحترازية ودراسة خصائصها وأهدافها ومدى فاعليتها في علاج الظاهرة الاجرامية واليات تنفيذ تلك الجزاءات المقررة قانوناً¹.

حيث تمثل العقوبة الرد الاجتماعي والقانوني من قبل المجتمع وأجهزة الدولة، على الجرائم الواقعة، حيث تمثل السياسة العقابية سلاح ودرع في مواجهة السلوكيات الإجرامية للجناة، وتعرف العقوبة بأنها: جزاء يقره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة له ومسئوليته عنها²، وتشكل العقوبة الى جانب التدابير الاحترازية ما يعرف بنظام الجزاء الذي يعتبر الأثر القانوني العام المترتب على ارتكاب الجريمة³.

ويتم دراسة موضوع العقاب من خلال البحث في تاريخ العقوبات نفسها وتطورها التاريخي في المجتمعات البشرية، حيث يوجد فرق بين العقوبات التي كانت سائدة قديماً، وبين العقوبات المعتمدة في الوقت الراهن، حيث تطورت سياسة العقاب بدء من القرن الثامن عشر، بفعل دعوات اصلاح ونهضة المجتمعات الأوروبية، والتي كان لها انعكاس كبير على العقوبات التي كانت سائدة، حيث كانت العقوبات قديماً يسودها القسوة والشدة والمغالاة، والنزعة للانتقام، حيث كانت عقوبة الإعدام هي أكثر العقوبات تطبيقاً وانتشاراً، وكانت تنفذ بشكل قاسي وفظيع ومأساوي في كثير من الأحيان، دون أي اعتبار لكرامة وحقوق الانسان، ومثال ذلك كان الإغريق في حضارة أثينا القديمة ينفذون عقوبة الإعدام من خلال ضرب المحكوم عليه بالسياط حتى الموت، أو حرقه في النار، أو بإجباره على تجرع السم، أما الرومان فكانوا ينفذون تلك العقوبة من خلال إلقاء المحكوم عليه من جبل شاهق أو بحرقه أو القاءه في قفص مع حيوان مفترس ليأكله أو تكبيله ورميه في البحر

¹ نجم، محمد صبحي، أصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر، 2002، ص:73.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص:721.

³ المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر، ص:105.

ليغرق، أما في أوروبا في العصور الوسطى كان يتم تنفيذ حكم الإعدام بربط قدمي المحكوم عليه بفرسين ثم سوق كل فرس باتجاه مختلف فيتمزق جسده، أو بصلبه وضربه بالعصي حتى الموت، أو بإدخال رمح حديدي في مخرج جسم المحكوم عليه حتى يخرج من الرمح اعلى جسده، أيضاً عرفت تلك الفترة العقوبات البدنية القاسية مثل قطع الأطراف، بعد ذلك بدأت تعرف المجتمعات البشرية العقوبات السالبة للحرية وبالتحديد في القرن السادس عشر، حيث كان يوضع السجناء يوضعون في سراديب تحت الأرض تفتقر للإضاءة والتهوية وتعاني من الرطوبة¹.

ثم جاء ظهور مبدأ الشرعية ليكون له الأثر البالغ في التأثير على العقوبات المقررة، ويتمثل هذا التأثير فيما يلي:

أولاً: قانونية العقوبة، فلا توجد عقوبة الا بنص قانوني يحدد مقدارها بما يمنع المحكمة من ممارسة أي استبداد على المتهم مع احتفاظ القاضي بسلطته التقديرية التي يمنحها له قانون العقوبات والتي تمكنه من تقرير العقوبة ضمن الحدود القانونية للعقوبة متى رأى أن القدر الذي اختاره يتلاءم مع وقائع وحيثيات القضية².

ثانياً: التناسب في العقوبة، وتظهر هذه الخاصية من خلال اعتماد المشرع الجزائي في جميع دول العالم التقسيم الثلاثي للجرائم حيث ان الجرائم تتباين في مدى جسامتها وخطورتها وعليه فقد قام المشرع الجزائي بتقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات³ بحيث تعتبر الجنايات اعلى درجات الجريمة جسامه فيما تأتي بعدها الجنح من حيث الجسامه ثم أخيرا المخالفات باعتبارها اقل درجات الجريمة جسامه، هذا التقسيم الثلاثي للجرائم جعل المشرع الجزائي يفرد لكل جريمة عقوبات تناسب جسامتها وخطورتها، فأفرد للجنايات عقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدية، الاعتقال المؤبد،

¹ المشهداني، محمد أحمد، مرجع سابق، ص 30

² حمودة، علي، مرجع سابق، ص: 25.

³ حمودة، علي، مرجع سابق، ص: 27.

والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت¹، وأُفرد للجرح عقوبة الحبس، والغرامة، والربط بكفالة²، وأُفرد للمخالفات عقوبة الحبس التكميري، والغرامة التكميرية³.

ثالثاً: ظهور التدابير الاحترازية الى جانب العقوبات لتشكل معها اركان مؤسسة الجزاء، بحيث تعمل التدابير الاحترازية كمكمل للعقوبات في مكافحة الاجرام، حيث تعرف التدابير الاحترازية بأنها: إجراءات يتم اتخاذها ضد المجرم لإزالة أسباب الاجرام لديه وتأهيله من جديد في المجتمع والحيولة بينه وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل⁴، وتتنوع التدابير الاحترازية ما بين تدابير مقيدة للحرية وتدابير سالبة للحرية وتدابير مانعة للحقوق وتدابير عينية⁵.

وبخصوص معالم سياسة العقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد تضمن القانون الفلسطيني عقوبات تم إقرارها على الجناة والمساهمين في تلك الجرائم بالإضافة إلى تناول حالات تؤدي لتشديد العقاب على هذا النوع الخطير من الجرائم، وكل هذه الأمور تشكل ملامح السياسة العقابية في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وقبل تناول تلك العقوبات لا بد من عرض مرتكزات رئيسية تقوم عليها السياسة العقابية وهي:

أولاً: لا يعتد ابداً بموافقة المجني عليه ورضاه بان يتم استغلاله من قبل الجاني، فلا تعتبر تلك الموافقة سبب لإباحة الفعل، وهذا ما نص عليه المشرع الدولي في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص⁶ حيث افترض المشرع الدولي انعدام إرادة المجني عليه ما دام الجاني قد استخدم وسائل قسرية او غير قسرية في ارتكاب السلوك المادي ولهذا ربط المشرع الدولي بين عدم الاعتراف بموافقة المجني عليه وبين استخدام الوسائل القسرية وغير القسرية واستثنى المشرع الدولي

¹ المادة (14) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

² المادة (15) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

³ المادة (16) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

⁴ نجم، مجد صبحي، مرجع سابق، ص: 91.

⁵ نجم، مجد صبحي، مرجع سابق، ص: 93.

⁶ المادة (3) الفقرة (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

حالة لم يشترط فيها استخدام الوسائل القسرية وغير القسرية من اجل عدم الاعتداد بالموافقة وهي كون المجني عليه طفلا لم يتم الثامنة عشرة من عمره¹.

ثانياً: نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية²، ويعرف الشروع بأنه: البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية أو جنحة بحيث لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها³.

فالشروع يشير الى ان الجريمة قد تجاوزت مرحلة التفكير والاعمال التحضيرية وان الجاني قد بدء بتنفيذ السلوك المادي في الجريمة، مع توافر القصد الجنائي لديه اثناء بدء التنفيذ لكن النتيجة الاجرامية لم تتحقق بسبب لا دخل للجاني فيه فلو كان الجاني سبب لعدم تحقق النتيجة الاجرامية لكننا امام عدول اختياري مصدره الجاني وبالتالي لا يكون هناك شروع⁴.

ويتصور الشروع في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية حيث نص صراحة على الشروع في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وهذا الشروع في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يبدأ عند محاولة الجاني تنفيذ احد الأفعال المكونة للركن المادي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية كالنقل او التجنيد او الاستقبال او الايواء لكن فعل الجاني هذا لا يستنفذ كاملا لسبب خارجي معين يمنع استكماله فنكون هنا امام شروع في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية⁵.

¹ المادة (3) الفقرة (ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

² المادة (2/5) الفقرة (أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

³ المادة (68) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

⁴ حمودة، علي، مرجع سابق، 2008، ص: 312.

⁵ ارتيمه، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص: 248.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الفلسطيني

فرض المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية عقوبات جزائية على من يرتكبون جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وسوف نستعرض في هذا المبحث تلك العقوبات، من خلال بيانها وظروف تشديدها، وقبل هذا الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه العقوبات الا وهو توافر المسؤولية الجزائية لدى الجناة عن أفعالهم الإجرامية، وهذا العرض يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع وفق الآتي:

الفرع الاول: العقوبات المقررة على الجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

سنتناول في هذا الفرع طبيعة وصور العقوبات الواردة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وبالتحديد تلك العقوبات التي أوردها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وذلك وفق الآتي:

أولاً: تتضمن القرار بقانون عقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات، وهذه عقوبة فرضها المشرع الفلسطيني على كل من يبيع عضو بشري أو يعرضه للبيع أو يتوسط في عملية بيعه أو يشتريه من البائع، فهذه العقوبة أقرها المشرع الفلسطيني على البائع، والوسيط، والمسوق، والمشتري، ويتضح من هذه العقوبة أن الجريمة المقترفة في هذه الحالة تعتبر جناية الحد الأدنى لها هو ثلاث سنوات والحد الأقصى لها سبع سنوات¹.

ثانياً: تتضمن القرار بقانون عقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات، وهذه عقوبة فرضها المشرع الفلسطيني على من يقوم بإجراء عملية نقل أعضاء مباحة من جسم إنسان أو إليه، وهو عالم بالبيع، ويفترض ان هذه العقوبة تتجه نحو الأطباء فهم الذين يستطيعون إجراء العمليات الجراحية، والقيام باستئصال الأعضاء وزراعتها، وهم بفعلهم هذا يشوهون صورة مهنة الطب في المجتمع، فمهنة الطب هي من المهن السامية والشريفة التي تحظى باحترام وتقدير افراد المجتمع نظراً لأهميتها في المجتمع وللدور النبيل الذي يضطلع به كل من يزاول هذه المهنة السامية، فالأطباء

¹ مادة (28) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

هم حراس على صحة افراد المجتمع وسلامتهم الجسدية، يسخرون علمهم ومعارفهم لأنقذ ارواح الأشخاص وليس للاعتداء عليها وارتكاب الجرائم بحقهم، ويتضح من هذه العقوبة أن الجريمة المقررة في هذه الحالة تعتبر جناية الحد الأدنى لها هو ثلاث سنوات والحد الأقصى لها سبع سنوات¹.

ثالثاً: تتضمن القرار بقانون عقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، والغرامة المالية والتي حدها الأدنى عشرة آلاف دينار أردني وحدها الأقصى على عشرين ألف دينار أردني، وهذه عقوبة فرضها المشرع الفلسطيني على من يقوم بنقل عضو بشري أو جزء منه بقصد زراعته في جسد آخر، ويفترض ان هذه العقوبة تتجه نحو الأطباء كذلك فهم الذين يستطيعون القيام بهذا الفعل، ويعتبر فعلهم هذا مخالفاً للتنظيم القانوني الذي أوجده المشرع للعمل الطبي، وبالتحديد لأخلاقيات المهن الطبية².

رابعاً: تتضمن القرار بقانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، والغرامة المالية والتي حدها الأدنى عشرين ألف دينار أردني، وحدها الأقصى ثلاثين ألف دينار أردني، لكل طبيب يجري عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها بإجراء هذا النوع من العمليات، وشدد المشرع من العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في حال ترتب على الفعل وفاة المانح أو المتلقي، وتشمل هذه العقوبة أيضاً وفق المشرع الفلسطيني المدير المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية في الأماكن غير المرخص لها التي تجري فيها أي عملية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري، وذلك في حال كان يعلم بتلك الأفعال³.

خامساً: تتضمن القرار بقانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، والغرامة المالية والتي حدها الأدنى عشرين ألف دينار أردني، وحدها الأقصى أربعين ألف دينار أردني، على كل من قام بنقل عضو أو جزء من عضو إنسان حي، بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي، وشدد المشرع الفلسطيني العقوبة لتصل إلى الأشغال

¹ مادة (29) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

² مادة (30) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

³ مادة (31) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الشاقة المؤبدة، والغرامة المالية والتي حدها الأدنى مائة ألف دينار أردني، وحدها الأقصى مائتي ألف دينار أردني، في حال أدى الفعل إلى وفاة المنقول منه ذلك العضو البشري¹.

سادساً: تتضمن القرار بقانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات، والغرامة المالية والتي حدها الأدنى عشرة الآلاف دينار أردني، و حدها الأقصى عشرين ألف دينار أردني، على كل من يقوم بنقل الأعضاء التناسلية، أو نقل الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها أو أي نسيج منها من جسم إنسان حي أو من جثة متوفى وزرعها في جسم إنسان حي آخر، حيث سعى المشرع الفلسطيني من خلال هذه العقوبة إلى توفير حماية للأعضاء التناسلية والتي تعتبر من أكثر أعضاء الجسد استهدافاً من قبل مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية².

سابعاً: تتضمن القرار بقانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، والغرامة المالية والتي حدها الأدنى ألفي دينار أردني، وحدها الأقصى ثلاثة الآلاف دينار أردني، على كل من يقوم بأفعال الإعلان عن بيع أو شراء أو سمسة أو توسط في أعضاء بشرية لأغراض الاتجار بها، على كل من أقدم على الإعلان ببيع أو شراء أو السمسة أو التوسط بالاتجار بالأعضاء البشرية³.

ثامناً: تتضمن القرار بقانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على من نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتاً يقينياً، مما أدى إلى وفاته وكان يعلم بذلك، وعاقب المشرع الفلسطيني بنفس العقوبة كل من شارك في إصدار قرار التثبيت من الموت دون إجراء الاختبارات اللازمة والواجب إجراءها⁴.

تاسعاً: تتضمن القرار بقانون العقاب على الوساطة في الجرائم السابقة بنفس عقوبة الجريمة، وأعفى المشرع الفلسطيني الوسيط من العقوبة في نفس النص القانوني الذي يتضمن العقاب وذلك في حالة قام الوسيط بإخبار السلطات المختصة عن الجريمة قبل اتمامها بحيث ساهم إخباره في ضبط الجناة مرتكبي الجريمة.

¹ مادة (32) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

² مادة (33) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

³ مادة (34) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

⁴ مادة (35) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبات المقررة على الجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

هناك ظروف تحيط بارتكاب الجرائم عند ارتكابها، وهذه الظروف تشير إلى وجود خطورة إجرامية لدى الجاني الذي يرتكب الجريمة، بحيث تكشف مدى تهديده للأمن والاستقرار في المجتمع ومدى قدرته على زعزعتها، كما تكشف تلك الظروف الآثار الجسيمة والخطيرة التي يخلفها ارتكاب الجريمة، وهذه الظروف لا تعد ركن في الجرائم بحيث لا يؤدي انتفاءها لانتفاء الجريمة، ولا يؤدي وجودها لوجود الجريمة، ولكن تأثيرها من الناحية القانونية يظهر على العقوبات التي يفرضها المشرع على الجناة الذين يرتكبون الجرائم، بحيث يعتبر توافر تلك الظروف مؤشراً يوضح للمحكمة حجم الخطورة الاجرامية المتوافرة في فاعل الجريمة وبناء عليه تحدد العقاب الملائم¹.

وطبيعة هذه الظروف تحدد النتيجة التي تترتب على توافرها، فهناك ظروف بطبيعتها تؤدي إلى تشديد العقوبة على الجناة، وهناك ظروف بطبيعتها تؤدي إلى تخفيف العقوبة على الجناة، وهناك ظروف بطبيعتها تؤدي إلى اعفاء الجناة من العقوبة، وهذه الظروف مهما كانت طبيعتها تختلف من حيث وقوعها فقد تسبق وقوع الجريمة كالتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة وتولد الإصرار لدى الجاني على ارتكابها، أو قد تتعلق بلحظة الارتكاب الفعلي للجريمة كارتكاب السلوك الاجرامي في الليل، وقد تكون لاحقة على ارتكاب الجريمة كجسامة النتيجة الاجرامية المترتبة على الجريمة، كذلك تختلف هذه الظروف من حيث مصدر نشؤها، فقد يكون مصدرها شخصي ينبع من صفة موجودة بشخص الجاني أو شخص المجني عليه، وقد يكون مصدرها موضوعي يتعلق بماديات الجريمة².

وسنتحدث في هذا الفرع عن ظروف التشديد للعقوبة على الجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وهي ظروف ورد جزء منها في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وجزء آخر ورد في بروتوكول باليرمو، وذلك وفق الآتي:

¹ حمودة، علي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاماراتي، مرجع سابق، ص: 272.

² السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص: 353.

أولاً: حالات تشديد العقوبات المقررة على الجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية

بالرجوع على نصوص القرار بقانون بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، نجد أن المشرع الفلسطيني قد شدد العقوبة على الجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في حال تحقق حالات معينة بحيث عند تحقق تلك الحالات يتحقق ظرف تشديد العقوبة، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: ارتكاب الجريمة من قبل جماعة منظمة

حيث تنشط الجماعات الاجرامية المنظمة في عالم الجريمة المنظمة بالتحديد، وقد عرفت منظمة الشرطة الدولية المعروفة باسم الانتربول الجريمة المنظمة بأنها: تلك الأنشطة الصادرة عن التنظيمات او الجماعات ذات التشكيل الخاص والهادفة لتحقيق الربح بطرق غير مشروعة، وتستخدم الرشوة والتهديد لتحقيق أهدافها الاجرامية¹.

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة المنظمة بأنها: جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى².

كما عرف المشرع الأردني الجماعة المنظمة بأنها: جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام هذا القانون للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى³.

¹ زيد، محمد إبراهيم، بحث ضمن كتاب بعنوان الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص: 33.

² المادة (2) الفقرة (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ المادة (2) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

يلاحظ من التعريف الوارد عن الجماعة الاجرامية المنظمة في اتفاقية الامم المتحدة، أن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الجماعة الاجرامية المنظمة والتي تشكل سمات هذه الجماعة وهي:

الشرط الأول: أن تتألف الجماعة من عدة أشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين كالأفراد او اشخاص اعتباريين كالشركات والمنظمات، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹ عددهم بثلاثة اشخاص وأوردت بعد العدد ثلاثة عبارة "على الأقل" بحيث يعتبر العدد ثلاثة شرطا لتأليف الجماعة الاجرامية المنظمة فاذا كان العدد اثنين او واحد فلا يمكن القول بقيام جماعة إجرامية منظمة، وعليه لا يعتبر ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من قبل شخص واحد او شخصين ظرفاً مشدداً لعدم وقوعها من قبل جماعة إجرامية منظمة.

ومن الصواب ما ذهب إليه المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من عدم قيام الجريمة بشخصين وتحديد الحد الأدنى للعدد بثلاثة لان ذلك يتلاءم مع طبيعة الجماعة الاجرامية المنظمة وثقافتها الاجرامية والتي يأخذ عملها شكل هرم متسلسل من الرؤساء وتابعيهم الذين ينفذون اوامرهم.

الشرط الثاني: التنظيم، وذلك من خلال وجود هيكل تنظيمي لتلك الجماعة الاجرامية ينظم خططها وعملها ويوزع الأدوار بين أعضائها، كما يكون لها نظام داخلي يحكم علاقات الرؤساء بتابعيهم، مما يدل على الإدارة لا العشوائية في العمل، فيأتي الرئيس أولاً ويكون له عدة مستشارين ثم نواب الرئيس ثم قادة المجموعات ثم الافراد التابعين².

الشرط الثالث: الاستمرارية، أي ان تمارس الجماعة الاجرامية نشاطاتها غير المشروعة لفترة زمنية تمتد على المدى البعيد بحيث تستمر في نشاطها رغم المعوقات القانونية من ملاحقة لأعضائها والقاء القبض عليهم ومحاكمتهم وتجميد أرصدة بنكية تابعة لها ... الخ.

¹ المادة (2) الفقرة (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² زيد، محمد إبراهيم، بحث ضمن كتاب بعنوان الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مرجع سابق، ص 50.

الشرط الرابع: ان يتمثل عمل هذه الجماعة الاجرامية المنظمة في ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة كالاتجار بالبشر، أو المخدرات، أو السلاح، الأثار، وتهريب المهاجرين¹... الخ أو الأفعال المجرمة في الاتفاقية كغسل الأموال وجرائم الفساد.

ويربط المشرع الدولي هذا الشرط بأهداف الجماعات الاجرامية المنظمة، وهذه الأهداف في العادة لا يمكن حصرها في ارتكاب نوع معين من الجرائم، خصوصاً الجماعات الاجرامية الكبيرة التي يكون لها أكثر من غرض غير مشروع وتمارس عدة أنشطة إجرامية في نفس الوقت.

الشرط الخامس: ان يتمثل هدف هذه الجماعة الاجرامية المنظمة في الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى سواء بشكل مباشر او غير مباشر، فما امتهان الاجرام وارتكاب الجرائم من قبل هذه الجماعات سواء وسيلة لتحقيق أهدافهم للثراء وكسب أموال طائلة وجني مليارات الدولارات وهذا ما جعل جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تنتشر على نطاق واسع على الصعيد العالمي.

وبالرغم من أن الاتفاقية الدولية قد حددت أن هدف الجماعات الإجرامية المنظمة هو تحقيق منفعة مالية ومادية الا انه قد يكون لديها هدف اخر يتمثل في تحقيق منفعة معنوية²، فكلما منفعة تفيد بتحقيق مصلحة او فائدة ما للجماعة الاجرامية لكن هذه المصلحة تتسم بانها لا تتمثل بالمال وانما بشيء اخر مهم للجماعة الاجرامية قد يكون السيطرة على شخص ما أو ابتزاز شخص لإجباره على القيام بعمل ما، أو الحصول على درجة عالية من الاحتراف ومن الشهرة في عالم الاجرام، وعليه فان المنفعة المعنوية قد تتحصل عليها الجماعة الاجرامية بصورة أكبر من خلال ارتكاب عدة جرائم والتي تحقق للجماعات الاجرامية منافع معنوية أكثر من المادية كحفظ سمعة الجناة وتوفير الراحة لهم في نشاطاتهم الاجرامية الحقيقية وجعل مهمة الشرطة في كشفهم صعبة وبقائهم في وضع آمن.

¹ المادة (2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² المادة (1) قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

الحالة الثانية: إذا كانت الضحية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية

حيث أراد المشرع الفلسطيني من خلال النص على هذه الحالة توفير حماية قانونية أكبر لذوي الاحتياجات الخاصة، فشدد العقوبة على الجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، إذا وقع سلوكهم الإجرامي على ذوي الاحتياجات الخاصة، وعلّة التشديد أن فعلهم الإجرامي يرمز للوحشية وانعدام أي معنى للإنسانية عند الجناة، كما أن الضحية في هذه الحالة يكون في حالة من الاستضعاف نظراً لظروفه الصحية، وهذه الحالة تمكن الجناة من تنفيذ جريمتهم بسهولة.

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح، أو التهديد باستعماله

تطلق كلمة سلاح على كافة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة، بالإضافة إلى سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها على عشرة سنتيمترات، وكل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن¹.

حيث أنه من شأن حمل السلاح تقوية عزيمة الجاني الاجرامية وتمكينه من السيطرة على المجني عليه خصوصاً إذا كان الجاني يريد اختطاف المجني عليه لنقله الى المكان المقصود فيسهل له حمل السلاح عملية الخطف، كما أن حمل الجاني للسلاح وقت ارتكاب الجريمة يزيد من احتمالية ارتكاب الجاني لجريمة القتل في حال لم يتمكن من السيطرة على المجني عليه وكل هذه الأمور تعتبر مؤشرات على الخطورة الاجرامية العالية للجاني.

كذلك من شأن حمل السلاح تمكين الجناة من تهديد الضحية بالقتل أو الايذاء واثارة حالة من الرعب والفرع لدى الضحية مما يسهل عليهم ارتكاب الجريمة.

¹ المادة (155) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ثانياً: حالات تشديد العقوبات المقررة على الجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول باليرمو الدولي

أورد المشرع الدولي في بروتوكول باليرمو حالات تشديد العقوبة على الجناة في جرائم الاتجار بالبشر، والتي تتضمن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبار أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هي أحد صور جرائم الاتجار بالبشر، وحالات تشديد العقوبة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وفق ما جاء في بروتوكول باليرمو الدولي هي:

الحالة الأولى: أن تكون جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية جرائم دولية تتجاوز الحدود الوطنية للدول

حيث تعرف الجريمة عبر الوطنية بأنها تلك الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الاشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة و امتدت اثارها الى دولة أخرى¹.

ففي هذه الصورة يتم تدويل جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فتصبح عابره للحدود بحيث تكون هناك دولة المنشأ ودولة المقصد ودولة العبور بينهما مما يشير للخطورة الاجرامية الكبيرة عند الجناة، وتتفاقم الاثار المترتبة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية عندما تنفذ عبر الحدود الوطنية للدول نظراً لوجود اعداد كبيرة من المجني عليهم الذين تقع عليهم الجريمة.

الحالة الثانية: إذا أدت الجريمة إلى وفاة المجني عليه أو اصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه منه.

في هذه الحالة تشدد العقوبة لوجود ظرف مادي يتصل بالنتيجة الإجرامية المتحققة من وراء السلوك الإجرامي، حيث تؤدي هذه الحالة إلى مضاعفة النتيجة الاجرامية للجريمة بحيث لا تقتصر النتيجة الاجرامية على المساس بحق الضحية بالسلامة الجسدية والتكامل الجسدي، بل تتعدى ذلك إلى

¹ المادة (3) فقرة (ج) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

خسارة المجني عليه حقه في الحياة أو اصابته بعاقة دائمة أو اصابته بمرض سيؤدي لوفاته دون وجود أدنى احتمال لشفائه.

ومن اجل تشديد العقاب في هذه الصورة يجب اثبات ان سبب وفاة المجني عليه او اصابته بإعاقة او مرض خطير كان بسبب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الحالة الثالثة: إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او على امرأة او على من كان في حالة استضعاف

وهذه الصورة تفترض توافر صفة خاصة بالمجني عليه تضعفه جسدياً او عقلياً او نفسياً وتسهل على الجاني ارتكاب جريمته.

ونشير إلى أن المشرع الفلسطيني قد نص في القرار بقانون بشأن الأعضاء البشرية على حالة اعفاء من العقوبة، تتعلق بالوسيط في هذه الجرائم وذلك في حاله قيامه بأخبار الجهات المختصة عن الجريمة قبل تمام ركنها المادي بحيث يؤدي اخباره إلى مساعد السلطات في القبض على الجناة وضبطهم، حيث يتضح لنا من خلال النص القانوني أن المشرع الفلسطيني قد وضع شروط حتى يستفيد الوسيط من حالة الاعفاء الواردة في القرار بقانون، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من قبل عدة اشخاص عن طريق المساهمة الجنائية، او ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، حيث يكون باقي الجناة محلاً للبلاغ الموجب للإعفاء من العقوبة.

الشرط الثاني: أن يبادر الوسيط في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من تلقاء نفسه إلى تقديم بلاغ إلى السلطات القضائية او الإدارية، حيث يقوم بإبلاغ السلطات عن الجريمة وذلك من خلال الحضور المباشر لمقر السلطات وتقديم بلاغ مكتوب او الإبلاغ شفويا بالاتصال.

الشرط الثالث: ان يمكن البلاغ المقدم السلطات من القاء القبض على باقي الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، أي أن يكون البلاغ ذو أثر منتج ويتمثل بإلقاء القبض على الجناة.

الشرط الرابع: أن يتم البلاغ قبل اكتمال الركن المادي للجريمة، وهذا الشرط هو الغاية الرئيسية من نص المشرع الفلسطيني على اعفاء الوسيط، فعند اخبار الوسيط للسلطات المختصة عن الجريمة قبل أن تعلم هي بها، يكون بذلك قد قدم خدمة أمنية للمجتمع وللدولة يستحق على اثرها اعفاءه من العقاب لا بل يكون استحقاقه للإعفاء وجوبياً على المحكمة.

الفرع الثالث: التدابير المقررة على الجناة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

إلى جانب العقوبات التي أقرها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، نص كذلك على تدابير عقابية توقعها المحكمة المختصة على الجناة، وهذه التدابير هي¹:

التدبير الأول: الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات.

يتجه هذا التدبير نحو الأطباء الذين تتم ادانتهم بحكم قضائي بات وقطعي بارتكاب جرائم اتجار بالأعضاء البشرية أو يشتركون بارتكابها، حيث يتم بموجب هذا التدبير وقف مزاولة طبيب، ومنعه من ممارسة المهنة لمدة زمنية مؤقتة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن خمس سنوات.

هذا التدبير يتطلب صفة خاصة بحق من يقع عليه، وهي صفة ممارسة العمل الطبي، كما يتطلب هذا التدبير شرطاً مسبقاً وهو وجود رخصة قانونية تسمح للشخص بمزاولة العمل الطبي، وتتنوع صور ممارسة مهنة الطب لتشمل: مهن الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة، ومهن أخرى مساعدة كمهنة التمريض، والتشخيص بالأشعة، والعاملين في المختبرات الطبية، ومراكز فحص البصر وتصميم النظارات الطبية والعدسات، ومراكز فحص السمع وتصميم وسائل لتحسين السمع، والقبالة، والتخدير، ومهنة العلاج الطبيعي، ومعامل الأسنان وأية مهنة أخرى تقرها قوانين الصحة في دول العالم².

¹ مادة (37) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

² المادة (1) قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004.

والغاية الرئيسية من هذا التدبير هي الحفاظ على سمعة وقداسة المهن الطبية داخل المجتمع ومنع استخدامها أو تسخيرها في القيام بأنشطة إجرامية تستهدف حياة الناس وسلامة اجسادهم، تعتبر مهنة الطب من أسمى وأقدس المهن الإنسانية على الاطلاق، كيف لا؟! وهي المهنة التي تعمل على انقاذ حياة الناس ومعالجة جروحهم وتسكين أوجاعهم، ومكافحة الأمراض والأوبئة التي تهدد الصحة العامة لإفراد المجتمع، ومهنة الطب من أقدم المهن التي عرفها الانسان عبر العصور الغابرة، حيث ظهرت عند الحضارات البشرية كالمصريين والبابليين والاغريق والرومان¹، فلكل مهنة من المهن التي يمارسها الفرد قواعد أخلاقية وآداب تنظم علاقة العاملين فيها ببعضهم البعض وعلاقتهم بأفراد المجتمع، كما تنظم ممارساتهم العملية في المهنة، فتصبح تلك الاخلاقيات والقواعد بمثابة سياج يحمي المهنة والعاملين فيها، ويمنع أي تعدي أو إساءة بحق تلك المهنة، ومهنة الطب شأنها في ذلك شأن سائر المهن الأخرى حيث تنظم طرق ممارستها مجموعة من الاخلاقيات والآداب التي يلتزم بها الأطباء وسائر العاملين في المهن الطبية.

وهناك العديد من التعريفات الفقهية للعمل الطبي والتي تختلف حسب نظرة كل فقيه للعمل الطبي، فمثلا يعرفه الفقيه الفرنسي رينيه سافاتيير (René Savatier) بأنه: العمل الذي يقوم به شخص مؤهل من أجل شفاء الغير²، كما عرفه الفقيه المصري محمود نجيب حسني بأنه: النشاط الذي يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته -أي وفق المجرى العادي للأمر- إلى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا، أي يستهدف التخلص من المرض أو تخفيف حدته، أو مجرد تخفيف آلامه، كما يعد من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب الصحة أو مجرد الوقاية من المرض³.

فهذا التدبير يأتي كجزء على مخالفة الطبيب للالتزام المهني الأخلاقي والقانوني المفروض عليه، حدد المشرع الفلسطيني مجموعة من القواعد والاخلاقيات الناظمة للعمل الطبي، وذلك انطلاقاً من

¹ فرج، أمير: الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص: 8.

² سافاتيير، رينيه: تشريعات القانون الطبي، ترجمة عادل زعيتير. الجزء الأولى. القاهرة، مدينة نصر: كلمات عربية للترجمة والنشر. 1963. ص: 295.

³ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، دار النهضة العربية، 1984، ص 201.

اعتبار الطب مهنة إنسانية أخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان، ويتحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال وأن يكون قدوة في سلوكه بحيث يحرص على الحفاظ على ارواح الناس وسلامتهم، ويبذل أقصى جهد ممكن في تقديم الخدمات لهم¹.

وقد قيد المشرع الفلسطيني مزاولة العمل الطبي بقيدتين رئيسيين هما²:

الأول: أن الالتزام القانوني الذي يقع على الطبيب اتجاه مرضاه هو بذل العناية المتمثلة بالاعتناء بالمرضى ورعايتهم، وليس التزامه تحقيق نتيجة الشفاء.

الثاني: أن تكون الغاية والهدف من ممارسة العمل الطبي هو رعاية مصلحة المريض.

وفي سبيل حماية اخلاقيات مهنة الطب، حظر المشرع على الطبيب القيام بالأفعال التالية:

1. يحظر على الطبيب أن يقوم باستغلال مهنته او المنصب الذي يشغله لغايات مهنية بهدف زيادة مرضاه، أو الحصول على كسب مادي من المرضى³.

2. يحظر على الطبيب الإعلان عن نفسه أو القيام بدعاية مباشرة أو بالواسطة بشتى طرق النشر أو الدعاية أو بكتابه على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية ألقابا أو اختصاصات لم ينلها بشكل قانوني⁴.

3. يحظر على الطبيب القيام بأي عمل أو تقديم نصيحة من شأنها أضعاف مقاومة الأشخاص الجسدية أو العقلية، ويستثنى من ذلك ما تفرضه مقتضيات العمل الطبي كالجوء إلى تخدير المريض⁵.

¹ المادة (1) الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة.

² المادة (2) الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة.

³ المادة (4) الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة.

⁴ المادة (5) الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة.

⁵ المادة (6) الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة.

4. يحظر على الطبيب ممارسة العمل الطبي في أماكن غير معدة إعداداً مهنياً لائقاً بالعمل الطبي، ويجب أن يراعي الطبيب في تصميم عيادته المواصفات التي يقرها مجلس نقابة الأطباء¹.

5. يحظر على الطبيب اللجوء إلى أساليب يمكنها أن تسيء لمهنة الطب كاستخدام أساليب الغش والتدجيل والادعاء باكتشاف طريقة للتشخيص أو العلاج غير مثبتة علمياً².

6. يحظر على الطبيب إقامة أي نوع من العلاقات تقوم على السمسرة أو المكافأة الطبية مع أي من زملائه أو مع المؤسسات الطبية أو مؤسسات المهن الطبية الأخرى وأفرادها، أو استخدام من يقوم بهذا العمل.

7. يحظر على الطبيب بيع العينات الطبية سواء كان لمريض أو لأي شخص أو مؤسسة.

8. يحظر على الطبيب المزاحمة غير المشروعة في المهنة، أو حماية الدجالين الذين يأتون أعمالاً مخالفة للقانون في أي من فروع الطب.

التدبير الثاني: وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، حيث نظمت دولة فلسطين شأنها شأن سائر الدول تشريعات قانونية خاصة بتنظيم ممارسة المهن الطبية، وعمل المؤسسات الطبية المختلفة من مستشفيات، أو مجتمعات طبية، أو مستوصفات، أو مراكز صحية، وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن القانون قد كلف وزارة الصحة بمهمة منح الترخيص القانوني لمزاولة أي عمل طبي في الأراضي الفلسطينية، وبناء على هذا التدبير يتم وقف الترخيص لمدة زمنية محددة.

¹ المادة (9) الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة.

² المادة (11) الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة.

حيث تعتبر وزارة الصحة هي الجهة الرسمية في الدولة التي تعنى بمهام العمل الطبي، وقد أناط بها القانون العديد من المهمات في سبيل رعاية العمل الطبي وتنظيمه على الصعيد الرسمي داخل الدول، ومن هذه المهام:

1. تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك.

2. ترخيص المؤسسات الصحية غير الحكومية ومراقبتها.

3. ترخيص مزاولة المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة ومراقبتها.

4. توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانيات المتوفرة.

5. إدارة المؤسسات التعليمية الصحية التابعة لها والعمل على تحديث وتطوير الخدمات الصحية.

6. ترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك بإنشاء المختبرات اللازمة وتأهيل الطواقم المتخصصة.

7. ترخيص الأدوية المحلية والمستوردة وتسجيلها ومراقبة المستودعات والصيدليات.

كذلك يناط بوزارة الصحة وفق القانون تنظيم الأمور القانونية المتعلقة بالمهن الطبية والمهن الطبية المساعدة، وذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون لذلك ومنها:

1. منح الترخيص لمزاولة أي مهنة صحية، أو مهنة صحية مساعدة، وذلك بعد توافر الشروط المحددة من قبل الوزارة ونقابات العمل الصحي¹.

2. حظر مزاولة المهن الصحية التي لم تحصل على الترخيص القانوني اللازم².

¹ المادة(62) قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

² المادة(63) قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

3. إيقاف العمل بترخيص مزاولة أي من المهن الصحية أو المهن الصحية المساعدة إيقافاً مؤقتاً، أو إلغاء ذلك الترخيص نهائياً، وذلك بموجب قرار صادر عنها ويكون مسبب ومكتوب¹.

فالأساس الذي يقوم عليه هذا التدبير هو عدم منح أرضية قانونية لأنشطة زراعة الأعضاء يمكن أن تستخدم كغطاء على أنشطة إجرامية تتعلق بسرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، فمن المعروف أن قانون العقوبات جرم أي فعل من شأنه المساس بسلامة الجسد، فنص بشكل صريح على تجريم الأذى من ضرب وجرح... الخ، ولما كان من مقتضيات العمل الطبي المساس بجسد المريض واجراء العمليات الجراحية ظهرت الحاجة إلى وجود تكييف قانوني للعمل الطبي ببقية في دائرة العمل المشروع والمباح ولا ينتقل به الى دائرة العمل المجرم والمحظور.

وقد انطلق المشرع القانوني في معالجة هذا الموضوع من نقطة الإباحة، فالإباحة هي التي تزيل الصفة الجنائية عن الفعل وتحوله من فعل غير مشروع الى فعل مشروع، وذلك من خلال إزالة الركن الشرعي للفعل محل الإباحة، وتعرف الإباحة بأنها وصف يلحق بالفعل لا بشخص الفاعل، فأسباب الإباحة ذات طبيعة عينية تتصل بالفعل المرتكب ذاته، ويترتب على ذلك أنها تشمل في آثارها جميع من يساهم في ارتكاب الفعل بما يمنع ملاحقته قانونياً وإيقاع العقاب عليه².

حيث ينظر قانون العقوبات وكذلك الفقه الجزائي إلى الأعمال الطبية كنوع من الاستثناءات التي تسمح بالمساس بجسد الإنسان، فيكون الطبيب قادراً من الناحية القانونية على المساس بأجساد المرضى سواء بالجرح أو الإصابة أو التصوير أو التخدير وحتى الاستئصال للأعضاء الداخلية والبتير للأعضاء الخارجية للمرضى بل أن بعض التشريعات الغربية ذهبت أبعد من ذلك في اباحة العمل الطبي من خلال النص على جواز قيام الطبيب بقتل المريض الميؤوس من وضعه الصحي ولا توجد أي فرصة أو أمل في شفاؤه وذلك فيما اصطلح على تسميته بالموت الرحيم بغية انهاء اوجاع المريض ومعاناته الصحية.

¹ المادة(64) قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

² خليل، عدلي: الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص91.

فتلك الأفعال التي يقوم بها الطبيب على جسد المريض والتي اباحها القانون تدخل ضمن نطاق العمل الطبي المشروع والمباح في القوانين وفي أنظمة ولوائح مهنة الطب، ويأخذ الطبيب راتباً على القيام به، فالمريض نفسه يدفع مبالغ كبيرة للمستشفى من أجل إجراء عملية جراحية بالرغم من ان هذه العملية ستؤدي لجرح المريض او استئصال جزء من أعضائه الداخلية الا ان ارتباط العمل الطبي بالغايات النبيلة والتي أهمها شفاء المرضى ومداواتهم هو ما يفسر كل ذلك.

ومن خلال تدبير وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء، لا يكون لعمليات زراعة الأعضاء أي أساس قانوني مما يخرجها من دائرة الاباحة إلى دائرة التجريم والمسؤولية الجزائية.

التدبير الثالث: غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة، ويحكم بغلق المكان نهائياً إذا لم تكن من المنشآت الطبية.

وهذا التدبير أكثر شدة من التدابير السابقة وهو تدبير يتجه نحو الأماكن التي تتم فيها عمليات زرع الأعضاء البشرية أي المنشآت الطبية، فالحكومة تقوم بالتأكد من تطبيق المستشفيات والمراكز الصحية للمعايير الصحية العالمية التي يجب اتباعها، والاعلاق هنا كتدبير احترازي يشير إلى توقف نشاط أو عمل المنشأة لمدة زمنية محددة، وقد يكون اغلاق نهائي إذا لم تكن النشأة التي تمت فيها عمليا زراعة الأعضاء منشآت طبية.

التدبير الرابع: نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

هذا التدبير يقوم على اعلان العامة بما تأخذ بحق المحكوم عليه وذلك كنوع من الشفافية والمحاسبة امام الرأي العام، بما يبيث رسائل طمأنينة للعامة حول الدور الرسمي في مكافحة سرقة الأعضاء البشرية.

ونشير كذلك إلى أن المشرع الفلسطيني قد أقر في القرار بقانون مسؤولية الشخص الاعتباري المدنية، وذلك من خلال جعل الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشأة، ويكون كذلك مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسؤولية أحد القائمين على إدارته.

الخاتمة

لقد قام الباحث بتقديم دراسة تفصيلية حول الأساليب الموضوعية في علم السياسة الجنائية المستخدمة في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، والتي تتجلى بأسلوب التجريم في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وأسلوب العقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وأسلوب الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

حيث تمثلت اهداف الباحث من خلال اعداد هذه الدراسة إلى: بيان ماهية جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها، وبيان معالم سياسة التجريم الحديثة في مواجهة جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها، وبيان الأركان القانونية لجرائم سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها، وبيان معالم سياسة العقاب الحديثة في مواجهة جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها، وبيان معالم سياسة الوقاية والمنع الحديثة في مواجهة جريمة سرقة الاعضاء البشرية والاتجار بها، وبيان كيف يساعد انضمام دولة فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية في لاهاي في حماية الشعب الفلسطيني من تلك الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي.

وقد تمثلت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في بيان ماهية الحماية الجنائية المتبعة في مواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، لكن يبقى موضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من المواضيع الكبيرة والمتشعبة مما يفتح المجال أما اجراء دراسات جديدة في المستقبل تتناول هذا الموضوع من جوانب أخرى حيث يمكن اثاره العديد من الإشكاليات حول هذا الموضوع.

بالبشر، وبناء عليه تم تقسيم هذا البحث الى فصلين، تناول الفصل الأول الجانب الإجرائي والوقائي في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وتناول الفصل الثاني جانب التجريم والعقاب مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، مع استعراض أساليب ووسائل وأهمية تأثير كل جانب في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وخلص الباحث إلى العديد من النتائج و التوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

النتائج:

1. أن ماهية جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تنطوي تحت اعتبارها أحد اشكال الجرائم المنظمة وعلى هذا الأساس يتم التعامل معها في المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، حيث تربط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية هذه الجريمة بجرائم الاتجار بالبشر وتعتبرها صورة من صور الاتجار بالبشر.
2. تجرم دولة فلسطين الاتجار بالأعضاء البشرية والتعامل بها لأغراض تجارية، حيث انضمت دولة فلسطين لبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كما قام المشرع الفلسطيني بسن قرار بقانون يجرم الاتجار بالأعضاء البشرية في العام 2017.
3. تنحصر صور الركن المادي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في التجنيد والنقل والتنقل والايواء والاستقبال تعتبر الصور الرئيسية لهذه الجريمة ويعتمد تنفيذها على وسائل قسرية.
4. يقع الركن المادي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على الصحة الجسدية ويستهدف تكامل الأعضاء البشرية لجسد الضحية، وبالتالي فإن هذه الجرائم تهدد الصحة والسلامة العامة في المجتمع بسبب خطورتها على صحة ضحايا تلك الجرائم.
5. أن الخصائص القانونية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تتمثل في كونها جرائم قصدية تحتاج لتوافر القصد الجنائي العام من أجل قيامها، وتعد من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وهي جرائم إيجابية من حيث النتيجة الاجرامية، ومستمرة من حيث السلوك المادي الاجرامي، ومتلازمة من حيث ارتكاب السلوك الاجرامي.
6. تأخذ جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بعد جنائي على الصعيد الدولي وبالتحديد في القانون الجنائي الدولي، حيث تدخل تلك الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لميثاق روما الأساسي.

التوصيات:

1. إنشاء نيابة ومحاكم متخصصة لقضايا جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.
2. تفعيل عقوبة الإعدام بحق من يدانون بارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.
3. إحالة القيادة الفلسطينية ملف سرقة إسرائيل لأعضاء بشرية من جثث الشهداء الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم شكوى جزائية ضد الحكومة الإسرائيلية بهذا الخصوص.
4. تفعيل التنسيق بين الجهات الأمنية مع الجهات الصحية الطبية على المستويين الدولي والمحلي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
5. منح المؤسسات الإعلامية المحلية والإقليمية والدولية دور فاعل و رئيسي و فعال في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.
6. توجيه السلطات الفلسطينية المزيد من الاهتمام نحو ضحايا جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.
7. تفعيل التنسيق بين المؤسسات الحقوقية العالمية والإقليمية والمحلية في مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال عقد المؤتمرات المختصة لبحث هذه القضية، ودعم وتعزيز دور مؤسسات العدالة الجنائية في إنفاذ القانون وحماية الضحايا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.
4. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998.
6. قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
7. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

ثانياً: المراجع

1. أبو السعود، طارق علي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكااديمية سعد العبد الله الأمنية، الكويت، 2007.
2. أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
3. ارتيمه، وجدان: الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

4. افتكار مهيبوب، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتب المصرية، 2006.
5. أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2011.
6. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2001.
7. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، دار النهضة العربية، 1984، ص 201.
8. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977.
9. حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الطبعة الثانية، دبي، اكاديمية شرطة دبي، 2008.
10. حميدة السيد سليمان، مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2010.
11. الحوشان، بركة، الاعلام الأمني والامن الإعلامي، جامعة الأمير نايف، الرياض، السعودية، 2004.
12. خلف، محمد موسى: التشريعات الصحية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2017.
13. خليل، عدلي، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص91.

14. دروس، حسني ، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
15. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011.
16. راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
17. زيد، محمد إبراهيم، بحث ضمن كتاب بعنوان الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
18. سافاتير، رينيه: تشريعات القانون الطبي، ترجمة عادل زعيتر. الجزء الأولى. القاهرة، مدينة نصر: كلمات عربية للترجمة والنشر. 1963. ص:295.
19. السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
20. سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2006.
21. الشрман، عديل، دور برامج الاعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، مطابع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية والعربية، 2015.
22. صفوت عبد السلام، الاقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
23. طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005 .
24. طالب، حسن، الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة، 2001.

25. عبد الباقي، مصطفى: موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة جامعة النجاح، قسم العلوم الإنسانية، المجلد 31، 2017، ص: 1.
26. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000.
27. عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، دار المنار، القاهرة، مصر، 1998.
28. عبد القادر، محمد، الجريمة المنظمة والهجرة السرية، مطبعة الشعب، الجزائر، 2013.
29. علي، أسامة: الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف بأعضائه، جامعة طنطا، مصر، 2014.
30. العموش، شاكِر إبراهيم: الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة. عمان. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. 2016.
31. عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، 1943.
32. الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
33. فرج، أمير: الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص: 8.
34. فقه العقوبات، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2017.

35. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002.
36. محمد يسرى إبراهيم، زرع الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عنها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، دار طبية الخضراء، السعودية، الطبعة الأولى، 2005.
37. محيا، ناصر، العلاقة بين الكثافة السكانية والنمو السكاني والجريمة، جامعة الأمير نايف، الرياض، السعودية، 2005.
38. المشاقبة، بسام عبد الرحمن، الإعلام الأمني بين الواقع والطموح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
39. المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر، 2015.
40. المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
41. مونتسيكو: روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر. الجزء الأولى. القاهرة، مدينة نصر: كلمات عربية للترجمة والنشر. 1953.
42. ميزرا، جاسم خليل، الاعلام الامني بين النظرية والتطبيق، جامعة الأمير نايف، الرياض، السعودية، ص:32.
43. ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
44. نجم، محمد صبحي، أصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر، 2002.

45. نشأت، أكرم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008.
46. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر/2010.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. صغير، سعدوي محمد، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010.
2. طالب، خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018.
3. مغنية، داودي: جريمة الاتجار بالأعضاء البشري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد باديس، الجزائر، 2016.
4. اسمي فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. الساعدي، سارة: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الامارات، 2018.
6. شبيطة، محمد: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2018.
7. أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
8. عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999.

9. رميان، دلال: المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن 2013.

10. سويلم، معتز حمد الله: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، بجامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة، عنوان الموقع: [/https://www.aljazeera.net](https://www.aljazeera.net)

2. عمر، مها: مقال بعنوان إمبراطورية تجارة الأعضاء. إسرائيل وراء كل هذا!، منشور على

الموقع الإلكتروني لشبكة فلسطين، عنوان الموقع: <https://ultrapal.ultrasawt.co>

An-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

**The Palestinian Criminal Policy in Countering
Human Organs Theft and Trafficking**

By

Sameh Ghassan Qadan

Supervisors

Dr. Ahmed Beshtawi

Dr. Abdallatif Rabaia

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for
The Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus - Palestine.**

2021

The Palestinian Criminal Policy in Countering Human Organs Theft and Trafficking

By

Sameh Ghasan Qadan

Supervisors

Dr. Ahmed Beshtawi

Dr. Abdallatif Rabaia

Abstract

This thesis addresses the Palestinian Criminal Justice Policy in the face of human organs trafficking crimes.

The problem statement is to identify the methods of criminal policy discipline (Criminalization, Repression, Prevention) in the fight against human organs theft and trafficking crimes, and their respective characteristics and the integral relationship between these methods and their impact in the fight against this crime, as well as the efficacy of each method.

Criminal policy can be defined as the discipline concerned with the study of the actions that need to be taken by the state in order to prevent crime and punish those who commit it.

The author employed the descriptive analytical approach, and it explored the international conventions on the criminalization of human organs trafficking, and specifically the United Nations (UN) protocol to prevent, suppress and punish trafficking in human beings, especially women and children, supplementing the UN Convention against Transnational Organized Crime and its Protocols, aka the Palermo Protocol. In addition to

that, the Law by Decree to organize human organs transplantation was also reviewed.

The author of this study aimed to define the crime of trafficking in human organs, and identify the elements of this crime, the penalties imposed on those who commit it and the aggravating or mitigating factors that may influence these penalties, as well as the preventive measures taken against this crime both locally and internationally.

This study revealed that the physical element of the human organs trafficking crimes is represented by the actions of mobilization, transportation, accommodation and reception that are inflicted upon the victim with the aim of exploitation. These crimes target vulnerable social groups like women and children and disadvantaged communities like impoverished populations and refugees.

Finally, several recommendations were made to assist in the efforts to fight the crime of trafficking human organs and supports its' prevention in the Palestinian society.